



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث

دراسة فقهية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة:

إيمان بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

خالد بن سعد الخشلان

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة

١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

وتشتمل على:

أهمية الموضوع.

سبب اختيار الموضوع.

أهداف الموضوع.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

تقسيمات البحث.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن
والاه، الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، الحمد لله
حمد الشاكرين، والشكر له تعالى شكر الحامدين، أحمده سبحانه على أن يسر وأعان، في
البدء والختام، وأشكره على منه وفضله وتوفيقه، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَتِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾^(١) فضلك عظيم، ونعمك تترى.

أما بعد:

فقد أنهيت السنة المنهجية للماجستير _ولله الحمد_ بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم شرعت ألتمس موضوعاً مناسباً لتقديمه للحصول على
درجة الماجستير، ولما رأيت أهمية حفظ النفس ووقايتها في الشريعة الإسلامية تتبعت ما
ذكره الفقهاء مما له علاقة بالتدابير الوقائية لحفظ النفس؛ سواء في كتب الفقه، أو كتب
القواعد الفقهية، فتبين لي مسائل كثيرة من المناسب أن تكون رسالة ماجستير.

وهذه المسائل على نوعين:

- مسائل تكلم عنها الفقهاء وبينوا حكمها: فبحث هذه المسائل على وفق المنهج
العلمي في الفقه مما تدعو الحاجة إليه، وفيه إبراز لجانب متألق من جوانب تميز الفقه
الإسلامي وعنايته بحاجات الناس وواقعهم.
- مسائل جديدة لم تعرض للفقهاء المتقدمين: فبحثها، وتأصيلها، وتخرجها على كلام
الفقهاء في المسائل المشابهة هو من واجب المختصين في الفقه تأسيساً بالفقهاء المتقدمين
رحمهم الله في تتبع ما يحتاجه الناس، وبيان الحكم الشرعي فيه. لذلك عازمت على
اختيار هذا الموضوع لرسالة الماجستير، وقد رأيت أن يكون العنوان:

(التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث _دراسة فقهية)

ليكون العنوان شاملاً لشقي البحث وهما:

(١) سورة النمل، الآية: ١٩.

١- الوقاية الصحية الطبية من الأمراض، وأحكامها.

٢- الوقاية والسلامة من الكوارث.

فتقدمت به لقسم الفقه فوافق مشكوراً على تسجيله.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع واضحة من خلال الأمور الآتية:

١- موضوع التدابير الوقائية ذو علاقة بالحياة المعاصرة، وله مساس بالواقع الذي يعيشه الناس.

٢- للموضوع علاقة بضرورة من الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها وهي ضرورة حفظ النفس.

٣- في بحث الموضوع إبراز وبيان لعناية الفقه بالصحة والسلامة، وسبقه لكثير من البحوث والدراسات التي عرفت في الوقت الحاضر باسم: الطب الوقائي.

٤- تضمن الموضوع لمسائل كثيرة بحاجة للبحث والمناقشة على وفق منهج البحث العلمي في الفقه، وأخرى بحاجة إلى التأصيل والتخريج على كلام الفقهاء وقواعدهم، وفي ذلك تنمية للملكة الفقهية.

٥- الحاجة إلى الكثير من مسائل الموضوع في الإفتاء والقضاء؛ وهي المسائل المترتبة على إهمال التدابير الوقائية.

٦- شكوى كثير من الأطباء، ورجال الدفاع المدني في مجتمعنا من إهمال كثير من الناس لإجراءات الوقاية والسلامة، وبيان الحكم الشرعي الفقهي في الموضوع كفيل بإذن الله في إيجاد مزيد من الحرص والاهتمام.

٧- كثرة الأخطار وتنوعها في العصر الحديث: من الأمراض، وحوادث المركبات، وأسلحة الدمار الشامل، ومفاسدات الماء والبيئة.

فمن الأهمية بمكان بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك عن طريق دراسة فقهية مؤصلة.

سبب اختيار الموضوع:

دعاني لاختيار الموضوع أسباب عدة، أجمالها فيما يأتي:

١- قناعتي التامة بأهمية البحث المتمثلة في مساسه بواقع الناس وحاجاتهم.

- ٢- وجود كثير من مسائل البحث بحاجة للتأصيل والتخريج على كلام الفقهاء وآرائهم فزاد ذلك من رغبتني في بحثه لما في ذلك من زيادة الارتباط بكتب السابقين.
- ٣- الإسهام في إيجاد مجتمع مسلم سليم من الآفات والأمراض قادر على عبادة الله وعمارة الأرض ونصرة الله ورسوله ﷺ وذلك ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقاية من الأمراض والأوبئة العامة والحوادث وآثار الحروب والأسلحة المدمرة.
- ٤- مساعدة الأطباء ورجال الدفاع المدني والمهتمين بذلك في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بواجباتهم وأعمالهم، وتعاوناً معهم في إيجاد الوعي الوقائي لدى الناس وذلك بربطه بالفقه مما يسهل لهم عمله ويجعله أكثر قبولاً.

أهداف الموضوع:

- ١- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بوسائل الوقاية، وإجراءات السلامة، ودراساتها دراسة فقهية.
- ٢- بيان عناية الشريعة الإسلامية بالصحة، واتخاذ تدابير الوقاية، وسبقها للأنظمة والقوانين المستحدثة في ذلك.
- ٣- الإيضاح بشكل علمي تطبيقي لمساس الفقه بحياة الناس، فهذه الدراسة تهدف لأن تكون خطوة متممة لما كتب قبلها، ولا غنى بها عما يكتب بعدها؛ لترسيخ دور الفقه في المجتمع ليكون هو المرجع في كل شؤون الحياة الصحية والاقتصادية والتربوية والأمنية وغيرها.

الدراسات السابقة:

اطلعت على بيانات الرسائل الجامعية لدى مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية ومكتبة الملك فهد الوطنية وبعض المواقع المهمة بالرسائل الجامعية على شبكة المعلومات العالمية، والاطلاع على قوائم الرسائل المسجلة في الأقسام المختصة بدراسة الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والجامعة الإسلامية، وجامعة أم القرى فلم أجد من درس هذا الموضوع وبحثه بحثاً فقهياً مؤصلاً.

كما اطلعت على الكتب والبحوث المطبوعة في المكتبات العامة فلم أجد هذا الموضوع مفرداً يبحث أو دراسة فقهية بشكل مستقل.

والدراسات الموجودة نوعان:

- دراسات طبية بحتة تبحث في علم الطب الوقائي بأنواعه، أو دراسات متخصصة في الأمن الوقائي والسلامة، كالأمن الصناعي، والأمن حال الحرب.
- دراسات طبية شرعية؛ وهي دراسات قام أصحابها بجهود مشكورة في بيان لمقاصد بعض الأحكام الشرعية وأثرها في الصحة؛ كخصال الفطرة وآداب قضاء الحاجة والوضوء، ولكنها ليست دراسة فقهية، غير أنه يوجد بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بعنوان: (المسؤولية عن حوادث السيارات في نظام المرور بالمملكة والفقه الإسلامي _ دراسة مقارنة) إعداد عبد الله بن صالح العبد اللطيف وبالإطلاع على فهرس البحث ظهر أنه تكلم بشكل مفصل عن المسؤولية وأنواعها ثم تعرض للمسؤولية في حوادث السيارات فقط دون غيرها من الحوادث مما سيعرض في هذا البحث.
- كما يوجد بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء بمسمى (الجرائم البيئية وعقوبتها في الفقه والنظام) غير أني لم أتمكن من الإطلاع عليه لعدم إنهاء الباحث له كما أفاد رئيس قسم السياسة الشرعية بذلك.

منهج البحث:

يتبين هذا المنهج فيما يأتي:

- ١- أصول المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
 - ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
 - ٣- إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف فأتبع ما يأتي:
- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف والآخر محل اتفاق.
 - ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها ما أمكن.
- الترجيح مع بيان سببه، وثمره الخلاف إن وجدت.
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٦- العناية بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية.
- ٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩- ترقيم الآيات وبيان سورها.
- ١٠. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها _ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما _ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
- ١١. تخريج الآثار من مصادر الأصلية والحكم عليها ما أمكن.
- ١٢. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
- ١٣. العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.
- ١٤. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة مع إبراز أهم النتائج.
- ١٥. الترجمة للأعلام غير المشهورين.
- ١٦. اتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها:
 - فهرس الآيات القرآنية.
 - فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس الأعلام.
 - فهرس المصادر والمراجع.
- أما الصعوبات التي واجهتني، فلا يخفى ما في البحوث العلمية من استنفاد للوقت والجهد، ومن أبرز الصعوبات ما يأتي:
- ١ - صعوبة ارتياد المكتبات بالنسبة لي؛ بحكم استقرار خارج مدينة الرياض.
 - ٢ - صعوبة الحصول على المعلومات فيما يتعلق بمجال الخبرة الطبية؛ إذ إن بعض مسائل البحث تستلزم ذلك.
 - ٣ - صعوبة تحرير القول في بعض مسائل هذا البحث؛ وذلك لما يأتي:
- عدم النص على المسألة فأسلك بها مسلك التخريج.
 - تداخل جزئيات بعض المسائل، مما يتطلب جهداً في الوصول إلى مسألة البحث.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وباين وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وفيها ما يأتي:

أهمية الموضوع.

سبب اختيار الموضوع.

أهداف الموضوع.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

خطة البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: اهتمام الشريعة بالضرورات الخمس.

المبحث الثالث: الطب الوقائي نشأته وتاريخه وأنواعه وعلاقته بالفقه.

الباب الأول: التدابير الوقائية من الأمراض، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: المسؤولية الوقائية من الأمراض، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مسؤولية المكلف في وقاية نفسه من الأمراض.

المبحث الثاني: مسؤولية الولي في وقاية من تحت ولايته من الأمراض.

المبحث الثالث: مسؤولية من له حق الحضانة في وقاية من تحت يده من الأمراض.

المبحث الرابع: مسؤولية الدولة في وقاية المجتمع من الأمراض.

المبحث الخامس: حكم التطعيمات الصحية بأنواعها.

الفصل الثاني: الوقاية من الأمراض المعدية، وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

التمهيد: نظرة الإسلام للعدوى.

المبحث الأول: حكم الحجر الصحي على المريض مرضاً معدياً.

المبحث الثاني: حكم علاج المريض مرضاً معدياً وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاج المريض مرضاً معدياً إذا كان قادراً على نفقة العلاج.

المطلب الثاني: علاج المريض مرضاً معدياً إذا عجز عن نفقة العلاج.

المبحث الثالث: حكم اتخاذ الوسائل التي تمنع انتقال العدوى بين الزوجين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فسخ النكاح للمرض المعدي.

المطلب الثاني: هجر أحد الزوجين الآخر بسبب مرض معد.

المبحث الرابع: حكم اتخاذ الوسائل التي تمنع انتقال العدوى من أحد الأبوين للجنين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منع الإنجاب أو قطعه.

المطلب الثاني: الإجهاض.

المبحث الخامس: حكم اتخاذ الوسائل التي تمنع انتقال العدوى من الحيوان للإنسان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معالجة الحيوان.

المطلب الثاني: قتل الحيوان المريض.

المبحث السادس: حكم اتخاذ الوسائل التي تمنع انتقال العدوى من جسد الميت للأحياء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تتبع المرض المعدي في جسد الميت.

المطلب الثاني: حكم غسل جسد الميت المريض مرضاً معدياً.

المطلب الثالث: حكم دفن جسد الميت المريض مرضاً معدياً.

المبحث السابع: حكم معاقبة المباشر والمتسبب في نقل العدوى مع اتخاذه للتدابير الوقائية.

الفصل الثالث: الوقاية من الأمراض الوراثية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثاني: حكم الزواج بين الأقارب.

المبحث الثالث: حكم علاج الأمراض الوراثية بالهندسة الوراثية.

الفصل الرابع: الوقاية من أمراض الأمومة والحمل، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم منع الحمل أو قطعه إذا كان مضرًا بالأم.

المبحث الثاني: مسؤولية المرأة في رعاية الحمل.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الحمل للضرر على الأم.

المبحث الرابع: الرخص الشرعية للمرأة الحامل.

المبحث الخامس: تأخير العقوبات الشرعية عن المرأة الحامل.

الفصل الخامس: الوقاية من السحر والعين والمس، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوقاية من السحر والعين والمس بالأذكار المشروعة.

المبحث الثاني: معاقبة الساحر.

المبحث الثالث: معاقبة العائن.

الباب الثاني: التدابير الوقائية من الكوارث، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التدابير الوقائية من الحوادث، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الوقاية من حوادث المركبات.

المبحث الثاني: حكم الوقاية من حوادث الحريق.

المبحث الثالث: حكم الوقاية من حوادث الغرق.

المبحث الرابع: حكم الوقاية من حوادث الأعمال والمهن.

المبحث الخامس: حكم الوقاية من حوادث المباني.

المبحث السادس: حكم الوقاية من الزلازل والبراكين.

المبحث السابع: أحكام آثار التفريط في الوقاية من الحوادث.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية في الحرب، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم تجنب أسباب الحرب.

المبحث الثاني: حكم الدخول في الحرب مع ضعف التسلح وتفوق العدو.

المبحث الثالث: حكم اتخاذ الوقاية حال الحرب.

المبحث الرابع: حكم اقتحام مواقع الخطر في الحروب.

المبحث الخامس: حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل.

المبحث السادس: حكم حماية المدنيين من أضرار الحرب.

الفصل الثالث: التدابير الوقائية من الأوبئة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الوقاية من مسببات الأوبئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم حفظ البيئة ومصادر المياه من التلوث.

المطلب الثاني: حكم حفظ مصادر الطعام من الفساد والتلوث.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأوبئة الناتجة عن الأسلحة المدمرة.

الخاتمة: وتشمل أبرز نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس: وتشمل ما يأتي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وفي نهاية هذه المقدمة أرى لزماً علي أن أجدد الشكر والثناء، لرب الأرض والسماء، اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى.

ثم أبعث أعذب الشكر وأحلاه، وأبره وأزكاه إلى من كانا سبباً لوجودي، إلى والدي الكريمين (أبي وأمي) على ما يسرا لي سبل التعليم، وخصاني بمزيد تربية واهتمام، ورعاية ودعاء؛ فما البحث ولا الباحثة إلا من حسناهما، ربي احفظهما وارحمهما كما ربياني صغيراً.

كما أرفع الشكر والتقدير إلى فضيلة المشرف الشيخ: د. خالد بن سعد الخشلان الذي تفضل بالإشراف على رسالتي، وجاد لي بوقته وعلمه وتوجيهه ونصحه على كثرة مشاغله، شكر الله له، وبارك فيه، ووفقه إلى كل خير.

وأثني بالشكر الجزيل، لصاحب الخلق الرفيع، والصدر الرحيب، أخي الأكبر: المهندس عادل -وفقه الله-، فقد كان لي نعم الأخ الحاني المعين، أخذ بيدي منذ خطواتي الأولى في الماجستير وحتى انتهيت؛ يذل العقبات، ويسهل الصعوبات، أجزل الله له الأجر والثوبة.

كما أزجي شكراً ندباً فواحاً لأشقائي وشقيقتي، وأخص بالشكر أخي الفاضل: أنس، وأخي معاذ، على حسن ما بذلا معي، وفقهم الله وبارك فيهم.

والشكر موصولاً لكل من أعانني في البحث من قريب أو بعيد، بخدمة أو كتاب، بمساعدة أو مشورة، وأقول للجميع: أحسن الله إليكم كما أحسنتم إلي.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث، وأشكر لهم سلفاً صبرهم على قراءته، والإسهام في تقويمه، وفقهم الله وبارك فيهم.

ولا أنسى القمر الساطع، والصرح النافع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حفظها الله، ووفق القائمين عليها إلى كل خير، وأخص بالشكر كلية الشريعة، وقسم الفقه على إتاحة هذه الفرصة لي.

وختاماً أشكر وزارة التربية والتعليم، حيث مكنتني من الدراسة والبحث، جزى الله القائمين عليها كل خير.

وبعد فهذا بحثي بذلت فيه ما استطعت من جهد، وحرصت أن أقدم ما هو نافع، ومفيد؛ ليكون إضافة إلى المكتبة الفقهية المعاصرة، فما كان فيه من صواب فهو محض فضل

الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وإني لشاكرة كل من قدم لي
تصحيحاً، أو أرشد خطي، داعية الله سبحانه أن يتولى الجميع بفضله وإحسانه.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: اهتمام الشريعة بالضرورات الخمس.

المبحث الثالث: الطب الوقائي نشأته وتاريخه وأنواعه وعلاقته بالفقه.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العنوان باعتبار أفراده:

أولاً: تعريف (التدابير):

التدابير جمع تدبير من دَبَّرَ، قال ابن فارس ^(١): «الدال، والباء، والراء، أصل هذا الباب أن جله في قياس واحد وهو آخر الشيء، وخلفه، خلاف قُبْله... والتدبير أن يدبر الإنسان أمره، وذلك أن ينظر عاقبته وآخره وهو دُبْرُه» ^(٢).

فالتدبير النظر في عاقبة الأمور وما تؤول إليه، يقال: إن فلاناً لو استقبل من أمره ما أستدبر لهدى لوجهة أمره، أي لو علم في بدء أمره ما علمه في آخره لاسترشد لأمره ^(٣) ^(٤).

ثانياً: تعريف (الوقائية):

الوقائية من الوقاية، قال ابن فارس: «الواو، والقاف، والياء: كلمة واحدة تدل على دفع الشيء عن غيره بغيره، ووقيته أقيه وقياً والوقاية: ما يقي الشيء. واتفق الله تَوَقَّه، أي اجعل بينك وبينه كالوقاية. قال ﷺ: ((اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ))» ^(٥)، قالوا إنه أرد: اجعلوها وقاية بينكم وبينها» ^(٦).

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اللغوي، توفي في صفر سنة ٣٩٥ هـ. انظر: معجم الأدباء (١/٥٣٣)،

وفيات الأعيان (١/١١٩).

(٢) مقاييس اللغة ٢/٣٢٤.

(٣) انظر: لسان العرب ٤/٢٧٣، والقاموس المحيط ٤٩٩، والمغرب في ترتيب المعرب ١/٢٨٠.

(٤) قد ورد في كتاب تهذيب الأسماء ٣/٩٨، والتعريفات ٧٦، وأنيس الفقهاء ١/١٦٧ تعريف للتدابير بما يوافق تعريفها في كتب اللغة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، برقم (٧٠٧٤)،

صحيح البخاري ٦/٢٧٢٩، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، برقم

(١٠١٦)، صحيح مسلم ٢/٧٠٤.

(٢) مقاييس اللغة ٦/١٣١.

«الوقاية، والوقاية، والوقاية: كل ما وقيت به شيئاً... والوقاية بالكسر أي الحفظ، والتوقية الكلاءة والحفظ.»^{(١)(٢)}.

ثالثاً: تعريف (الأمراض):

الأمراض جمع مرض، قال ابن فارس: «الميم، والراء، والضاد، أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان منه العلة»^(٣).
والمرض: السقم، وهو نقيض الصحة، مما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص، وهو اسم جنس^{(٤)(٥)}.

رابعاً: تعريف (الكوارث):

الكوارث جمع كارثة، قال ابن فارس: «الكاف، والراء، والشاء، ليس فيه إلا كَرثه الأمر إذا بلغ منه المشقة»^(٦) والكارثة: من كَرثه الأمر، أو الغم، يكرثه كَرثاً، وأكرثه: ساءه واشتد عليه، وبلغ منه المشقة، يقال: إنه لكريث الأمر: إذا عك ونكص، وانكرث الحبل: انقطع، وما اكرث له: ما أبالي به^{(٧)(٨)}.

وحيث إن المفردات التي سبق تعريفها في اللغة ليس لها معان اصطلاحية بمفردها عند الفقهاء، وما ورد منها في كتبهم فلا يخرجون به عن المعنى اللغوي الذي أسلفنا، فقد اقتصرنا في تعريف تلك المفردات على المعنى اللغوي.

(٣) لسان العرب ٥ / ٤٠٢.

(٢) قد ورد تعريف الوقاية في كتاب: المطلع على أبواب المقنع ١ / ٣٥٢، بما يوافق تعريفها في كتب اللغة.

(٣) مقاييس اللغة ٥ / ٣١١.

(٤) انظر: لسان العرب ٧ / ٢٣١، مختار الصحاح ٢٥٩.

(٥) قد ورد تعريف المرض في كتاب التعريفات ص ٢٦٨، وكتاب التوقيف على مهمات التعريف ص ٦٤٩، بما يوافق التعريف اللغوي الذي ورد في كتب اللغة.

(٦) مقاييس اللغة ٥ / ١٧٥.

(٧) انظر: العين ٥ / ٣٤٩، و لسان العرب ٢ / ١٨٠، و القاموس المحيط ٢٢٣.

(٨) قد ورد تعريف الكارثة في كتاب: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤ / ١٦١، بما يوافق تعريفها في كتب اللغة.

المطلب الثاني: تعريف العنوان باعتبار التركيب:

المراد في هذا البحث (بالتدابير الوقائية من الأمراض والكوارث) : مجموعة إجراءات، واحتياطات، على مستوى الفرد والجماعات، تهدف إلى حفظ الإنسان، مما قد يعرض له من أسباب الأسقام، والشدائد.

المبحث الثاني: اهتمام الشريعة بالضروريات الخمس:

المطلب الأول: أنواع الضروريات:

جميع تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها الأساسية في الشرع، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام^(١):

أحدها: الضروريات^(٢).

الثاني: الحاجيات.

الثالث: التحسينيات.

ومجموع المقاصد الضرورية ترجع إلى خمسة أمور كلية جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها، ورتبت بقية المقاصد بناء عليها، وهذه الضرورات الخمس هي^(٣):

١ - حفظ الدين.

٢ - حفظ النفس.

٣ - حفظ العقل.

٤ - حفظ النسل.

٥ - حفظ المال.

المطلب الثاني: الدليل على اهتمام الشريعة بالضرورات الخمس:

يُستدل على أن الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس بدليل إجمالي، وأدلة تفصيلية:

(١) انظر: الموافقات ٢ / ٨.

(٢) عرّفها الشاطبي بقوله: «فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين» الموافقات ٢ / ٨.

(٣) انظر: الحصول في علم الأصول للرازي ٥ / ٢٢٠، وشرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح ٢ / ١٣٦، والموافقات ٢ / ٩، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤ / ١٨٨، والتقرير والتحبير في أصول الفقه ٣ / ١٩١، وشرح الكوكب المنير ٤ / ١٩٥.

أولاً: الدليل الإجمالي:

الاستقراء لأدلة الشريعة؛ فإنها ترجع إلى حفظ هذه الضرورات الخمس. قال الشاطبي^(١): «فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه؛ بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»^(٢).

ثانياً: الدليل التفصيلي:

وردت آيات عديدة تدل على عناية الشريعة بالمحافظة على الضرورات الخمس؛ منها قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ۖ إِنَّكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا أَلْفَاكُم مَّا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ۖ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ ۖ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ ۖ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ (١٥٢) وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ ۖ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ (١٥٣)﴾^(٣).

هذه الآيات الكريمات تضمنت الأمر بحفظ الضرورات الخمس، كما يأتي:

(١) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، المشهور بالشاطبي، من كبار علماء المالكية، كان محققاً أصولياً فقيهاً، توفي سنة ٥٩٠هـ، وله مؤلفات منها: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام في الحوادث والبدع.

انظر: شجرة النور الزكية ٢٣١، ونيل الابتهاج ٤٦.

(٢) الموافقات ١/ ٣٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١-١٥٣.

١- ورد الأمر بحفظ الدين في قوله تعالى: ﴿لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٢)، فنهاهم عن الشرك، واتباع خطوات الشيطان، وأمرهم بالتوحيد واتباع صراطه المستقيم.

٢- ورد الأمر بحفظ النفس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٤)، فهي سبحانه عن قتل الأولاد خشية الفقر، وعن قتل النفس بغير حق، ورخص في قتلها بالحق لأن في ذلك حفظاً للنفس في باب القصاص، وحفظاً للدين في باب الردة، وحفظاً للنسل في باب الرجم.

٣- ورد الأمر بحفظ النسل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا أَلْفَوْاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾^(٥).

٤- ورد الأمر بحفظ المال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ﴾^(٦).

جاءت الإشارة إلى حفظ العقل في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٧)، وفي قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٨)، وفي قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٩)، فمن لا يعقل، ولا يتذكر، ولا يتقي، لا

(١) النساء: ٣٦.

(٢) الأنعام: ١٥٣.

(٣) الأنعام: ١٥١.

(٤) الإسراء: ٣٣.

(٥) الأنعام: ١٥١.

(٦) الإسراء: ٣٤.

(٧) البقرة: ٧٣.

(٨) الأنعام: ١٥٢.

(٩) البقرة: ٢١.

يُمكن أن يُخاطب بهذا الخطاب، ولا يُكلف بتلك التكاليف إلا من كان له عقل سليم، ولا تبقى سلامة العقل إلا بالمحافظة عليه من كل ما يضره، ويُفسده^(١).

المطلب الثالث: حفظ الشريعة للضرورات الخمس:

إن الضرورات الخمس مقاصد أصلية معتبرة في كل ملة، لاحظ للمكلف فيها من حيث هي ضرورة؛ فهي قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت^(٢).

وهي أصل للحاجيات والتحسينيات؛ فاختلال الضرورات يلزم منه اختلالهما، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضرورات. وقد يلزم من اختلال التحسينيات بإطلاق، أو الحاجيات بإطلاق اختلال الضرورات بوجه ما، فإذا ثبت ذلك وجب المحافظة على الحاجيات والتحسينيات حفظاً ورعايةً للضرورات؛ إذ الضرورات هي المطلوبة^(٣).

«والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»^(٤).

ومن الأمثلة لذلك: أن الدين حُفظ من جانب الوجود بالدعوة إلى الإيمان بالله وأصول العبادات، وحُفظ من جانب العدم بإقامة الجهاد، وقتال المرتدين، ومحاربة أهل الشرك والبدع.

وحُفظت النفس من جانب الوجود بوجوب تناول ما تتوقف عليه الحياة، وأكل المحرمات عند الضرورة، وحُفظت من جانب العدم بمشروعية القصاص، وإقامة الحدود.

(١) انظر: علم مقاصد الشارع ١٢٨-١٢٩.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٣٧٦، والموافقات ٢ / ١٣١، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٩٥.

(٣) انظر: الموافقات ٢ / ١٣.

(٤) الموافقات ٢ / ٨.

وحُفِظَ العقل من جانب الوجود بمشروعية العلم، وتناول ما يتوقف عليه بقاء العقل وسلامته، وحُفِظَ من جانب عدم بتحريم المسكر وإقامة الحد على تعاطيه.

وحُفِظَ النسل من جانب الوجود بالحث على النكاح والإشهاد عليه ورعاية الذرية، وحُفِظَ من جانب عدم بتحريم الزنا وإقامة الحد عليه، وتحريم تضييع الرعية.

وحُفِظَ المال من جانب الوجود بالحث على الكسب الحلال وسائر المعاملات المالية المباحة، وحُفِظَ من جانب عدم بالقطع للسلارق وتضمين قيم الأموال^(١).

وكل ما جاء به الشرع، وما تفرق في أبواب الفقه من أحكام هي تدابير وقائية لحفظ ورعاية هذه الضرورات الخمس، فالاهتمام بها والبناء عليها يُصَيِّرُ تصرفات المكلف كلها عبادات، لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا وعمل بمقتضى ذلك، كان ممثلاً لأمر ربه مقتدياً بنبيه ﷺ.

(١) انظر: المحصول ٥ / ٢٢٠، والفروق للقراقي ٣ / ٤١٩، والموافقات ٢ / ٩، والبحر المحيط في أصول الفقه ٤ / ١٨٨، والتحبير شرح التحرير ٧ / ٣٣٨٠، وشرح الكوكب المنير ٤ / ١٦١، وإرشاد الفحول ١ / ٣٦٦.

المبحث الثالث: الطب الوقائي نشأته وتاريخه، وأنواعه وعلاقته بالفقه:

المطلب الأول: الطب الوقائي نشأته وتاريخه:

المراد بالطب الوقائي: هو علم المحافظة على الفرد والمجتمع لوقاية الإنسان وتحصينه من الأمراض السارية والوافدة، ومنع انتشار العدوى إذا وقعت، والمحافظة عليه من الحوادث، واتخاذ كافة التدابير الوقائية لسلامة البشر^(١).

إن الباحث والمتتبع لتاريخ الطب الوقائي ونشأته بهذا المفهوم لا يجد له أثرًا قبل الإسلام؛ فقد جاء الدين الإسلامي بالقواعد الأساسية في الحفاظ على الصحة والسلامة، وغالبية تلك القواعد تكمن في الجانب الوقائي ودفع الضرر قبل وقوعه، وذلك حماية للفرد والمجتمع من التعرض لخطر المرض والضرر. فقد حض الإسلام على كثير من الأفعال التي تقي الإنسان من المرض، ونهى عن كثير من الأفعال التي تسبب المرض، وجعل ذلك أمرًا تعبدًا وجزءًا لا ينفصل من تشريعاته، وبهذا يكون الإسلام سابقًا في مفهوم الوقاية، ليس في الطب وحده بل في جميع الأنشطة البشرية. ولم يكن للطب الوقائي قبل الإسلام وجود، فلم تبدأ تدابير الحجر الصحي في العالم إلا في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، بعد اكتشاف العوامل الناقلة للأمراض البوائية كالطاعون وكل مرض وبائي يستدعي العزل والحجر الصحي لنقل العدوى سواء كان مريضًا أو مشتبهاً في مرضه^(٢)، ومن هنا كان سبق الإسلام في ذلك حينما بين -قبل أربعة عشر قرنًا- القواعد والأسس للوقاية من الطاعون كمثال لكل مرض معدي وهي التدابير التي يدعو لها خبراء الصحة الآن.

فالدعوة إلى اتخاذ التدابير الوقائية دعوة للدخول في الدين الإسلامي، وتوحيد الله ﷻ، ثم اتباع أوامره ونواهيه؛ فهي أساس الطب الوقائي وبها تصح القلوب والأبدان.

(١) انظر: الطب الوقائي في الإسلام ص ٢٠.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٩٤٢، والطب الوقائي بين العلم والدين ص ١١، والطب الوقائي في الإسلام

لعمر بن محمود بن عبد الله ص ١٥.

المطلب الثاني: أنواع الطب الوقائي وعلاقته بالفقه:

إن الطب الوقائي في الإسلام أمر أصيل، والمتأمل في أبواب الفقه الإسلامي يجدها لا تخلو من أنواع التدابير الوقائية الطبية التي تهدف إلى سلامة المسلم؛ بل إن حفظ النفس ووقايتها من الهلاك والأمراض أحد الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها ورعايتها وشدّد في وضع الضوابط التي تحفظ هذه الضرورات، وفي مقدمة تلك الضوابط القاعدة الشرعية التي تقول: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)^(١)، وما هذه إلا قاعدة وقائية خالصة؛ فليس الطب الوقائي في حقيقته غير وسيلة لدفع الضرر عن الفرد والمجتمع، وجلب المنفعة لهما.

قال ابن القيم^(٢): «كيف تنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الأبدان كاشتغالها على صلاح القلوب، وأنها المرشدة إلى حفظ صحتها ودفع آفاتهما بطرق كلية، وقد وكل تفاصيلها إلى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق القياس، والتنبيه، والإيماء، كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه»^(٣).

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأنواع من الطب الوقائي والتي نجدها متفرقة في كتب الفقه؛ ومن ذلك مايلي:

أولاً: الطب الوقائي في نظافة البدن والبيئة:

يتبوأ باب الطهارة مكان الصدارة في كتب الفقه الإسلامي، وقد وردت فيه توجيهات وقائية طبية عديدة منها:

١ - الأمر بالوضوء للصلاة، وهذا مما يسهم في مقاومة الأوبئة والأمراض، «فالأمراض تنتقل للإنسان بإحدى طرق ثلاث: إما عن طريق الفم أو الاستنشاق أو عن طريق الجلد، وما الوضوء إلا الطريق الذي يُطهر هذه المواضع كلها»^(٤)، وقد سبق إلى هذه الحقيقة

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٧، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٠).

(٢) هو محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، العالم المحقق، توفي سنة ٧٥١ هـ. انظر: طبقات المفسرين (١/ ٢٨٤).

(٣) زاد المعاد ٨/ ٤١٤.

(٤) بين الطب والإسلام ص ٩٩.

النبي ﷺ قبل أكثر من أربعة عشر قرناً؛ فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((أَرَأَيْتُمْ لو أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا))^(١).

٢- الأمر بالغسل من الجنابة والحيض والنفاس، والندب إليه أيام الجمع والعيدين؛ ومما لاشك فيه أن الغسل سياج منيع بإذن الله يحفظ للإنسان نظافته وصحته.

٣- الأمر بخمس خصال وعدّها من الفطرة، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرِ الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ))^(٢)، وقد أثبت الطب أن ترك العمل بسنن الفطرة قد يفتك بصحة الإنسان^(٣).

٤- الأمر بالاستنجاء والتوعد على تركه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا))^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، برقم (٥٠٥)، صحيح البخاري ١/ ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، برقم (٥٥٥٠)، صحيح البخاري ٥/ ٢٢٠٩.

(٣) انظر: الطب الوقائي بين العلم والدين ص ٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما جاء من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم (٢١٣)، صحيح البخاري ٢/ ٨٨.

٥ - النهي عن الاستنجاء باليد اليمنى، فقد جاء عن عبد الله بن أبي قتادة^(١) عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((إذا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ))^(٢).

الحث على غسل اليد بعد الاستنجاء، فقد كان من هديه ﷺ المبالغة في غسل اليدين بعد الاستنجاء. كما جاء عن ابن عباس^{رضي الله عنه} قال: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ^(٣) قَالَتْ: ((أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَذَلَكُهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّه))^(٤).

٦ - النهي عن غمس اليد في الماء بعد الاستيقاظ من النوم، فقد جاء عن أبي هريرة^{رضي الله عنه} أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))^(٥).

٧ - الأمر بتطهير الآنية من النجاسة، فقد جاء عن أبي هريرة^{رضي الله عنه} قال: رسول الله ﷺ: ((طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْثَرَابِ))^(٦).

(١) هو عبد الله بن أبي قتادة بن ربعي يكنى أبو يحيى الأنصاري السلمي التابعي، اتفقوا على توثيقه، توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك. انظر: موسوعة الأعلام (١/ ٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، برقم (١٥٣)، صحيح البخاري ١/ ٦٩.

(٣) هي ميمونة بنت الحارث ابن عامر بن صعصعة زوجة النبي ﷺ وأخت أم الفضل زوجة العباس من سادات النساء وروت عدة أحاديث في خلافة يزيد ماتت سنة ٦١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٣٨-٢٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: صفة غسل الجنابة، برقم (٣١٧)، صحيح مسلم ١/ ٢٥٤.

(٥) أخرجه البخاري بلفظ نحوه في كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا، برقم (١٦٠)، صحيح البخاري ١/ ٧٢، وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، برقم (٢٧٨)، صحيح مسلم ١/ ٢٣٣.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩)، صحيح مسلم ١/ ٢٣٤.

٨- النهي عن البول في الماء الراكد، أو ظل الشجرة، أو قارعة الطريق، فقد ورد في السنة التغليظ في النهي عن تلويث المياه أو الأماكن وإفسادها، ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((لَا يُؤْلَنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ))^(١)، وما جاء عنه أيضاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ((قَالَ اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ))^(٢).

ومما لا يخفى أن هذه الأحكام الواردة في أبواب الطهارة من كتب الفقه تدابير طبية وقائية يبقى المسلم بها صحيحاً نشيطاً نظيفاً قادراً على عبادة الله وحده، والخلافة في أرضه.

ثانياً: الطب الوقائي في الطعام والشراب:

ومما ورد في كتب الفقه من أنواع الطب الوقائي، تلك التوجيهات الشرعية والتدابير الوقائية المتعلقة بالطعام والشراب، وهي من جهتين:

الأولى: الطب الوقائي في اختيار نوعية الطعام والشراب:

لما كانت سلامة البدن مرتبطة بسلامة المأكل والمشرب، جاء الشرع ببيان القاعدة الكلية في الاختيار، وهي: إباحة الطيبات وتحريم الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٣)، وهذا ما نجد مفصلاً في كتاب الأطعمة في الفقه الإسلامي.

والأصل في الأطعمة والأشربة الإباحة لكل طاهر نافع، والتحريم لكل نجس مضر^(٤)؛ كالخمر، والدم والميتة والخنزير والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، برقم (٢٨٢)، صحيح مسلم ١/ ٢٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق أو الظلال، برقم (٢٦٩)، صحيح مسلم ١/ ٢٢٦.

(٣) سورة الأعراف: من الآية ١٥٧.

(٤) انظر: حاشية الروض المربع ٦/ ٤١٥.

رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^١ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١)، وقال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾^(٢).

الثانية: الطب الوقائي في مراعاة آداب الأكل والشرب:

ورد في كتب الفقه بعض الآداب الشرعية التي تُعد تدابير طبية وقائية من الأمراض، ومن ذلك ما يأتي:

١- النهي عن الإسراف في تناول الطعام والشراب وإدخال الطعام على الطعام؛ لما يسبب ذلك من الأمراض والأسقام، فقد جاء عن المقدام بن معد يكرب^(٣) رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب آدمي لقيماته يقمن صلبه، فإن غلبت آدمي نفسه فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس))^(٤).

٢- الأمر بالأكل باليد اليمنى: فقد جاء عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: ((كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: يا

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) هو المقدام بن معد يكرب ابن عمر بن يزيد أبو كريمة صاحب رسول الله ﷺ وروى عدة أحاديث توفي سنة ٨٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، برقم (٣٣٤٩)، سنن ابن ماجه ٢/ ١١١١، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب الأكل، باب: ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل، برقم (٦٧٦٩)، سنن النسائي الكبرى ٤/ ١٧٧، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الأطعمة، باب: آداب الأكل، برقم (٥٢٣٦)، صحيح ابن حبان ١٢/ ٤١، وأخرجه الترمذي بلفظ نحوه في كتاب الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، برقم (٢٣٨٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، سنن الترمذي ٤/ ٥٩٠، وأخرجه الحاكم بلفظ نحوه أيضاً في كتاب الرقائق، برقم (٧٩٤٥)، وقال: «حديث صحيح الإسناد»، المستدرک علی الصحیحین ٤/ ٣٦٧، وصححه الألباني بلفظه في صحيح ابن ماجه ص ٢٧٢٠.

غُلَامُ سَمِّ اللَّهِ، وَكُلُّ يَمِينِكَ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ^(١)، وفي الأمر بالأكل باليد اليمنى تتجلى الحكمة من النهي عن الاستنجاء بها.

٣- النهي عن الشرب من فيّ السقاء؛ لما يُسبب ذلك من التلوث وانتقال الأمراض، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: ((نهى النبي ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ))^(٢).

٤- الأمر بالتنفس خارج الإناء، فقد ورد عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ))^(٣)، لأن في ذلك إفسادًا وتلويثًا لما في الإناء.

٥- الأمر بتغطية آنية الشرب، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنْ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ))^(٤)، وقد جاء في الحديث النص على الحكمة من ذلك.

ثالثًا: الطب الوقائي في النكاح:

لقد حث الإسلام على النكاح، ورغب فيه، وأمر بالإشهاد عليه، ثم جاء بتوجيهات وتدابير وقائية طبية في العلاقة الخاصة بين الزوجين؛ والتي نجدها في كتاب النكاح في الفقه الإسلامي، ومن ذلك: تحريم إتيان المرأة أثناء الحيض، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، برقم (٥٠٦١)، صحيح البخاري ٢٠٥٦/٥، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم (٢٠٢٢)، صحيح مسلم ١٥٩٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، برقم (٥٣٠٥)، صحيح البخاري ٢١٣٢/٥.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٢٧].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، برقم (٢٠١٤)، صحيح مسلم ١٥٩٦/٣.

أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿١﴾، وقد ورد في الآية النص على الحكمة من ذلك؛ وهو حصول الأذى والضرر والمرض لكلا الزوجين.

رابعاً: الطب الوقائي في إقامة الحدود:

كما حفظ الإسلام المجتمع المسلم من جانب الوجود بأن أباح له الطيبات من الأكل والشرب والنكاح، وحرم عليه الخبائث والفواحش، وأحاط كل تلك الأمور بتوجيهات شرعية وتدابير وقائية إبقاءً للمجتمع وحفاظاً عليه، فكذلك حفظه من جانب العدم بتدابير وقائية أيضاً؛ تتمثل في إقامة الحدود على من يُخالف بعض تلك الأحكام، ومن ذلك ما يأتي:

١- حد الزنا.

٢- حد اللواط.

٣- حد المسكر.

خامساً: الطب الوقائي في مواجهة الأمراض الوبائية عند وجودها:

لقد وضع الإسلام القاعدة الأساسية للطب الوقائي في التعامل مع المرض الوبائي قبل ما يزيد على أربعة عشر قرناً، فعن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الطَّاعُونَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ))^(١). وهذا الحديث يُلخص لنا مفهوم الحجر الصحي الذي لم تعرفه البشرية إلا في أواخر القرن التاسع عشر^(٢)؛ فمنع الشخص السليم من الدخول في المنطقة الموبوءة أمر منطقي، إلا أن منع الشخص السليم من الخروج من المنطقة الموبوءة أمر صعب الفهم بدون معرفة دقيقة في الطب والذي اكتشف مؤخراً

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: (٥٤)، برقم (٣٢٨٦)، صحيح البخاري ٣/ ١٢٨١، ومسلم

في كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوهما، برقم (٢٢١٨)، صحيح مسلم ٤/ ١٧٣٧.

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٩٤٢، والطب الوقائي بين العلم والدين ١١ ص، والطب الوقائي في الإسلام

لعمر بن حمود بن عبدالله ص ١٥٥، والهدي النبوي في الطب الوقائي ص ١٤٠.

الحكمة في ذلك بأن الشخص السليم الموجود في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب دون أن تظهر عليه علامات المرض، فيكون خروجه سبباً في نقل المرض إلى غيره من الأصحاء.

وبهذا كانت جميع التوجيهات الشرعية السابقة تدابير طبية وقائية تُبَيِّن معجزة إلهية علمية ظهرت حقيقتها اليوم لتثبت سبق الإسلام لوضع أساسيات الطب الوقائي التي تحفظ للمجتمع صحته وبقائه. ولا تزال اكتشافات الأطباء والعلماء متتابعة تبين مدى قوة فعالية تلك التوجيهات في حفظ صحة المسلم، وخطورة إهمالها.

الباب الأول

التدابير الوقائية من الأمراض

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: المسؤولية الوقائية من الأمراض.

الفصل الثاني: الوقاية من الأمراض المعدية.

الفصل الثالث: الوقاية من الأمراض الوراثية.

الفصل الرابع: الوقاية من أمراض الأمومة والحمل.

الفصل الخامس: الوقاية من السحر والعين والمس.

الفصل الأول

المسؤولية الوقائية من الأمراض

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: مسؤولية المكلف في وقاية نفسه من الأمراض.
- المبحث الثاني: مسؤولية الولي في وقاية من تحت ولايته من الأمراض.
- المبحث الثالث: مسؤولية من له حق الحضانة في وقاية من تحت يده من الأمراض.
- المبحث الرابع: مسؤولية الدولة في وقاية المجتمع من الأمراض.
- المبحث الخامس: حكم التطعيمات الصحية بأنواعها.

تمهيد:

كلمة (المسؤولية) لم ترد بهذا الاشتقاق إلا في المعاجم الحديثة؛ فقد جاء في المعجم الوسيط: «المسؤولية: التبعة، يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل»^(١)، ثم يُبين فيه أنها محدثة.

والمسؤولية مصدر من الفعل سأل، ومادة سأل في اللغة تفيد معنيين^(٢):

الأول: الاستعلام، أو الاستخبار، أو الاستفهام عن مجهول.

الثاني: أنها تفيد -زيادة عن المعنى الأول- التحويل والحاسبة والتغريم والعقوبة، وهذا هو المعنى المراد في هذا الفصل.

فالمقصود بالمسؤولية^(٣) هنا:

هي الواجب الشرعي الذي يتعرض المكلف عند الإخلال به للحساب الرباني، أو التغريم من قبل ولي الأمر، فإن كان ذلك الإخلال محلاً للضمان تعرض للمحاسبة القضائية.

وقد قرر القرآن الكريم وهو أصل التشريع الإسلامي ومن مصادر اللغة العربية هذا المعنى للمسؤولية، فقال سبحانه: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾^(٤)، وقال: ﴿فَوَرَّيْكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٥) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٦)، فالسؤال هنا بمعنى التحويل والحاسبة على الواجب الشرعي،

(١) ١/ ٤١٣.

(٢) انظر: لسان العرب ١١/ ٣١٩، والمصباح المنير ٢٩٧، وتاج العروس ٢٩/ ١٥٧.

(٣) لم يرد لفظ المسؤولية في كتب الفقهاء المتقدمين، وقد أوردها بعض المتأخرين في كتبهم على أنها تعني الضمان؛ وكون المسؤولية تعني الضمان هو مصطلح قانوني، ومن تكلم عنها من الفقهاء المتأخرين بهذا المعنى فعن القانونيين أخذوه؛ فالمسؤولية في الاصطلاح القانوني يُراد بها: إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بغيره نتيجة لعمل قام به. انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٢٥.

والضمان لا يدل دلالة محددة على ما يُراد ببحثه، وإنما يمثل جزءاً من المسؤولية المقصودة.

(٤) سورة الصافات، الآية: ٢٤.

(٥) سورة الحجر، الآية: ٩٢-٩٣.

«قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يُسألون سؤال الاستفهام؛ لأنه تعالى عالم بكل أعمالهم، وإنما يسألون سؤال التقرير، يقال لهم: لم فعلتم كذا؟»^(١).

وقد جاء أيضاً تقرير هذا المعنى في السنة النبوية فقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُتُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُتُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))^(٢).

(١) التفسير الكبير ١٩ / ١٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ يَٰ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ ، برقم (٦٧١٩)، صحيح البخاري ٦ / ٢٦١١، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم (١٨٢٩)، صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٩.

المبحث الأول: مسؤولية المكلف في وقاية نفسه من الأمراض:

إن حفظ النفس البشرية من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، والمتفق عليها بين الشرائع السماوية^(١)، وبحفظ الصحة تتحقق بقية الكليات الخمس، ويتهياً الإنسان لعمارة الأرض والخلافة فيها، فالصحة والعافية نعمة تلي نعمة الهداية للإيمان، والمكلف مأمور بحفظ نفسه، مسؤول عنها، محاسب على تقصيره فيها، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(٢)، قال المفسرون: تسألون عن العافية وصحة البدن^(٣)، والسؤال هنا كناية عن المؤاخظة بالتقصير وتجاوز الحق^(٤) وقد جاء عن أبي برزّة الأسلمي^(٥) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ))^(٦)، ومن أجل طرق حفظ النفس ووقايتها عما يضرها من الأمراض والأسقام والآفات سواء كان ذلك في الحال أو المال.

ومن تأمل هديه ﷺ وجده أفضل هدي يمكن به حفظ النفس ووقايتها من الأمراض؛ حيث إن وقايتها بحسن تدبير المطعم والمشرب والمنكح والمسكن والبيئة والنوم واليقظة

(١) انظر: الموافقات ١/ ٣٨.

(٢) سورة التكاثر، الآية: ٨.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣/ ٢٨٦.

(٤) انظر: تفسير التحرير والتنوير ١٥/ ١٠٢.

(٥) اسمه: فضلة بن عبيد بن الحارث بن حبال بن دعلج بن ربيعة بن أنس بن خزيمة، أبو برزّة الأسلمي، غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة ثم تحول إلى البصرة، ثم غزا خراسان ومات بالبصرة في أيام يزيد بن معاوية أو في آخر خلافة معاوية سنة ستين، وقيل سنة أربع وستين.

انظر: معرفة الصحابة ٥/ ٢٦٨٢، والاستيعاب ٤/ ١٤٩، وأسد الغابة ٦/ ٣٥.

(٦) أخرجه الدارمي في باب: من كره الشهرة والمعرفة، برقم (٥٣٧) سنن الدارمي ١/ ١٤٤، وأخرجه أبو يعلى، برقم (٧٤٣٤)، مسند أبي يعلى ١٣/ ٤٢٨، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ماجاء في شأن الحساب والقصاص، برقم (٢٤١٧)، سنن الترمذي ٤/ ٦١٢، وأخرجه الطبراني بلفظ نحوه، برقم (٢١٩١) المعجم الأوسط ٢/ ٣٤٨.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ٤/ ٦١٢، وسكت عنه الهيثمي في مجمع الزوائد.

ومراعاة أحكام الشرع فيها، وكل هذه من التدابير الهامة التي رعاها الإسلام كما ذكر في المبحث السابق عند بيان أنواع الطب الوقائي وعلاقته بالفقه^(١).

فالمكلف يجب عليه اتباع أوامر ربه في حفظ نفسه ووقايتها من الأمراض، فإن تعمد مخالفة أمر ربه وعرض نفسه للهلاك فهو مسؤول ومحاسب على تقصيره وعصيانته، وقد اهتم الفقه الإسلامي بالجانب الوقائي للمسلم من الأمراض في جهتين:

الجهة الأولى: العناية بالطعام والشراب:

إن الحديث عن اهتمام الشريعة بالطعام والشراب يكون في ثلاثة فروع:

الأول: اختيار الغذاء المناسب:

لما كان الغذاء هو مصدر الداء ومصدر الدواء جاء الشرع بتصنيفه صنفين: طيبات وخبائث؛ فأباح الطيبات وحرم الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٢)، «والطيب يطلق على معنيين: أحدهما ما يلائم النفس ويلذها، والثاني: ما أحل الله، والخبث ضده»^(٣)، فمن خالف أمر ربه في اختيار غذائه فهو مسؤول ومحاسب على عصيانته وتفريطه في وقاية نفسه.

الثاني: مراعاة الآداب الشرعية في الطعام والشراب:

لم يكتف الشرع بتحديد الغذاء، بل جاء بأحكام وآداب لذلك الغذاء بمراعاتها تتحقق الوقاية، ومن ذلك:

١ - النهي عن الإسراف في تناول الطعام والشراب وإدخال الطعام على الطعام؛ لما يسبب ذلك من الأمراض والأسقام، فقد جاء عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب آدمي

(١) انظر: ص ٢١.

(٢) سورة الأعراف: من الآية: ١٥٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٣٢.

لُقِمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَتَلَتْ لِلطَّعَامِ، وَتَلَتْ لِلشَّرَابِ، وَتَلَتْ لِلنَّفْسِ^(١).

٢- الأمر بالأكل باليد اليمنى: فقد جاء عن عُمَرَ بن أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قال: ((كنت غُلَامًا في حَجْرٍ رسول الله ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ^(٢)))، وفي الأمر بالأكل باليد اليمنى تتجلى الحكمة من النهي عن الاستنجاء بها.

٣- النهي عن الشرب من فيّ السقاء؛ لما يُسبب ذلك من الثلوث وانتقال الأمراض، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(٣))).

٤- الأمر بالتنفس خارج الإناء، فقد ورد عن عبد الله بن أَبِي قَتَادَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ^(٤)))، لأن في ذلك إفسادًا وتلويثًا لما في الإناء.

٥- الأمر بتغطية آنية الشرب، فعن جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: ((غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنْ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ^(٥)))، وقد جاء في الحديث النص على الحكمة من ذلك.

الجهة الثانية: تجنب العدوى:

إن القول بمسؤولية المكلف في وقاية نفسه من العدوى يستلزم معرفة الحكم في المسائل الآتية:

- الحجر الصحي، وحكم البقاء في الأماكن الموبوءة أو الانتقال إليها.
- فسخ النكاح للمرض المعدي.

(١) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٢٩].

(٢) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٢٩].

(٣) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٣٠].

(٤) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٢٧].

(٥) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٣٠].

- الفحص الطبي قبل الزواج.

وهذه المسائل سيأتي الحديث عنها كل مسألة في موضعها المناسب. إلا أنه تبقى مسألة يتجلى التصاقها الوثيق بعنوان المبحث إذ إن المسؤولية فيها تقتصر على المكلف نفسه؛ ألا وهي:

مسألة: حكم الزواج من المريض مرضاً معدياً:

تمهيد:

المقصود بالأمراض المعدية هنا هي الأمراض المعدية بالغة الضرر، عسيرة العلاج، وهي مقتضى كلام الفقهاء عند حديثهم عن عيوب النكاح، أما ما خف ضرره وتيسر علاجه فلا يمنع النكاح لأنه لا يفوت المقصود منه.

والتأمل في الأمراض المعدية يجدها تنقسم إلى قسمين:

١- أمراض معدية محدودة الضرر: كالأنفلونزا والحصبة والتلات المعوية، ونحوها من

الأمراض التي يمكن الشفاء منها بعلاج يسير وفي وقت وجيز.

فهذه أمراض لا تمنع النكاح؛ لأنها لا تفوت المقصود منه، ولا يخشى ضررها،

ويسهل علاجها.

٢- أمراض معدية خطيرة وضارة: كالجدام والإيدز والزهري والسل وغيرها من الأمراض

البالغ خطرهما، المتعدي ضررها، العسير علاجها. وهذه هي موضوع البحث هنا،

وهي مقتضى كلام الفقهاء عند حديثهم عن عيوب النكاح.

أولاً: تصوير المسألة:

لو أراد شخصٌ سليمٌ الزواجَ من شخصٍ مريضٍ مرضاً معدياً فهل له ذلك؟ وهل

الامتناع من الزواج بالمريض يُعد من التدابير الوقائية المشروعة؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

بعد عرض المسألة على أقوال الفقهاء في كتاب النكاح لم أجد من الفقهاء من يقول إن

السلامة من المرض المعدي شرط لصحة النكاح، إلا أن النكاح والحالة هذه فيه من المصالح

ما يقتضي إباحته، وفيه من المفسد ما يقتضي المنع منه؛ وعليه فإن المسألة يتجاذبها أصلان:

إما المنع وعدم الصحة، وإما الإمضاء والجواز.

الأصل الأول: المنع وعدم الصحة:

من المعلوم أن الله شرع النكاح لتحسين النفس، وإبقاء النسل، وعمارة الأرض، وهو مبني على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، مع تحري ما يهيئ استمرار الحياة الزوجية في الجملة، وتفادي كل ما يمكن أن يكون مؤشراً لانفكاك عقد النكاح والميثاق الغليظ.

وزواج المصاب يعني وجود الخطر؛ فقد ينتقل المرض إلى الزوج الآخر، ويتبرم السليم من المريض، فيكرهه ولا يوفيه حقوقه فيكون ذلك مثار نزاع وشقاق وانفكاك عقد النكاح، أو تقصير وتحمل إثم. وحصول المفاسد من جراء هذا النكاح أمر وارد، وإن كان فيه مصالح فهي مغمورة بالمفاسد، و(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)^(١).

الأدلة لهذا الأصل:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الزواج بالمصاب بالمرض المعدي المتحقق ضرره يعدّ إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وإقداماً على المرض.

ثانياً: من السنة النبوية:

الأحاديث الواردة في الأمر بتجنب العدوى والنهي عن مخالطة المرضى، منها:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ))^(٣).
- ٢- عن الشريد رضي الله عنه^(١) قال: كان في وفدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ))^(٢).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٧، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٠).

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: لا هامة برقم (٥٧٧١)، صحيح البخاري ص ١٢٣٨، وأخرجه مسلم

بنحوه في كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا غول ولا يرد ممرض على مصح برقم (٢٢٢١)،

صحيح مسلم ٤/ ١٧٤٣.

- ٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ))^(٣).
- ٤- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه^(٤) عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رِجْزٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدَ الْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْنَهُ الْفِرَارُ مِنْهُ))^(٥).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النبي ﷺ أمر بالتوقي من الأمراض المعدية، والابتعاد عن مواطنها، ونهى عن مخالطة أصحابها، والزواج منهم أشد وأنكى؛ إذ هو معاشرة والتصاق حميم؛ فالنهي عنه من باب أولى.

الأصل الثاني: الإمضاء والجواز:

الزواج بمن به مرض معدٍ يُعد زواجاً متحقق الأركان والواجبات والشروط، ومبنيًا على الصدق والرضا؛ وما كان كذلك فالأصل فيه الجواز والإمضاء.

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: «ولا يجوز أبدًا لمن يعلم أنه مصاب بمرض الإيدز أن يقدم على الزواج من إنسان سليم بدون إعلامه بذلك؛ لأن في ذلك إضرارًا به...»^(٦).

(١) هو الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة، قيل اسمه مالك، ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد، شهد بيعة الرضوان، روى عن النبي ﷺ.

انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر ١٥٩ / ٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤٩٤ / ٢ - ٤٩٥.

(٢) أخرجه مسلم، باب: اجتناب المجذوم ونحوه برقم (٢٢٣١)، صحيح مسلم ١٧٥٢ / ٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب الجذام برقم (٥٧٠٧)، صحيح البخاري ص ١٢٢٦.

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى، حب رسول الله، ومولاه، وابن مولاه، أبو زيد، ويقال أبو محمد، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام وفي الجيش عمر والكبار، مات في آخر خلافة معاوية.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٦ / ٢، والبداية والنهاية ٢٧١ / ١١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الحيل، باب: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، برقم (٦٥٧٣)، صحيح البخاري ٢٥٥٧ / ٦، ومسلم في كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم (٢٢١٨)، صحيح مسلم ١٧٣٨ / ٤.

(٦) ملخص أعمال الندوة الفقهية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، العدد التاسع ٥٥٥ / ٤.

ومفهوم ذلك: أنه متى أعلم المصابُ السليمَ بمرضه فلا حرج.

الأدلة لهذا الأصل:

١- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١).

وجه الدلالة:

أن الشرع في النكاح قد اكتفى بالأصول وهي: الدين والخلق، ومتى توافر الدين والخلق فلا يجوز الرد والمنع، وإلا كانت الفتنة وحصل الشر.

يناقش: أن هذا أمر عام قد خص بالأحاديث الناهية عن مخالطة من به مرض معدي، ثم إن المفسدة المترتبة على الزواج من المريض أكبر من مفسدة ترك التزويج، و«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٢).

٢- عن أبي سلمة رضي الله عنه أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْيَمِّ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»^(٣).

وجه الدلالة: أن الرضا معتبر في النكاح، فمتى حصل مع توفر الأركان والشروط، صح النكاح.

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه برقم (١٠٨٤)، سنن الترمذي ٣/ ٣٩٤، وابن ماجه في: كتاب النكاح، باب الأكفاء برقم (١٩٦٧) سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٢، والطبراني برقم (٤٤٦)، المعجم الأوسط ١/ ١٤٢.

قال الترمذي في سننه: «هذا الحديث رواه الليث بن سعد عن بن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلاً»، وانظر: عمدة القاري ٢٠/ ٧٨، قال المباركفوري «وأما الليث بن سعد ثقة ثبت» تحفة الأحوذى ٤/ ١٧٣، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ص ١٦٤، وصححه محمد جار الله الصعدي في النوافح العطرة ص ٢٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٦، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٨).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، برقم (٤٨٤٣)، صحيح البخاري ٥/ ١٩٧٤.

يناقش من وجهين:

الأول: أن الرضا غير موثوق بدوامه؛ إذ إن المرض المعدي الدائم الضرر مما تعافه النفس عادة وإن حصل الرضا به في بادئ الأمر، إلا أن المتوقع حصول التزاع والشقاق فيما بعد بسبب النفور الجبلي من المرض المعدي، وطول التضرر منه مع طول المعاشة.

الثاني: على التسليم بدوام الرضا إلا أنه غير معتبر فيما يتعارض مع أوامر الله سبحانه، إذ المسلم محكوم بشريعة الله، مُتَعَبَدٌ لله في بدنه. وليس كل رضا من المتصرف معتبر؛ فقد حرم الشرع بعض الأنكحة التي يكون الرضا أساساً فيها كزنا المتعة والشغار والتحليل وكذا بعض البيوع كالمنابذة والملازمة والربا، بل إن السفه يُحجر عليه لسوء تصرفه في ماله، والحجر عليه لسوء تصرفه في نفسه أولى؛ لأن حفظ النفس والمال كل منهما ضرورة لكن النفس أعظم من المال فتقدم عليه.

وعلى هذا «فإن تزويج الرجل المعافى من مريض بمرض خطير ضار كالإيدز والبرص والجدام، أولى بالحجر من سفه التصرف بالمال، فالسفه في التصرف بالنفس، وإهلاكها أشد خطراً من السفه في التصرف بالمال»^(١).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي))^(٢).

وجه الدلالة: أن الزواج من المريض مرضاً معدياً فيه توكل على الله وإحسان الظن به، ورضا وتسليم بالقضاء والقدر، وإيمان بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه؛ وعلى هذا فيكون زواجاً معتبراً شرعاً.

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة من الباحثين، وهذا بحث د. عمر سليمان الأشقر ١/ ٣٨.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ ، برقم (٧٤٠٥) صحيح البخاري ١٥٥١، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله، برقم (٢٦٧٥) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٦١.

يناقش: بأن ترك الزواج من المريض مرضاً معدياً لا ينافي التوكل؛ بل هو من كمال التوحيد وحسن الأدب مع الله سبحانه مسبب الأسباب، وقد اعتبر شيخ الإسلام أن من ترك الأسباب المشروعة في جلب المنفعة أو دفع المضرة فهو قاذح في الشرع، خارج عن العقل^(١).

الترجيح: إن الناظر في الأصلين يجد أن لكل منهما أدلته ومستنده من الشرع، وبالنظر في عموم الأدلة ومقاصد الشرع يترجح لي الأصل الأول والله أعلم.

أسباب الترجيح:

- ١- قوة الأدلة التي استند إليها هذا الأصل.
- ٢- ورود المناقشة على الأدلة التي استند إليها الأصل الثاني.
- ٣- أن قواعد الشرع جاءت بتحريم الضرر، وتحريم الإقدام عليه.
- ٤- أن الشريعة مبنية على جلب المنافع ودرء المفاسد.
- ٥- أن النكاح وإن كان مما حث عليه الشرع في الجملة، إلا أن حفظ النفس من الضرر أولى؛ إذ هو أحد الضرورات الخمس التي جاء الشرع بحفظها.
- ٦- أن النفس ليست ملكاً لصاحبها، بل هو محكوم بالشرع، متعبد لله فيها؛ فلا يوردها المهالك.
- ٧- أن توافر الأركان والشروط والواجبات قد لا يُكتفى به للدلالة على الجواز، إذ قد يكون التحريم لمعنى آخر كما في نكاح التحليل؛ فهو محرم رغم توافر أركان وشروط النكاح فيه.

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية ٨ / ١٧٧.

المبحث الثاني: مسؤولية الولي في وقاية من تحت ولايته من الأمراض:

المراد بالولي: «كل من ولي أمر واحد فهو وليه»^(١) وكل من ولي شيئاً على قوم فهو وليهم^(٢)؛ فالولاية قد تكون عامة كولاية الإمام على الرعية، والأب على الذرية، وقد تكون ولاية خاصة كولاية المرأة على حفظ أولادها وبيت زوجها، وولاية الخادم على من يخدمه، وولاية الطبيب على من يُعالجه.

فيجب على كل من كانت له ولاية وقاية من تحت ولايته من الأمراض كما يجب عليه وقاية نفسه؛ فكما أنه مسؤول عن وقاية نفسه محاسب على التقصير في حفظها والإضرار بها، فهو مسؤول عن وقاية من تحت ولايته محاسب عن التقصير في حفظهم ووقايتهم، فقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))^(٣).

قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وكل من كان تحت ولايته فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه^(٤).

(١) أنيس الفقهاء ١/ ٢٦٣.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٢٣٢، والمطلع على أبواب المقنع ١/ ١٢٥، والكيلات ١/ ٩١٨، وتاج العروس ٤٠/ ٢٤٥.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٣٦].

(٤) انظر: فتح الباري ١٣/ ١١٢، و شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢١٣.

المبحث الثالث: مسؤولية من له حق الحضانة في وقاية من تحت يده من الأمراض:

تمهيد:

يقال في هذا المبحث ما قيل في المبحث السابق؛ إذ إن الحضانة نوع ولاية^(١)، والحاضن راع مؤتمن على من تحت يده؛ مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه، ومسؤول عن حفظه ووقايته كما أنه مسؤول عن حفظ نفسه ووقايتها من كل ما يضرها. ومقتضى الحضانة: رعاية المحضون وتربيته، وحفظه عما يؤذيه، ووقايته مما قد يضره، وهذا أصل متفق عليه في باب الحضانة^(٢).

مسألة: حكم حضانة المريض للسليم:

أولاً: تصوير المسألة:

إذا كان من له حق الحضانة مصاباً بمرض معدٍ، فهل يُعد ذلك مسقطاً لحق الحاضن؛ حفظاً ووقايةً للمحضون؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء^(٣) إلى أن المرض المعدي مسقط للحضانة إذا كان مضرًا بالمحضون، وضابطه: أن يتعدى ضرره إلى المحضون إما بالانتقال إليه، أو بالانشغال عنه.

(١) انظر: تبين الحقائق ٣/ ٤٩، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام ٤/ ٤٤٠، والإقناع ٢/ ٤٨٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٤٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٥٥، والتاج والإكليل ٤/ ٢١٦، وشرح ميارة الفاسي ١/ ٤٤٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٢، والمطلع على أبواب المقنع ١/ ٣٥٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٨.

(٣) انظر: للمالكية: التاج والإكليل ٤/ ٢١٦، وكفالات الطالب ٢/ ١٦٨، وحاشية العدوي ٢/ ١٦٨. وللشافعية: روضة الطالبين ٦/ ٥٠٥، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦، وأسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٣/ ٤٤٨.

وللحنابلة: كشف القناع ٥/ ٤٩٩، ومطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٧، ودليل الطالب ١/ ٢٨٨.

الأدلة:

استدل الفقهاء -رحمهم الله- على اشتراط سلامة الحاضن من المرض المعدي بأدلة:

أولاً: من السنة النبوية:

١- الأحاديث الواردة في الأمر بتجنب العدوى والنهي عن مخالطة المرضى، ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((لَا يُورِدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ))^(١).

٢- عن الشريد رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ))^(٢).

٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا عَدَوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفَرٍّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ))^(٣).

٤- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رِجْزٌ عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدَ الْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْهُ الْفِرَارُ مِنْهُ))^(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث السابقة على النهي عن مخالطة من به مرض معد، والحضانة تقتضي المعاشة والمخالطة والالتصاق الحميم، فيدل ذلك على سقوط حق الحاضن المريض امتثالاً لأمره ﷺ بتجنب العدوى، وتحقيقاً لمصلحة المحضون.

أما الحنفية فلم يرد في كتبهم أن المرض المعدي من مسقطات الحضانة، ولكن بالنظر إلى تعريفاتهم للحضانة ومجمل تفصيل أحكامهم فيها-التي تقتضي حفظ المحضون ومراعاة مصالحه وعدم الإضرار به- يتبين أن شرط سلامة الحاضن مرعي في استحقاقه للحضانة. انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٠، والاختيار تعليل المختار ٤/ ١٤، وتبيين الحقائق ٣/ ٥٠، والبحر الرائق ٤/ ١٨٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٥٥، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٤٠٦.

(١) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤١].

(٢) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤١].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب الجذام برقم (٥٧٠٧)، صحيح البخاري ص ١٢٢٦.

(٤) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤٢].

ثانيًا: من المعقول:

- ١- أنه يُخشى على المحضون تعدي المرض إليه؛ وفي ذلك تفريط في حفظه ووقايته، كما يُخشى عليه من لبن الحاضنة المصابة^(١).
 - ٢- أن المرض المعدي مؤلم ومشغل للحاضن المصاب عن رعاية المحضون وحفظه والقيام بشأنه، وفي ذلك تضييع له^(٢).
- وبهذا يتبين أن إسقاط حق الحاضن بالمرض المعدي تدبير وقائي مشروع.

(١) انظر: شرح مختصر خليل ٤/ ٢١١-٢١٢، والفواكه الدواني ٢/ ٦٧، وحاشية العدوي ٢/ ١٦٨، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٢٨، وحاشية الجمل ٤/ ٥٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٣١، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٩، ومطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٢، وروضة الطالبين ٦/ ٥٠٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٤٤٨، والإقناع ٢/ ٤٩٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/ ٤٨٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٩.

المبحث الرابع: مسؤولية الدولة في وقاية المجتمع من الأمراض:

الدولة هي شخصية اعتبارية متمثلة في الحاكم ونوابه، والأصل في مسؤولية الحاكم تجاه المجتمع ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُتُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُتُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)).^(١)

فالحاكم مسؤول عن مجتمعه وكل من كان تحت ولايته فهو مطالب بالعدل فيهم والقيام بمصالحهم في دينهم ودنياهم^(٢)، واتخاذ التدابير التي تسهم في وقاية المجتمع من الأمراض من واجبات الدولة المتمثلة في الحاكم ونوابه؛ وذلك لأن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٣)، ومن تلك التدابير:

أولاً: نشر العقيدة وتطبيق الشريعة:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأساسيات التدابير الوقائية من الأمراض، فينبغي للحاكم أن يقيم الدولة على ما يرضي الله^(٤) ويحقق مقاصد الشريعة في الدولة وفي الرعية، ويُسخر جميع ما لديه من وسائل وإمكانات لبناء العقيدة الراسخة، والمراقبة الدائمة لله سبحانه، وتطبيق أحكام شرعه. فمتى قام بذلك حمى مجتمعه وأفراده من جميع الأخطار الداخلية والخارجية، ومتى ضيع الناس الدين وفرطوا في تطبيق الشريعة انتشرت فيهم العلل والأسقام.

(١) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٣٦].

(٢) انظر: فتح الباري ١٣ / ١١٢، و شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٢١٣.

(٣) المنشور في القواعد ١ / ٣٠٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣، مجامع الحقائق ص ٣١٦، شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم الباز ١ / ٤٢.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية ص ٣١.

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: «... ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الخفيف ومحاربة الرذيلة، وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة، ومراقبة السياحة، تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض»^(١).

ثانيًا: إقامة الحدود والعقوبة على المحرمات:

من التدابير الوقائية لحماية المجتمع من الأمراض والتي هي مسؤولية الحاكم: ما شرعه الله سبحانه -وهو أحكم الحاكمين، والأعلم بمصالح عباده - من الحدود الشرعية كحد الزنا والواط والخمر، والعقوبات التعزيرية^(٢) لكل من أراد الإضرار بمسلم؛ كمن تعمد نقل مرض أو تلويث بيئة أو طعام، أو ترويج مخدرات ومسكرات، فمتى أقيمت الحدود وفرضت العقوبات على منهج شرعي نبوي زالت المنكرات والفواحش، أو استتر الناس بها فانحصر البلاء، لأن المجاهرة بها وظهورها سبب لانتشار الأمراض وتفشي الأسقام، فقد رتب النبي ﷺ تفشي الأمراض على إعلان الفواحش، كما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشًا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا... الحديث))^(٣).

ثالثًا: تكثيف التوعية في التجمعات والمناسبات:

لقد بينت السنة أن المخالطة للمرضى قد تكون سببًا في حدوث الأمراض بتقدير الله ذلك فيها لا باستقلالها^(٤)؛ لذا على الحاكم بث الوعي بين العامة لأخذ الحذر والحيطه عن وقوع المرض المعدي -أخذًا بالأسباب وتوكلًا على الله- خصوصًا في المرافق العامة

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٨٢)، للدورات (١-١٠) / ١٨٥.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية ٢٧٠.

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب: الفتن، باب: العقوبات، برقم (٤٠١٩)، سنن ابن ماجة ٢ / ١٣٣٢، وأخرجه الطبراني برقم (٤٦٧١) في المعجم الأوسط ٥ / ٦١، وأخرجه الحاكم في كتاب الفتن والملاحم، برقم (٨٦٢٣)، وقال: «هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» المستدرک علی الصحیحین ٤ / ٥٨٣، قال الهيثمي: «رجالہ ثقات» مجمع الزوائد ٥ / ٣١٨، قال البوصري: «وهذا الحديث صالح للعمل به» مصباح الزجاجة ٤ / ١٨٦، قال ابن حجر: «له شواهد» فتح الباري ١٠ / ١٩٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع ص ٧٩٧٨.

(٤) سيأتي الحديث عن نظرة الإسلام للعدوى ص ٥٥ من هذا البحث.

والأماكن المزدحمة. ومن التجمعات التي أكدت الجامع الفقهيّة على التوعية فيها: الحج؛ لما يحصل فيه من اختلاط الناس وفيهم الصحيح والسقيم، وقد تنتقل بعض الأمراض الخطيرة عن طريق أمواس الحلاقة، أو عند شدة الزحام ومع اختلاط الأنفاس.

فقد جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: «وأخيراً يجب تكثيف التوعية في أماكن التجمعات، وخصوصاً توعية الحاج بأخطار الحلاقة المتكررة بموس واحد، وأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك»^(١).

رابعاً: إلزام الأطباء وجميع العاملين والمسؤولين بالضوابط الشرعية والطبية:

مما سبق بيانه يتبين أن انتقال العدوى قد يكون بسبب تكرار استخدام بعض الأدوات لعدة أشخاص كما في الحلاقة والطب وغيره، وللعاملين في تلك المجالات دور كبير في حفظ النفوس من الأمراض المعدية، وفي الوقت نفسه دور كبير في التسبب في نقل المرض سواء كان ذلك عمداً أو خطأ.

فواجب الحاكم المسلم التأكيد على العاملين في تلك المجالات باتباع التدابير الوقائية من نقل الأمراض، وأن يعلموا أن عليهم مسؤولية كبرى وأمانة عظيمة، وأي تقصير في ذلك يُعدّ جناية يعاقبون عليها، ويضمنون آثارها المترتبة على التفريط أو التعدي.

فقد جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: «وإذا تم نقل العدوى عن طريق الخطأ أو لقلة الاحتياط ومات المنقول إليه، فإن ذلك قتل خطأ يستوجب الدية، وإن لم يمت المنقول إليه يُعزّر المتسبب في العدوى تعزيراً مناسباً...»^(٢) والتعزير مسؤولية الحاكم ونوابه.

خامساً: مراقبة السياحة والعمالة الوافدة:

لقد نهى النبي ﷺ عن مخالطة من به مرض معد، كما نهى عن الانتقال من الأرض الموبوءة وإليها^(٣) منعاً لتفشي الأمراض، وحفاظاً على الأمة من الهلاك؛ لذا يكون من

(١) المجلة، العدد التاسع / ٤ / ٦٦٠ من مناقشات مرض الايدز، مناقشة د. سعود الشبيبي.

(٢) المجلة، العدد التاسع / ٤ / ٥٥١ من ملخص أعمال الندوة رؤية إسلامية لمشكلات الإيدز، إعداد: د. أحمد الجنيدي.

(٣) انظر ص ٢٧ من هذا البحث.

مسؤولية الحاكم أن يتخذ التدابير الوقائية من الأمراض لحماية بلده، كالإلزام بالفحص الطبي لكل وافد جاء من بلاد موبوءة للعمل أو السياحة، وترحيل أو عزل من به داء معدٍ. جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: «... ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة، وإصلاح أجهزة الإعلام، ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة، ومراقبة السياحة، تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض»^(١).

سادساً: عزل المرضى عن الأصحاء:

قد تُبتلى الدولة ببعض الأمراض الوبائية، فإذا كان كذلك وجب على الحاكم عزل المرضى عن الأصحاء حماية للمجتمع من تفشي الوباء، ويأثم إن امتنع من ذلك^{(٢)(٣)}.

سابعاً: مراقبة الطعام والدواء:

سيأتي الحديث عنه في الفصل الثاني من الباب الثاني بإذن الله. هذه جملة مما ينبغي للدولة القيام به لوقاية المجتمع من الأمراض، وهي ضرب من ضروب السياسة الشرعية التي تقتضيها مصلحة الأمة.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٨٢)، للدورات (١-١٠) ص ١٨٥.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٠٥، والفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٢١٢، وكشاف القناع ٦/ ١٢٦.

(٣) سيأتي الحديث مفصلاً عن هذه الفقرة في الفصل الثاني لهذا الباب في حكم الحجر الصحي.

المبحث الخامس: حكم التطعيمات الصحية بأنواعها:

تمهيد:

التطعيمات لغة:

جمع تطعيم وهو من «طَعِمَ كذا بكذا أي زوده به... وطَعِمَ كذا بعنصر كذا لتقويته أو تحسينه... والجسد بالمصل حصّنه به من المرض»^(١).

والتحصين: «من حصن، وحصّن الشيء: جعله منيعاً.. وتحصين البلدة: إحكام أسوارها»^(٢).

التطعيمات اصطلاحاً:

«مادة كالدواء تعطى للشخص فتولد في جسمه مناعة ضد بعض الأمراض»^(٣).

والتطعيمات الوقائية تتعدد وتختلف أنواعها باختلاف وتنوع الأمراض.

أولاً: تصوير المسألة:

قد تنتشر بعض الأمراض الوبائية، ثم يثبت الطب أن ثمة تطعيمات وقائية؛ ثبت نفعها وقلّ ضررها، فما حكم أخذ تلك التطعيمات؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

أصل المسألة أن فقهاء المذاهب الأربعة ذهبوا إلى مشروعية التداعي في الجملة^(٤) - وإن اختلفوا في استحبابه^(٥) - والتطعيم داخل في التداعي؛ فيكون مباحاً في الأصل^(٦)، وبهذا أفتى الشيخ ابن باز^(٧)، وصدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٨).

(١) المعجم الوسيط ٢ / ٥٥٧.

(٢) معجم لغة الفقهاء ١ / ١٢٣.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٨٢٤.

(٤) انظر: للحنفية: تبين الحقائق ٦ / ٣٢، والعناية شرح الهداية ١٤، ٣٠٢، والبحر الرائق ٧ / ٢٣٧.

وللمالكية: الاستذكار ٨ / ٤١٤، والذخيرة ١٣ / ٣٠٧، والتاج والإكليل ٢ / ٦، و مواهب الجليل ٢ / ٤٢٥، والفواكه الدواني ٢ / ٢٩٤.

وللشافعية: روضة الطالبين ٢ / ٩٦، ومنهاج الطالبين ١ / ٢٨، والمجموع ٥ / ٩٧، وأسنن المطالب ١ / ٢٩٥، والإقناع ١ / ٢٠٩، ومغني المحتاج ١ / ٣٥٧.

وللحنابلة: انظر: المبدع ٢ / ٢١٣، والإنصاف ٢ / ٤٣٦، والروض المربع ٣٢١، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٣٤٠، وكشاف القناع ٢ / ٧٦، ومطالب أولي النهى ١ / ٨٣٤.

(٥) سيأتي الحديث عن حكم التداعي مفصلاً في الفصل الثاني.

(٦) الإباحة مشروطة بأن يثبت نفعه، ويغلب على ضرره إن وجد؛ كما هو الحال في المباحات.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٦ / ٢٦.

(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠.

الأدلة:

يستدل على إباحة التطعيمات بأدلة من القرآن، والسنة، والقواعد الشرعية، والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر عباده الموحدين بأخذ الحذر والحيطه واتخاذ الأسباب الظاهرة التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا للوقاية من المكروه، وفي التطعيم إذا ثبت نفعه اتخاذ لسبب ظاهر منحه الله القدرة على منع المرض وفيه إيمان بقدرته سبحانه على منح الأسباب مسبباتها، «وليس في الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئاً، ولكننا تعبدنا بالأدلة لنلقي بأيدينا إلى التهلكة»^(٢).

ثانياً: من السنة النبوية:

ما جاء عن عامر بن سعدٍ سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من تصبّح سبع تمراتٍ عجوةً لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحرٌ))^(٣).

وجه الدلالة: جاء الحديث بالحث على أكل تلك التمرات إذ بها توقٍ من المرض قبل وقوعه، وهذا مقتضى التطعيم اليوم.

كان نبينا ﷺ يلبس في حروبه ما يقي رأسه وصدره من السيوف والسهام والرماح، فقد جاء عن طلحة بن عبيد الله^(٤): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((ظَاهِرٌ^(٥) بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ، أَوْ لَبَسَ دِرْعَيْنِ))^(١)، ودخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه

(١) سورة النساء، من الآية: ٧١.

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ٢٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الدواء بالعجوة للسحر، برقم (٥٤٣٦)، صحيح البخاري ٥ / ٢١٧٧ وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، برقم (٢٠٤٧)، صحيح مسلم ٣ / ١٦١٨.

(٤) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين للإسلام، مات سنة ٣٦ هـ. انظر: الإصابة (٣ / ٥٣٢).

(٥) ظاهر: «أي لبس أحدهما فوق الآخر، والتظاهر بمعنى التعاون، والتساعد» عون المعبود ٧ / ١٨٢.

المغفر^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وهو أعظم المتوكلين فعل ذلك من باب الوقاية من المكروه المتوقع حصوله قبل أن يقع، فتصعب مداواته، فكذلك التطعيم عند حلول الوباء إنما هو وقاية من مكروه متوقع حصوله قبل أن يقع.

ثالثاً: من القواعد الشرعية:

١- «الدفع أولى من الرفع»^(٣).

وجه الدلالة: حيث إنه إذا أمكن دفع المرض قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع^(٤)، وفي التطعيم عند انتشار المرض دفع للضرر قبل الوقوع.

٢- «الوسائل لها حكم الغايات»^(٥).

وجه الدلالة: فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، وطالما أن التطعيم يحقق مصالح مشروعة للفرد والمجتمع، ويدراً مفسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي فيكون من الأسباب المشروعة.

٣- «الضرر يدفع بقدر الإمكان»^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٧٦٠)، مسند أحمد بن حنبل ٣ / ٤٤٩، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في لبس الدروع، برقم (٢٥٩٠) سنن أبي داود ٣ / ٣١، وأخرجه النسائي في كتاب: السير، باب: التحصين من الناس، برقم (٨٥٨٣) سنن النسائي الكبرى ٥ / ١٧١، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: السلاح، برقم (٢٨٠٦) سنن ابن ماجه ٢ / ٩٣٨.

قال الهيثمي: « وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح » مجمع الزوائد ٦ / ١٠٨، وقال البوصيري: « هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري » مصباح الزجاجة ٣ / ١٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ص ٢٢٨٢.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن كثير ٣ / ٥٥٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٨، المنشور للزركشي ٢ / ١٥٥، والإمهاج لابن السبكي ٢ / ٢٢٧.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٨، المنشور للزركشي ٢ / ١٥٥، الإمهاج لابن السبكي ٢ / ٢٢٧.

(٥) انظر: طريق الوصول إلى العلم المأمول ص ٢٣٨.

(٦) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣١).

وجه الدلالة: أن انتشار الأمراض له أضرار صحية واجتماعية ونفسية واقتصادية، وفي التطعيم حد من انتشاره وتقليل من أضراره بقدر الإمكان.

رابعاً: من المعقول:

أن التطعيمات تعد من الظنون، والظنون في العمليات يجب العمل بها، ومعظم الأحكام العملية الشرعية مأخوذ فيها بالظن الغالب، أما الظنون في الأمور العادية، فإن الأمر فيها يبقى على دائرة الاستواء والإباحة^(١).

١- أن دفع الأمراض بالتطعيم فيه توكل على الله وإيمان بكمال قدرته؛ ولا تتم حقيقة التوكل إلا بمباشرة الأسباب الظاهرة التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وقد يكون ترك التطعيم إذا ترتب عليه ضرر من التفريط وتعريض النفس للتهلكة.

٢- أن الأكل والشرب والنوم وقاية وتحصين من الأمراض والهلاك قبل وقوعها؛ وكذلك التطعيم فإنه وقاية من المرض قبل وقوعه.

مسألة: أثر أمر ولي الأمر بالتطعيم:

أولاً: تصوير المسألة:

قد ينتشر وباء معين ثم يأمر الحاكم بتطعيم الأطفال، أو يلزم بالتطعيم كل من أراد الحج أو أراد السفر أو قدم منه، أو يأمر جميع الرعية باتخاذ التطعيم، فما حكم التطعيم والحالة هذه؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

بناءً على ما تقرر في المسألة السابقة من أن التطعيم في أصله من الأمور المباحة، التي تحكمها المصالح والمفاسد، فلإمام إلزام الناس به من باب السياسة الشرعية، بل قد يجب عليه ذلك إذا رأى أن في التطعيم إنقاذاً للرعية من الوباء والهلاك، ويجب على الرعية طاعته باتخاذ

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢ / ١٤٨٤١.

التطعيم، فينتقل الحكم في حق الرعية من الإباحة إلى الوجوب، وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف؛ ومن ذلك:

- ١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ﴾^(١).
- ٢ - عن عليٍّ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَّرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: ((لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) وَقَالَ لِلآخَرِينَ: ((لَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ))^(٢).
- وجه الدلالة:** أن طاعة ولي الأمر في المعروف واجبة، والمعروف اسم لكل فعل عُرف حسنه بالشرع أو العقل^(٣)، والتطعيم إذا ثبت نفعه وخف ضرره يكون داخلًا في المعروف الذي أمرنا بالطاعة فيه؛ فيكون فعله واجبًا إذا أمر به ولي الأمر.
- ٣ - عن ابن عمر عليه السلام عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ))^(٤).
- وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على وجوب طاعة ولي الأمر إذا أمر بمندوب أو مباح، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية^(٥)، ولا شك أن التطعيم -إذا لم يغلب ضرره على نفعه- ليس بمعصية؛ فيجب على المسلم السمع والطاعة فيه.
- ٤ - القاعدة الشرعية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٦).

(١) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، برقم (٦٨٣٠)، صحيح البخاري ٦/ ٢٦٤٩، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٤٠)، صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٩.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٣١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٦٧٢٥) صحيح البخاري ٦/ ٢٦١، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٩) صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٩.

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/ ١١٢.

وجه الدلالة: أن هذه القاعدة تبين أصلاً عظيمًا من أصول السياسة الشرعية؛ وهو أن من يلي أمور الناس فعليه أن يتصرف فيهم بما يحقق المصلحة لهم، ولا شك في أهمية التطعيم عند انتشار الوباء خصوصاً إذا أجمع الأطباء على أهميته والحاجة إليه والقطع بفائدته بإذن الله، فيجب حينها طاعة ولي الأمر إذا أُلزم به إذ إن ذلك من صلاحياته.

(١) المنشور في القواعد ١/ ٣٠٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣، ومجامع الحقائق ص ٣١٦، وشرح مجلة الأحكام العدلية لسليم الباز ١/ ٤٢.

الفصل الثاني

الوقاية من الأمراض المعدية

وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

التمهيد: نظرة الإسلام للعدوى.

المبحث الأول: حكم الحجر الصحي على المريض مرضاً معدياً.

المبحث الثاني: حكم علاج المريض مرضاً معدياً.

المبحث الثالث: حكم اتخاذ الوسائل التي تمنع انتقال العدوى بين الزوجين.

المبحث الرابع: حكم اتخاذ الوسائل التي تمنع انتقال العدوى من أحد الأبوين للجنين.

المبحث الخامس: حكم اتخاذ الوسائل التي تمنع انتقال العدوى من الحيوان للإنسان.

المبحث السادس: حكم اتخاذ الوسائل التي تمنع انتقال العدوى من جسد الميت للأحياء.

المبحث السابع: حكم معاقبة المباشر والمتسبب في نقل العدوى مع اتخاذ التدابير الوقائية.

التمهيد: نظرة الإسلام للعدوى:

أولاً: الأحاديث الواردة في العدوى:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ))^(١).
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ إِبْلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ))^(٢).
- ٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ))^(٣).
- ٤- عن الشَّريِدِ رضي الله عنه قال: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ))^(٤).
- ٥- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ: ((كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ))^(٥).

(١) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٦١].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الجذام برقم (٥٧١٧)، صحيح البخاري ص ١٢٢٦، ومسلم في كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا غول ولا يرد ممرض على مصح برقم (٢٢٢٠)، صحيح مسلم ١٧٤٢/٤.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤١].

(٤) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤١].

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: الطيرة برقم (٣٩٢٥)، سنن أبي داود ص ٥٥٧.

وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المجذوم برقم (١٨١٧)، وقال: «حديث غريب» سنن الترمذي ٢٦٦/٤، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الطب، باب: الجذام برقم (٣٥٤٢)، سنن ابن ماجة ١١٧٢/٢، وأخرجه الحاكم في مستدركه وصححه في كتاب: الأطعمة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه المستدرك على الصحيحين ١٥٢/٤.

وقال ابن القيم: «لا يثبت ولا يصح» زاد المعاد ١٥٣/٤، وقال ابن حجر: «فيه نظر» فتح الباري ١٠/١٦٠، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٨٦٩ برواية المفضل ابن فضالة، والألباني في: ضعيف الجامع ص ٦١١.

ثانيًا: الجمع بين الأحاديث:

ذهب جمهور العلماء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وغيرهم^(٤) إلى إمكان الجمع بين تلك الأحاديث؛ حيث إن رسول الله ﷺ يبين لنا في هذه الأحاديث الشريفة أنه لا شيء يُعدي بطبعه مستقلاً بل يجعل الله ذلك من خصائصه، وأن العدوى وحدها ليست هي السبب الوحيد في حصول المرض، بل إن هناك أسباباً أخرى بيد الله ﷻ إن شاء صرفها وإن شاء جمعها فكان المرض وكانت العدوى.

وقد أتى نفي العدوى في حديث (لا عدوى) بسبب ما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافتها إلى الله تعالى فجعلوها مؤثرة بنفسها تأثيراً مستقلاً عن قدرة الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ودعواهم بقوله: (فمن أعدى الأول؟)، وأكله ﷺ مع المجذوم - إن صح الحديث - دليل على إبطال اعتقادهم ولعلمهم أن الله هو الذي يُمرض ويشفى، ويبدد النفع والضرر، إن شاء نفع وإن شاء ضرر، ونهى ﷺ عن الدنو منهم - أي المجذومين - والأمر بالفرار؛ ليبين أن مخالطتهم سبب قد يفضي إلى مسبهه وهو حصول العدوى - فالمخالطة من أسباب العدوى - بتقدير الله ذلك فيها لا باستقلالها، فهو جل وعلا إن شاء جعل المخالطة مؤثرة وإن شاء سلبها التأثير.

أما الاعتقاد بأن العدوى هي سبب المرض الوحيد فهو خطأ من عدة وجوه:

-
- (١) انظر: التاج والإكليل ٦/ ٣٣٨، ٣٤١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٩.
 - (٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ٣٠٦-٣٠٧، وتحفة المحتاج ٨/ ٣٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٠، والكاشف عن حقائق السنن ٨/ ٣١٨، وفتح الباري ١٠/ ١٦١.
 - (٣) انظر: زاد المعاد ٤/ ١٥٢، والآداب الشرعية ٣/ ٣٦٢.
 - (٤) كابن الصلاح، انظر: فتح الباري ١٠/ ١٦١، وتدريب الراوي للسيوطي ٢/ ١٩٧. والنووي، انظر: النووي على مسلم ٤/ ٣٠٦-٣٠٧. والبيهقي، انظر: السنن الكبرى ٧/ ٢١٦.
 - وابن القيم، انظر: زاد المعاد ٤/ ١٥٢، مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٧٢.
 - وابن عثيمين، انظر: المجموع الثمين ٢/ ٢١١-٢١٢.
 - وغيرهم، انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٦٠.

أولاً: أنه جهل بقدرة الخالق، ثانياً: أنه جهل بحقائق الأشياء، وثالثاً: أن ذلك تعظيم للأسباب الظاهرة فيتكل عليها المرء وبذلك يخرج من دائرة التوحيد إلى دائرة الشرك بالله تعالى؛ فيرى الأسباب الظاهرة ولا يرى مسببها الحقيقي وهو الله جلت قدرته وتعالى حكمته، فهذه الأحاديث ترد الناس إلى كمال التوحيد وتردهم إلى ربهم الذي تقوم به الأسباب، فالأسباب موجودة بقدر الله وقدرته، ونحن مطالبون بمعرفة الأسباب واتخاذها فإن هذا لا ينافي كمال التوحيد ولكن الذي ينافي التوحيد هو اعتقاد أن الأسباب فاعلة بذاتها.

ولذا جاءت الأحاديث النبوية توضح ذلك وتبينه أجمل بيان: ((لا عدوى ولا طيرة وفر من المجذوم فرارك من الأسد))^(١) لا عدوى بذاتها ومع ذلك لا بد من أخذ الأسباب والاحتياط وأن تفر من المجذوم ((ولا يورد ممرض على مصح))^(٢)، ولا يخالط المريض الصحيح فإن ذلك أدعى لانتقال المرض، ولذا رفض ﷺ مبايعة المجذوم بيده تعليمًا وتشريعًا حتى يتجنب أفراد أمتة دواعي المرض، ومع ذلك أكل مع المجذوم ثقة بالله وتوكلاً عليه؛ حتى يعلم الجميع أن الأمر كله بيد الله، وأن العدوى لا تكون إلا بإرادة الله، وأن الله الواحد الأحد هو المتصرف في ملكه وأن الأسباب جميعاً بيده، وأن التوكل عليه والثقة به من أهم أسباب دفع العدوى مع الأخذ بالأسباب الظاهرة المعلومة^(٣).

والناس مع الأسباب ثلاثة أقسام:

الأول: قسم أنكروا الأسباب بالكلية محافظة منهم على التوحيد، فعاملوا الله باعتماد قلوبهم على قدرته، مع إهمال الأسباب والعوائد، فلجوا في البحار وسلكوا القفار بغير زاد، فهؤلاء حصل لهم التوكل وفاتهم الأدب مع الله، وهم جماعة من العباد^(٤)، وقد اعتبر شيخ

(١) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤٨].

(٢) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤١].

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ٣٠٦-٣٠٧، وزاد المعاد ٤/ ١٥٢، ومفتاح دار السعادة ٢/ ٢٧٢، والآداب الشرعية ٣/ ٣٦٢، والتاج والإكليل ٦/ ٣٣٨، ٣٤١، وتحفة المحتاج ٨/ ٣٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٩، والمجموع الثمين ٢/ ٢١١-٢١٢.

(٤) انظر: الفروق (٤/ ٢٢٣) و مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٧٣.

الإسلام أن من ترك الأسباب المشروعة في جلب المنفعة أو دفع المضرة فهو قاذح في الشرع خارج عن العقل^(١).

الثاني: وهم على النقيض من أولئك، حيث اهتموا بالأسباب وتركوا المسبب، فقد لحظوا الأسباب وأعرضوا عن التوكل، وهم عامة الخلق وشر الأقسام، وربما وصلوا بملاحظة الأسباب والإعراض عن المسبب إلى الكفر والشرك في الأسباب^(٢).

الثالث: وهم من جردوا التوحيد وأثبتوا الأسباب، وهذا ما جاءت به الرسل فيما دل الحس والعقل والفطرة على إثباتها أسباباً، وجواز وقوع سلب سببيتها عنها إذا شاء الله، ودفعها بأمور أخرى نظيرها أو أقوى منها، مع بقاء مقتضى السببية فيها، كما تُصرف كثير من أسباب الشر بالتوكل والدعاء والصدقة والاستغفار... وتُصرف كثير من أسباب الخير بعد انعقادها بضد ذلك^(٣) فهؤلاء «اعتمدت قلوبهم على قدرة الله تعالى، وطلبوا فضله في عوائده، ملاحظين في تلك الأسباب مسيبتها وميسرها فجمعوا بين التوكل والأدب»^(٤).

ولهذا قال بعضهم الالتفات للأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عنها بالكلية قذح في الشرع، ووجود الأسباب لا يوجب حصول المسببات... فلا بد من حصول الشروط، وزوال الموانع وكل ذلك بقضاء الله وقدره^(٥).

وبعد هذه النقول تتضح لنا نظرة الإسلام للعدوى وأنها سبب من أسباب المرض وليست فاعلة بذاتها؛ ولذا أرى مشروعية اتخاذ الأسباب، مع وجوب قوة الاعتماد والتوكل على الله سبحانه مسبب الأسباب، فهذا الجمع بين تلك الأحاديث مطابق للأصول الطبية

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية ٨ / ١٧٧.

(٢) انظر الفروق ٤ / ٢٢٣ و مفتاح دار السعادة ٢ / ٢٧٣.

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / ٢٥٥.

(٤) الفروق ٤٢٢٣.

(٥) انظر: القضاء والقدر لابن تيمية (٩٢).

المجمع عليها من قبل الأطباء، والتي لا تناقض التوحيد، فتوافقت الأدلة الشرعية مع الواقع والحقائق الطبية.

المبحث الأول: حكم الحجر الصحي على المريض مرضاً معدياً:**تمهيد:**

لقد أثبت العلم أن هناك أمراضاً خطيرة تنتقل من شخص إلى آخر، وتؤدي بقدرة الله ومشيتة بسبب أحد طرق العدوى العديدة، وهي: إما بواسطة التنفس كما في أمراض الجهاز التنفسي كالأنفلونزا والسل الرئوي، أو عن طريق الملامسة كالجذري والجذام، أو عن طريق المعاشرة الجنسية كما في الأمراض التناسلية كالإيدز والزهري والسيلان، وغيرها من الأمراض التي قد تنتقل عبر وسائل الانتقال المختلفة. مما يستدعي منع اختلاط المرضى أو حاملِي المرض بالأصحاء؛ حيث يمنع كل مريض عما كان وسيلة لانتقال مرضه، وهو ما يسمى اليوم بالحجر الصحي.

تعريف الحجر لغة: بفتح الحاء وسكون الجيم هو: المنع. قال ابن فارس: «الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد وهو المنع والإحاطة على الشيء»^(١).

تعريف الحجر اصطلاحاً: «هو المنع»^(٢).

تعريف الحجر الصحي: «تدبير احترازي يقتضي منع اختلاط مرضى الأمراض المعدية بجمهور الأصحاء»^(٣).

فقولهم: (منع اختلاط) إما أن يكون بعزل المرضى في أماكن خاصة، أو منع دخول البلاد الموبوءة، أو منع الخروج منها؛ فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

أولاً: تصوير المسألة:

إذا أثبت الطب وجود أمراض معدية بالغة الضرر؛ فما حكم الحجر الصحي لذوي الأدوية المعدية، وهل يُعدّ ذلك من التدابير الوقائية المشروعة؟

(١) مقاييس اللغة ٢/ ١٣٨.

(٢) الحاوي الكبير ٦/ ٣٣٩، و انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١/ ٣٢٤.

(٣) الموسوعة الطبية ٥/ ٧١٢.

ثانيًا: الحكم في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب الحجر الصحي على ذوي الأدوية المعدية، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يجب الحجر الصحي على ذوي الأدوية المعدية، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بوجوب الحجر الصحي بأدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، ومن فعل الصحابة، والقواعد الشرعية:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن العبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها، والمرض المعدي ثبت أنه من أسباب البلاء والضرر؛ لذا وجب اجتنابه حفظاً للنفس عما يؤذيها، وامتنالاً لأمر الله تعالى بصون النفس عن المهالك^(٧).

(١) انظر: غمر عيون البصائر ٤/ ٩٥، وبريقة محمودية ٢/ ٢٢٣ - ٢/ ٣٠٢.

(٢) انظر: المنتقى ٧/ ٢٦٦، وبلغة السالك ١/ ٥١٥، ومواهب الجليل ٢/ ١٨٤.

(٣) انظر: أسنى المطالب ١/ ٢١٥، والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢١٢.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٠٥، وكشاف القناع ٦/ ١٢٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٥.

(٥) انظر: المنتقى ٧/ ٦٤، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٣٣٣.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٧) انظر: الفروق ٤/ ٤٠١، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٤١٢.

ثانيًا: من السنة النبوية:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((لَا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ))^(١).
- ٢- عن الشريد رضي الله عنه قال: كان في وفدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَأَرْجِعْ))^(٢).
- ٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا عَدَوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ))^(٣).
- ٤- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رِجْزٌ عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدَ الْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْنَهُ الْفَرَارُ مِنْهُ))^(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديث قرر النبي ﷺ أسس التدابير الوقائية من الأمراض المعدية: ففي الحديث الأول: نهي صريح عن احتكاك المرضى بالأصحاء. وفي الحديثين الثاني والثالث: أمر وفعل صريح بعدم مخالطة من به جذام؛ والجذام مرض معد، فيقاس عليه كل ما كان كذلك. وفي الحديث الرابع: نهي صريح عن الانتقال من الأرض الموبوءة بالطاعون وإليها، والطاعون من الأمراض المعدية؛ فيقاس على هذا جميع الأماكن الموبوءة بأي مرض معد. وهذه التدابير الوقائية النبوية هي عين الحجر الصحي اليوم.

ثالثًا: فعل الصحابة رضي الله عنهم:

ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ^(٥) لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ

(١) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤١].

(٢) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤١].

(٣) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤٨].

(٤) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤٢].

(٥) بسكون الراء وفتحها قرية بوادي تبوك من طريق الشام وقيل هي على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة وقيل هو موضع يقرب من ريف الشام. انظر: النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٦١، ولسان العرب ٨/ ٤٣٤.

وَقَعَ بِالشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ -وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ- نَعَمْ نَفَرْتُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ! قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ))^(١).

وجه الدلالة:

أن في هذه القصة تطبيقاً عملياً للحجر الصحي، وذلك برأي أفاضل الصحابة -مهاجرة الفتح- وبفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حينما رجعوا وامتنعوا عن دخول الأرض الموبوءة.

رابعاً: القواعد الشرعية:

«يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»^(٢)

وجه الدلالة: أن عزل المريض وإن كان به بعض الضرر عليه من عدم مخالطة الناس، إلا

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٣٩٧)، صحيح البخاري ٥/ ٢١٦٣،

وأخرجه مسلم، في كتاب: السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، برقم (٢٢١٩)، صحيح مسلم ٤/ ١٧٤٠.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٦.

أن هذا يعدّ ضرراً خاصاً يُتحمل من أجل دفع ضرر عام وهو انتشار الوباء وهلاك المجتمع.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب الحجر الصحي بأدلة منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن كل شيء بقضاء الله وقدره، ولن يصيب الشخص إلا ما كُتب له؛ فلو كتب الله عليه المرض لأصابه وإن عاش وحده، وإن كُتبت له العافية لم تضره المخالطة.

ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذومٍ فأدخله معه في القصعة ثم قال: ((كُلِّ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ))^(٢).

وجه الدلالة: أن فعله ﷺ بالأكل مع المجذوم دليل على جواز مخالطة من به مرض معدي، وعلى نفي الحجر الصحي.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف^(٣).

الثاني: على فرض صحة الحديث فيكون أكله ﷺ مع المجذوم دليلاً على إبطال اعتقاد الجاهلية في العدوى وليعلمهم أن الله هو الذي يُمرض ويشفي ويبدد النفع والضرر، إن شاء نفع وإن شاء ضرر، بدليل نهيهِ ﷺ عن الدنو منهم - أي المجذومين - والأمر بالفرار؛ ليبين أن مخالطتهم سبب قد يفضي إلى مسببه وهي حصول العدوى - فالمخالطة من أسباب

(١) سورة التوبة الآية: ٥١.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٦١].

(٣) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٦١].

العدوى- بتقدير الله ذلك فيها لا باستقلالها، فهو جل وعلا إن شاء جعل المخالطة مؤثرة وإن شاء سلبها التأثير^(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال: ((لَا عَدَوَى، وَلَا صَفَرٌ، وَلَا هَامَةٌ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَّاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرُبُهَا؟ فَقَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ))^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى أمر العدوى وأبطله ورد شبهة الأعرابي بقوله: (فمن أعدى الأول؟) فلا يكون شيء إلا بمشيئة الله سبحانه.

نوقش الاستدلال من وجهين:

الأول: أن نفى العدوى هنا نفى لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافتها إلى الله تعالى، فجعلوها مؤثرة بنفسها تأثيراً مستقلاً عن قدرة الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ودعواهم بقوله: (فمن أعدى الأول؟) ليعلمهم أن العدوى ليست فاعلة بذاتها وإنما جعلها الله سبباً إن شاء كانت مؤثرة وإن شاء سلبها التأثير؛ لذا أمر باجتنابها في الأحاديث السابقة^(٣).

والذي يؤكد سلامة هذا التأويل تنمة الحديث نفسه، ففي إحدى الروايات زيادة على النحو التالي: ((لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ))^(٤)، فلا يُعقل أن ينفي ﷺ العدوى ويؤكد لها ويأمر باجتنابها في حديث واحد صحيح.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ٣٠٦-٣٠٧، وزاد المعاد ٤/ ١٥٢، ومفتاح دار السعادة ٢/ ٢٧٢، والآداب الشرعية ٣/ ٣٦٢، والتاج والإكليل ٦/ ٣٣٨، ٣٤١، و تحفة المحتاج ٨/ ٣٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٩، والمجموع الثمين ٢/ ٢١١-٢١٢.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٦١].

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ٣٠٦-٣٠٧، وزاد المعاد ٤/ ١٥٢، ومفتاح دار السعادة ٢/ ٢٧٢، والآداب الشرعية ٣/ ٣٦٢، والتاج والإكليل ٦/ ٣٣٨، ٣٤١، و تحفة المحتاج ٨/ ٣٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٩، والمجموع الثمين ٢/ ٢١١-٢١٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب الجذام برقم (٥٧٠٧)، صحيح البخاري ص ١٢٢٦.

الثاني: أن غاية ما في هذا الحديث هو نفي ما كانت عليه الجاهلية من اعتقاد فاسد، ولم يرد به النهي عن اجتناب المرض المعدي؛ فلا دلالة فيه على نفي الحجر الصحي.

الترجيح:

عند النظر في أدلة الفريقين نجد أن تلك الأقوال مبنية على أصليين:

- الأصل الأول: التوكل على الله والتسليم لقضاء الله وقدره.

- الأصل الثاني: العمل بالأسباب، مع الاعتقاد الجازم أن الله سبحانه هو خالق الأسباب ومسببها، فإذا شاء جعلها فاعلة وإن شاء سلبها القدرة.

وبعد عرض الأدلة والمناقشات يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو وجوب الحجر الصحي.

أسباب الترجيح:

- قوة أدلة أصحاب القول الأول.
- ورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الثاني.
- أن سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية جاءت محذرة من الشر والوقوع فيه؛ فنجد فيها عشرات التدابير الوقائية والصحية بدءاً من تحريم الميتة إلى الأمر بتغطية الإناء.
- أن الحجر الصحي -بعد مشيئة الله- يعدّ من أهم الوسائل الوقائية في مقاومة الأمراض المعدية، وهو من قدر الله؛ كما جاء في قصة عمر رضي الله عنه: ((نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ)).
- في الحديث عن أبي خزيمة عن أبيه قال سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَثِقَاءَ نَتَقِيهَا، هل تُرَدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شيئاً؟ قال: ((هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ))^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد، برقم (١٥٥١١) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٢١، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقي والأدوية، برقم (٢٠٦٥) سنن الترمذي ٤/ ٣٩٩، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، برقم (٣٤٣٧) سنن ابن ماجة ٢/ ١١٣٧، وأخرجه البيهقي في باب: باب إباحة الرقية بكتاب الله ﷻ وبما يعرف من ذكر الله، برقم (١٩٣٨٢) سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٣٤٩.

٥- أن الصحة والعافية من أعظم وأجزل النعم التي امتن الله بها على عباده، فحقيق بالعبد مراعاتها وحفظها.

سبب الخلاف:

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة -والله أعلم- هو الأحاديث الواردة في العدوى، والتي قد يكون ظاهرها التعارض؛ ففي بعضها أنه لا عدوى فلا خوف من ذوي الأدوية، والأخرى تأمر باجتناّب أولئك. ولكن جمهور العلماء على إمكانية الجمع ولا تعارض بينها كما سبق بيانه^(١).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ٤ / ٣٩٩.

قال ابن عبد البر: «مختلف فيه جدا» الاستيعاب ٤ / ١٦٤٠، قال ابن العربي: «اضطربت الرواية في هذا

الحديث» عارضة الأحوذى ٤ / ٣٩٥، وحسنه الألباني في التعليقات الرضية ٣ / ١٥٢.

(١) انظر ص من هذا البحث.

المبحث الثاني: حكم علاج المريض مرضاً معدياً:

كان فيما سبق بيانه أن المرض المعدي قد لا يقتصر على المريض بذاته؛ ويُخشى تعدي ضرره إلى من يخالطه، بل قد يسري إلى المجتمع فيهلكه.

فما حكم علاج من به مرض معد؟ هذا ما سيتم عرضه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: علاج المريض مرضاً معدياً إذا كان قادراً على نفقة العلاج:

أولاً: تصوير المسألة:

إذا أصيب الشخص بمرض معد مؤثر، فما حكم طلبه للعلاج إذا كان قادراً عليه؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

لا يخلو من حالتين: إما أن يغلب على ظن المريض إمكانية اقتصار المرض عليه، وعدم تعديه إلى غيره، وإما أن يغلب على ظنه تعدي المرض والضرر إلى الآخرين.

الحالة الأولى:

إن غلب على ظن المريض إمكانية اقتصار المرض عليه وعدم تعدي ضرره للآخرين؛ بإمكانية امتناعه عن جميع وسائل انتقال مرضه^(١)، فإن الحكم في حقه هنا يؤول إلى حكم التداوي في الجملة، وقد اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال:

القول الأول: أن التداوي منه ما يكون محرماً، ومنه ما يكون مكروهاً، ومنه ما يكون مباحاً، ومنه ما يكون مستحباً، ومنه ما يكون واجباً.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

القول الثاني: أن التداوي مباح مطلقاً. وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).

(١) إذ إن بعض الأمراض المعدية لا يتعدى إلا عن طريق نقل الدم، أو نقل الأعضاء، وبعضها لا ينتقل إلا بالمعاشرة الجنسية.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٨ / ١٢.

(٣) انظر: تبیین الحقائق ٦ / ٣٢، والعناية شرح الهداية ١٤، ٣٠٢، والبحر الرائق ٧ / ٢٣٧.

(٤) انظر: الاستذكار ٨ / ٤١٤، والذخيرة ١٣ / ٣٠٧، والتاج والإكليل ٦ / ٦، و مواهب الجليل ٢ / ٤٢٥، والفواكه الدواني ٢ / ٢٩٤.

القول الثالث: أن التداوي مباح، وتركه أفضل. وهو مذهب الحنابلة^(١).

القول الرابع: أن التداوي مستحب. وهو مذهب الشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنفية^(٣)، واختيار بعض الحنابلة^(٤).

القول الخامس: أن التداوي واجب. وهو قول بعض الشافعية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

القول بأن التداوي تعتريه الأحكام الخمسة، هو قول ابن تيمية، ولم يذكر رحمه الله على ذلك أدلة، إلا ما أورده في قوله: «والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة»^(٧).

إلا أني أرى أن هذا القول مستمد من عموم أدلة الشريعة ومقاصدها، ومستند إلى جملة من القواعد شرعية؛ والتي من أهمها:

«لا ضرر ولا ضرار»^(٨).

«الضرر يزال»^(٩).

(١) انظر: المبدع ٢/ ٢١٣، والإنصاف ٢/ ٤٣٦، والروض المربع ص ٣٢١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٢/ ٧٦، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٣٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٩٦، ومنهاج الطالبين ١/ ٢٨، والمجموع ٥/ ٩٧، وأسنى المطالبين ١/ ٢٩٥، والإقناع ١/ ٢٠٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٥٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧.

(٤) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٦٣.

(٥) نقله عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم أقف عليه. انظر: مجموع فتاويه ١٢/ ٢٦٩.

(٦) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٦٣.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/ ١٢.

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧.

(٩) الأشباه والنظائر لابن السبكي ص ٤١/ ١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم

«الضرر لا يزال بمثله^(١)»

وجه الدلالة: أنه إذا كان تعاطي الدواء ضرره أكبر من نفعه، والضرر بالغ؛ كهلاك النفس أو تلف العضو فيكون التداوي والحالة هذه محرماً^(٢). ويكون مكروهاً إذا كانت المفسد تربو على المصالح، ولم تبلغ تلك المفسد درجة الضرر من هلاك النفس أو العضو. أما إذا تساوت المصالح والمفسد، ولم يترتب على التداوي أو تركه ضرر ظاهر، أو نفع غالب، فإن الأصل فيه الإباحة. ويكون التداوي واجباً إذا كان في ترك التداوي إلحاق ضرر بالغ بالمريض كذهاب نفسه أو تلف عضو فيه، وكان يغلب على الظن زوال الضرر بالتداوي.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن التداوي مباح مطلقاً بأدلة من السنة النبوية، ومن المعقول:

أولاً: من السنة النبوية:

١- سَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ: ((رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ))^(٣).

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا...))^(٤).

(١) شرح القواعد الفقهية ١٩٥.

(٢) قال البهوتي: « (ويحرم) التداوي (بسم) لقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، و يكره قطع الباسور ومع خوف تلف بقطعه يحرم وبتركه يباح (فإن كان الدواء مسموماً وغلبت منه السلامة ورجي نفعه أبيح لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية) غير المسمومة ودفعاً لإحدى المفسدتين بأخف منها.. ويحرم تداو بمحرم أكلًا وشربًا وكذا صوت ملهاة وغيره) كسماع الغناء والمحرم» كشف القناع ٢ / ٧٦.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب: الطب، باب: رقية الحية والعقرب، برقم (٥٤٠٩)، صحيح البخاري ٥ / ٢١٦٧، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والنظرة، برقم (٢١٩٣)، صحيح مسلم ٤ / ١٧٢٤.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب: الطب، باب: من خرج من أرض لا تلاميحه، برقم (٥٣٩٥)، صحيح البخاري ٥ / ٢١٦٣، وأخرجه مسلم واللفظ له، في كتاب: القسامة، باب: استحباب حكم المحاربين والمرتدين، برقم (١٦٧١)، صحيح مسلم ٣ / ١٢٩٦.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الحديث الأول ورد بلفظ (رخص)، والثاني بلفظ (إن شئتم)، وهذه الألفاظ تدل على الإباحة المطلقة، فلو كان التداوي واجباً أو مستحباً لوردت بلفظ الأمر.

يُناقش من وجهين:

الأول: أن لفظ (إن شئتم) لا يدل على الإباحة المطلقة، بل الذي يفهم من سياق الحديث أنه يدل على الحث من غير إلزام، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى؛ وهي: ((أن النبي ﷺ أمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من البانها وأبوالها...))^(١).

الثاني: على التسليم بأن ألفاظ هذه الأحاديث دلت على الإباحة فإن هناك أحاديث كثيرة جاءت بصيغة الأمر الصريح بالتداوي.

ثانياً: من المعقول:

أن جمعاً من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها، كانوا يصبرون ويتركون المعالجة، ولو كان التداوي واجباً أو مستحباً للحقهم الدم بتركه، ولا نعلم أحداً قال بدم من ترك التداوي^(٢).

يُناقش من وجهين:

الأول: أن الدم لا يلحق إلا من ترك واجباً، والصحيح أن التداوي في الجملة ليس بواجب على الإطلاق، وإنما قد يكون واجباً في أحوال خاصة، وقد مرض النبي ﷺ ولم يتداو، وفي ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسح يمينه ثم قال: ((أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً))، فلما مرض رسول الله ﷺ وثقل أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي ثم قال: ((اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى))^(٣).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٥ / ٢٧٩.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ، برقم (٥٤١٠)، صحيح البخاري ٥ / ٢١٦٧، وأخرجه مسلم واللفظ له، في كتاب: السلام، باب: استحباب رقية المريض، برقم (٢١٩١)، صحيح مسلم ٤ / ١٧٢٢.

الثاني: أن التداوي في بعض أحواله يكون مباحاً، ففعل تركهم له كان في تلك الأحوال المباحة، ثم إن الحجة في الكتاب والسنة وفعل النبي ﷺ، وقد قال ابن القيم: «كان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله، وأصحابه»^(١).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن التداوي مباح وتركه أفضل بأدلة من السنة النبوية، والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ((عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ... .. فإذا سَوَّادٌ كَثِيرٌ، قلت: يا جَبْرِيلُ هَؤُلَاءِ أُمَمِي؟ قال: لَأَ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأَفُقِ، فَنَظَرْتُ فإذا سَوَّادٌ كَثِيرٌ، قال: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قلت: وَلِمَ؟ قال: كَانُوا لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ))^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ في هذا الحديث أن من ترك الكي وطلب الرقية -وهي من أنواع التداوي- توكلًا على الله يكون ممن يدخلون الجنة بلا حساب، وهذا يدل على أن ترك التداوي أفضل^(٣).

يناقش الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لم يكن في حكم التداوي، وإنما ورد في وصف من يدخل الجنة بلا حساب، وهم من لا يفعل ثلاثة أمور: التطير، والاكتواء، وطلب الرقية من الآخرين.

(١) زاد المعاد ٤ / ١٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: الرقائق، باب: (ومن يتوكل على الله فهو حسبه)، برقم (٦١٠٧)، صحيح البخاري ٥ / ٢٣٧٥، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، برقم (٢١٨)، صحيح مسلم ١ / ١٩٨.

(٣) انظر: كشاف القناع ١ / ٢٠٩.

الثاني: لو سلمنا أن الحديث جاء في حكم التداوي، فيكون الظم خاصاً بمن تداوى بشيء من الأمور الثلاثة السابقة والتي هي مضمومة لما قد يكون فيها من المحاذير الشرعية، وبيان ذلك:

أ- أن الطيرة شرك؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها تجلب لهم نفعاً، أو تدفع عنهم ضرراً إذا عملوا بموجبها^(١).

ب- أن الكي يكون مضموماً إذا كان يُعتقد أنه الشافي^(٢)، أما إذا كان باعتقاد أن الشافي هو الله وحده، والكي إنما هو دواء منحه الله السبب ويغلب على الظن نفعه فلا يكون مضموماً، بل إن السنة قد جاءت به؛ فعن^(٣) جابر قال رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ^(٥)، وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ))^(٦).

ج - أن الرقية المضمومة ما كانت بألفاظ شركية، أو أدت إلى شرك؛ بأن يعتقد طالب الرقية أن الراقي هو الشافي^(٧) لما جاء عن عوف بن مالك الأشجعي^(٨) قال: كنا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فقال: ((اعْرِضُوا عَلَيَّ

(١) انظر: فتح المجيد ٢ / ٥٢٣.

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٢ / ٣٤٩، و غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١ / ٣٢٥.

(٣) «الأكحل: عرقٌ يبين في ذراع الإنسان» غريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ٢٨٢.

(٤) قال النووي: «أي كواه ليقطع دمه». شرح مسلم ١٤ / ١٩٨.

(٥) أخرجه مسلم، في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم (٢٢٠٨)، صحيح مسلم ٤ / ١٧٣١.

(٦) أخرجه مسلم، في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم (٢٢٠٧)، صحيح مسلم ٤ / ١٧٣٠.

(٧) انظر: الآداب الشرعية ٢ / ٣٤٩، و غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١ / ٣٢٥.

(٨) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، شهد مكة، كان من نبلاء الصحابة، مات سنة ٧٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢ / ٤٨٧ - ٤٨٩).

رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ^(١) فإذا لم يكن بها شرك كأن تكون بالقرآن، والأدعية الماثورة عن النبي ﷺ فإنها مباحة؛ بل إن النبي ﷺ حث عليها وفعلها^(٢).

٢- عن عطاء بن أبي رباح^(٣) قال: قال لي ابن عباسٍ رضي الله عنهما: ((ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء؛ أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرعُ، وإني أتكشفُ، فادعُ الله لي. قال: إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يُعافيك. فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشفُ فادعُ الله أن لا أتكشف. فدعا لها^(٤)).
وجه الدلالة: أن في تخيير النبي ﷺ لهذه المرأة بين الشفاء والصبر دليلاً على إباحة التدوي، ثم إن إقراره لها عند اختيارها الصبر على المرض دليل على أنه أفضل من التدوي.

يُناقش:

أن النبي ﷺ علم من حال هذه المرأة أن الصبر خير لها، فتكون هذه القصة واقعة عين لا عموم لها؛ ويقرر هذا أن النبي ﷺ سئل عن التدوي فأمر به صراحةً، وتضافرت النصوص على أن النبي ﷺ تدوى، ورقى، ورقي، وحث على الرقية، والتدوي.

ثانياً: من المعقول:

أن ترك التدوي أقرب إلى التوكل على الله^(٥)؛ إذ فيه كمال اعتماد القلب عليه سبحانه باعتقاد أنه وحده الشافي والمعافي.

(١) أخرجه مسلم، في كتاب: السلام، باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، برقم (٢٢٠٠)، صحيح مسلم ١٧٢٧/٤.

(٢) ستأتي الأحاديث الدالة على ذلك في أدلة القول الرابع.

(٣) هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي، أحد الأئمة الأعلام، توفي سنة ١١٤ هـ، وقيل: ١١٥ هـ. انظر: صفة الصفوة (٢/ ٢١١ - ٢١٤)، الكاشف (٢/ ٢١).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب: المرضى، باب: فضل من يُصرع من الریح، برقم (٥٣٢٨)، صحيح البخاري ٥/ ٢١٤٠، وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، برقم (٢٥٧٦)، صحيح مسلم ٤/ ١٩٩٤.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤١، وكشاف القناع ٢/ ٦٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٣٨٤.

مناقش:

بأن قولهم ترك التداوي أقرب إلى التوكل، غير مسلم من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ تدأى، وأمر بالتداوي، ورقى، ورقى، وحث على الرقية وهو ﷺ أكمل المؤمنين، وأعظم المتوكلين.

الثاني: أن الأخذ بما جعله الله سبباً مع التوكل عليه سبحانه من كمال الأدب مع الله؛ إذ يتحقق بذلك كمال الإيمان بقدرته وعظمة خلقه.

جاء في زاد المعاد: «وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل؛ كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا. وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة ويضعفه؛ من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقة اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً»^(١).

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن التداوي مستحب بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿يَخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلَفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾^(٣).

(١) زاد المعاد ٤ / ١٥.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٢٨.

(٣) سورة النحل، من الآية: ٦٩.

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله سبحانه أرشدنا في هذه الآيات إلى بعض أنواع التداوي؛ فلما أرشدنا إليه في كتابه العزيز دلّ على أن طلبه مُرغَّب فيه.

ثانياً: من السنة النبوية:

- ١- عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه ^(١) قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانَمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: ((تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)) ^(٢).
- ٢- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -أَوْ أَمَرَ- أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ)) ^(٣).

(١) هو أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، كوفي، له صحبة ورواية، روى عنه زيادة بن علاقة وعلي بن الأقرم وغيرهما، وروى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١/ ٧٨، وتاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ٧١، والإصابة ١/ ٤٩.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٧٧) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٢٧٨، وأبو داود والفظ له في كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى برقم (٣٨٥٥)، سنن أبي داود ٤/ ٣، والترمذي في كتاب: الطب، باب: ماجاء في الدواء والحث عليه برقم (٢٠٣٨) سنن الترمذي ٤/ ٣٣٦، ٣٣٥، وابن ماجه في كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم (٣٤٣٦) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٣٧، والحاكم في كتاب: الطب برقم (٨٢٠٦) المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤٤١، ٤٤٢، والطبراني في باب: ماجاء في التداوي وترك الغيبة وحسن الخلق برقم (٤٨٢) المعجم الكبير ١/ ١٨٤، والبيهقي في باب: ماجاء في التداوي وترك الغيبة وحسن الخلق برقم (١٩٣٤٣) سنن البيهقي الكبرى ٩/ ١٥٣، وصححه ابن حبان في صحيحه ٣٤٣.

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ٤/ ٣٣٦، ٣٣٥.

وقال الحاكم في مستدركه: «هذا صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة» المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤٤١-٤٤٢، وصححه ابن حبان، ٢/ ٢٣٦، قال البوصيري: «هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات»، مصباح الزجاجة ٤/ ٤٩، وانظر: نصب الراية ٤/ ٢٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب: الطب، باب: رقية العين، برقم (٥٤٠٦)، صحيح البخاري ٥/ ٢١٦٦، وأخرجه مسلم بنحوه، في كتاب: السلام باب: استحباب الرقية من العين والنملة، برقم (٢١٩٥)، صحيح مسلم ٤/ ١٧٢٥.

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: ((استرقوا لها فإن بها النظرة))^(١).

٤- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيدي نفسي لبركتها^(٢).

٥- عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبت بين يديها وبين حياها وقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء^(٣).

٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((الحُمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء))^(٤).

عن أم قيس بنت محصن^(٥) قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية، يستعط به من العذرة، ويُلد به من ذات الجنب^(٦).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الطب، باب: رقية العين، برقم (٥٤٠٧)، صحيح البخاري ٥/ ٢١٦٧، وأخرجه

مسلم، في كتاب: السلام باب: استحباب الرقية من العين والنملة.، برقم (٢١٩٥)، صحيح مسلم ٤/ ١٧٢٥.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: الطب، باب: الرقى بالقرآن والمعوذات، برقم (٥٤٠٣)، صحيح

البخاري ٥/ ٢١٦٥، وأخرجه مسلم بنحوه، في كتاب: السلام باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث، برقم

(٢١٩٢)، صحيح مسلم ٤/ ١٧٢٣.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم، برقم (٥٣٩٢)، صحيح البخاري ٥/ ٢١٦٢،

وأخرجه مسلم بنحوه، في كتاب: السلام باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم (٢٢١١)، صحيح

مسلم ٤/ ١٧٣٢.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم، برقم (٥٣٩١)، صحيح البخاري ٥/ ٢١٦٢،

وأخرجه مسلم بنحوه، في كتاب: السلام باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم (٢٢١٠)، صحيح

مسلم ٤/ ١٧٣٢.

(٥) أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة بن محصن، قيل اسمها أمية، أسلمت قديماً بمكة، وبايعت وهاجرت.

انظر: الإصابة (٨/ ٢٨٠).

(٦) أخرجه البخاري، في كتاب: الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري، برقم (٥٣٦٨)، صحيح

البخاري ٥/ ٢١٥٥، وأخرجه مسلم بنحوه، في كتاب: السلام باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكست، برقم

(٢٢١٤)، صحيح مسلم ٤/ ١٧٣٤.

٧- عن ابن عباسٍ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ))^(١).

٨- عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ^(٢) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ))^(٣).

٩- عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ: ((اسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ))^(٤).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الطب، باب: الحجَم من الشقيقة والصداع، برقم (٥٣٧٤)، صحيح البخاري ٥/ ٢١٥٦.

(٢) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، من السابقين الأولين البدرين، توفي سنة ٥١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ١٢٤-١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب: الطب، باب: المن شفاء للعين، برقم (٥٣٨١)، صحيح البخاري ٥/ ٢١٥٩، وأخرجه مسلم، في كتاب: الأشربة، باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها، برقم (٢٠٤٩)، صحيح مسلم ٣/ ١٦١٩.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب: الطب، باب: دواء المبطون، برقم (٥٣٨٦)، صحيح البخاري ٥/ ٢١٦١، وأخرجه مسلم بنحوه، في كتاب: السلام، باب: التداوي بسقي العسل، برقم (٢٢١٧)، صحيح مسلم ٤/ ١٧٣٦.

١٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منّا إنسان مسحَ بيمينه ثم قال: ((أذهبِ البأسَ ربَّ الناس واشفِ أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادرُ سقمًا))^(١).

١١- عن سهل بن سعد الساعدي^(٢) قال لما كُسِرَتْ على رأسِ رسول الله ﷺ البيضةُ وأُدمِيَ وجهه وكُسِرَتْ رِباعيته وكان عليٌّ يَخْتَلِفُ بالماءِ في المَجَنِّ وجاءتْ فاطمةُ تَغْسِلُ عن وجهه الدَّم فلما رأتْ فاطمةُ عليها السَّلَام الدَّم يَزِيدُ على الماءِ كثرةً عمدتْ إلى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا على جُرْحِ رسول الله ﷺ فَرَقَأَ الدَّم^(٣).

١٢- عن جابر عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ))^(٤).

١٣- أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَادَ الْمُقَتَّعَ ثُمَّ قَالَ: ((لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً))^(٥).

١٤- عن جابر بن عبد الله ﷺ قَالَ: ((رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ))^(٦).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ، برقم (٥٤١٠)، صحيح البخاري ٢١٦٧/٥، وأخرجه مسلم واللفظ له، في كتاب: السلام، باب: استحباب رقية المريض، برقم (٢١٩١)، صحيح مسلم ١٧٢٢/٤.

(٢) هو سهل بن سعد الساعدي، أبو العباس، توفي سنة ٨٨ هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٩٧)، الكاشف (٤٦٩/١).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب: الطب، باب: حرق الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّم، برقم (٥٣٩٠)، صحيح البخاري ٢١٦٢/٥.

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم (٢٢٠٤)، صحيح مسلم ١٧٢٧/٤.

(٥) أخرجه مسلم، في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم (٢٢٠٥)، صحيح مسلم ١٧٢٧/٤.

(٦) أخرجه مسلم، في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم (٢٢٠٧)، صحيح مسلم ١٧٣٠/٤.

١٥- عن جابر رضي الله عنه قال رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ قَالَ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ^(١).

١٦- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ))^(٢).

١٧- عن الشَّرِيدِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ))^(٣).

١٨- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا عَدَوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفَرَ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ))^(٤).

١٩- عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رِجْزٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ثُمَّ بَقِيَ بَعْدَ بِلَازِئِهِ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْهُ الْفِرَارُ مِنْهُ))^(٥).

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على مشروعية التداوي واستحبابه؛ فالرسول ﷺ عالج نفسه وغيره وأمر بالتداوي، وكذلك رقى نفسه وغيره ورقى وأمر بالرقية، كما أنه أرشد إلى أنواع من الأدوية، وأمر بالوقاية من المرض.

قال ابن القيم: «فكان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه»^(٦).

(١) أخرجه مسلم، في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم (٢٢٠٨)، صحيح مسلم ١٧٣١/٤.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤١].

(٣) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤١].

(٤) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤٨].

(٥) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤٢].

(٦) زاد المعاد ١٠/٤.

يُناقش من وجهين:

الأول: بأن الأمر يقتضي الوجوب، إلا أن يوجد صارف يصرفه إلى الاستحباب، وليس ثمة صارف في تلك الأحاديث التي أمر الرسول ﷺ فيها بالتداوي.

الثاني: على التسليم بأن الأمر في تلك الأحاديث كان للاستحباب، فما العمل بما ثبت عن بعض الصحابة وسلف الأمة الصالح من ترك التداوي، إذ لا يتصور منهم ترك المستحب.

أدلة القول الخامس:

يمكن أن يُستدل لمن قال بالوجوب بتلك الأحاديث السابقة التي جاء فيها الأمر بالتداوي؛ كقوله ﷺ ((تداووا...))، وحديث أبي سعيد: ((اسقه عسلاً...))، والأمر بالرقية كما في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، والنهي عن دخول أرض الوباء كما في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن هذه النصوص أمر فيها النبي ﷺ بالتداوي، والرقية، والوقاية من الأمراض، والأمر يقتضي الوجوب.

يُناقش: بأن الاستدلال منقوض من وجهين:

الأول: أنه كما ثبت عنه ﷺ التداوي والأمر به، فقد ثبت عنه ترك التداوي ^(٢)، وإقرار من تركه ^(٣)، فيكون فعله ﷺ لبيان الجواز والمشروعية.

(١) سبق ذكر الأحاديث وتخرجها في أدلة القول الثالث.

(٢) ومن ذلك ما جاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منّا إنسانٌ مسحَ يمينه ثم قال: (أذهبِ البأسَ ربَّ الناسِ واشفِ أنتَ الشافي لا شفاءَ إلا شفاؤك شفاءً لا يُعَادِرُ سَقَمًا)، فلما مَرَضَ رسولُ الله ﷺ وتَقَلَّ أَخَذَتْ بيده لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ: (اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى).

أخرجه البخاري، في كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ، برقم (٥٤١٠)، صحيح البخاري ٢١٦٧/٥، وأخرجه مسلم واللفظ له، في كتاب: السلام، باب: استحباب رقية المريض، برقم (٢١٩١)، صحيح مسلم ١٧٢٢/٤.

(٣) كما في حديث المرأة السوداء السابق.

الثاني: إجماع المسلمين على أن التداوي لا يجب، وقد حكى الذهبي^(١) الإجماع على ذلك^(٢).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، فالمريض بالمرض المعدي إن غلب على ظنه إمكانية عدم تعدي ضرره فإن العلاج في حقه تعتريه الأحكام الخمسة بحسب حاله وحال الدواء كما تقرر في القول الأول.

أسباب الترجيح:

- أن في هذا القول إعمال لجميع الأدلة الواردة في التداوي، وفي ذلك انتهاج لمنهج السلف في الجمع بين الأدلة ما أمكن.
- أن في هذا القول مراعاة لعموم مقاصد الشريعة، وبه تتبين مراعاة الشريعة لعموم الأحوال، وشموليتها لمصلحة العباد في المعاش والمعاد.

الحالة الثانية: أن يغلب على ظن المريض تعدي المرض إلى غيره:

إذا غلب على ظن المريض تعدي مرضه، وانتقال ضرره إلى غيره، فهنا يجب عليه طلب العلاج، وبهذا القول صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن العلاج الطبي، بأن التداوي: «يكون واجباً إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأضرار المعدية»^(٣).

الأدلة:

يستدل لهذا القول بأدلة من القياس والقواعد الشرعية والمعقول:

(١) هو الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الأصل، ولد بدمشق، ربيع أول ٦٧٣، محدث ومؤرخ، له مصنفات عدة، منها: تاريخ الإسلام الكبير، وميزان الاعتدال، توفي بدمشق ٣ ذي القعدة ٧٤٨هـ، انظر: معجم المؤلفين ٨، ٢٨٩.

(٢) انظر: الطب النبوي ص ١٣٤.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ٣ / ٧٣١.

أولاً: من القياس:

القياس على الأبنية الآيلة للسقوط، والحائط المائل على طريق العامة؛ فكما أنه يجب على أصحابها نقضها أو إصلاحها دفعاً للضرر العام^(١)، فإنه يجب على المريض بالمرض المعدي دفع ضرره العام بعلاج نفسه، بجامع تعدي الضرر إلى الغير ووجوب إزالته عنهم.

ثانياً: من القواعد الشرعية:

١- «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

٢- «الضرر يدفع بقدر الإمكان»^(٣).

وجه الدلالة من القاعدتين: أن الضرر المنهي عنه في الشرع هو إلحاق المفسدة بالآخرين مطلقاً^(٤)، وفي ترك العلاج من المرض المعدي - وإن حصل المرض بغير إرادته - إضرار بالآخرين، «والضرر والضرار ثابت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات، وقواعد كليات»^(٥).

٣- «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»^(٦)

وجه الدلالة من القاعدة: أن المريض بالمرض المعدي وإن لحقه كلفة ومشقة من أجل العلاج، فإن ذلك الضرر يتحمل لدفع الضرر العام وهو انتقال المرض المعدي وتفشيهِ في المجتمع، وبه قد تهلك الأنفس والأموال.

ثالثاً: من المعقول:

أن الشريعة جاءت بحث المسلم على بذل الخير، ونفع الآخرين، «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ:

(١) انظر المسألة في: بدائع الصنائع ٢٣٨ / ٧، والهداية شرح البداية ١٩٥ / ٤، وتبيين الحقائق ١٤٧ / ٦، والبحر الرائق

٤٠٣ / ٨، درر الحكام ٣٦ / ١، والمدونة الكبرى ٤٤٧ / ١٦، والكافي لابن عبد البر ٦٠٧ / ١، ومسائل الإمام

أحمد بن حنبل وراهويه ٢٤٥ / ٢، والمبدع ١٩٦ / ٥، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ١٩٧ / ١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣١).

(٤) انظر: فيض القدير ٤٣١ / ٦، وشرح القواعد الفقهية ١٦٥ / ١.

(٥) الموافقات ١٦ / ٣.

(٦) مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٦.

فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»^(١)، ولا شك أن في علاج المريض بالمرض المعدي لنفسه، كفاً لشربه وضرره عن غيره، وهذا أقل ما يجب على المسلم تجاه الآخرين.

المطلب الثاني: علاج المريض مرضاً معدياً إذا عجز عن نفقة العلاج: أولاً: تصوير المسألة:

إن المصاب بالمرض المعدي في حالة وجوب علاجه يحتاج إلى تكلفة ونفقة لذلك العلاج، وقد يعجز عنها، فما الحكم في ذلك؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

إذا عجز المريض عن نفقة علاج المرض المعدي، فلا يخلو: إما أن يكون تحت ولاية حاكم باذل، أو لا يكون كذلك.

الحالة الأولى: أن يكون تحت ولاية حاكم باذل:

فإنه يتعين على المريض طلب العلاج لدى الحاكم؛ دفعاً للضرر عن المسلمين، للأدلة السابق ذكرها.

الحالة الثانية: أن لا يكون تحت ولاية حاكم باذل:

فإن الوجوب في حقه يسقط، ولا إثم عليه في ترك العلاج لتعلق الوجوب بالقدرة، وعليه أن يعزم على العلاج في حال استطاعته كسائر الواجبات الساقطة بعدم القدرة، لكن يجب عليه حفظ نفسه وعدم الإضرار بغيره قدر الإمكان.

(١) هذا جزء من حديث: ((على كل مسلم صدقة، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فَيَعْمَلْ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعْ نَفْسَهُ، وَيَصَدَّقْ قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليأمر بالخير أو قال بالمعروف، قال فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر فإنه له صدقة))، أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقه، برقم (٥٦٧٦)، صحيح البخاري ٥ / ٢٢٤١.

مسألة: مسؤولية الدولة في علاج من به مرض معد:

الأصل أن الدولة مسؤولة عن توفير الرعاية الصحية للمرضى، وخصوصاً من به مرض معد لتعدي ضرره، وتعلق ذلك بحق غيره، وقد جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: «لا شك أن الدولة مسؤولة عن توفير الرعاية الصحية لمواطنيها»^(١)، ويستدل لهذا الأصل بأدلة منها:

١. القاعدة الشرعية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٢).

وجه الدلالة: أن في علاج من به مرض معد مصلحة ظاهرة في الحفاظ على

المريض نفسه، ومصلحة ظاهرة لعموم الرعية في دفع ضرر المرض عنهم.

٢. أنه إذا وجب على الإمام الحجر الصحي على ذوي الأدوية المعدية دفعاً لضررهم عن المجتمع، فإنه يجب عليه علاجهم، لأن بقاءهم في الحجر الصحي بلا علاج ضرر عليهم، والإمام مسؤول عنهم، كما أنه مسؤول عن جميع الرعية، وتصرفاته فيهم منوطة بالمصلحة أيضاً.

(١) بحث: المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن ٣ / ٢٣٥.

(٢) المنشور في القواعد ١ / ٣٠٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٣، مجامع الحقائق ٣١٦، شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم الباز ١ / ٤٢.

المبحث الثالث: حكم اتخاذ الوسائل التي تمنع انتقال العدوى بين الزوجين:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فسخ النكاح للمرض المعدي:

تمهيد:

المقصود بيان أثر الأمراض المعدية في فسخ النكاح؛ أي هل الأمراض المعدية تؤثر على عقد النكاح بالفسخ والنقض؟

إن المتأمل في واقع الأمراض المعدية يجدها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أمراض معدية غير مؤثرة: وهي الأمراض اليسيرة التي لا يخشى ضررها، ويسهل علاجها: كالانفلونزا، والحصبة، ونحوها من الأمراض التي وجد لها أدوية ومضادات بحيث يمكن علاجها في مدة قصيرة.

القسم الثاني: أمراض معدية مؤثرة: وهي الأمراض الضارة والخطيرة والتي يصعب علاجها، والوقاية من انتقال ضررها: كالإيدز، والجذام، وغيرها مما يعرفه أهل الخبرة، وهذه الأمراض هي موضوع البحث، فهل الإصابة بمثل هذه الأمراض يسوغ طلب فسخ النكاح أو لا؟

أما الأمراض المعدية اليسيرة فلا تسوغ طلب فسخ النكاح لأنها لا تفوت المقصود من النكاح، ولا يخشى ضررها، ويسهل علاجها، وهذا مقتضى كلام الفقهاء عند حديثهم عن العيوب في باب النكاح.

– الحكم في المسألة:

– تصوير المسألة:

إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض معد أو كلاهما، فهل يسوغ طلب فسخ النكاح؟

في ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان المرض في أحد الزوجين:**أولاً: تصوير المسألة:**

إذا تزوج رجل بامرأة، ثم اكتشف أحد الزوجين أن الزوج الآخر مصاب بمرض معد، فهل من حق الزوج السليم طلب التفريق بسبب هذا المرض أو لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

١- اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلون بالتفريق بالعيب على جواز طلب الزوجة التفريق إذا وجدت بزوجها عيباً من العيوب التناسلية، وذلك لعدم تحقق المقاصد الأصلية للنكاح من التناسل والعفة مع وجود هذه العيوب، ولأنه يصعب تلافي الضرر الناشئ عن هذه العيوب^(١).

٢- اختلفوا في العيوب الأخرى سواء كانت في الزوج أو الزوجة على قولين:

القول الأول: يجوز طلب التفريق بالمرض المعدي؛ تخريجاً على قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، وقول عند أصحاب مالك^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤) وذهب إليه ابن تيمية^(٥) وابن القيم^(٦) فيجوز التفريق بكل عيب وجدت فيه علة التفريق وهي التعدي والنفور والضرر.

القول الثاني: لا يجوز التفريق بالمرض المعدي؛ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(٧) حيث قصرنا جواز التفريق على العيوب التناسلية^(٨) وهو قول بعض أصحاب مالك^(٩)

(١) انظر: المبسوط ٥/ ٩٦، والمنتقى ٥/ ٣٢، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٩، وكشاف القناع ٥/ ١١٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٦٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٨/ ١٩٥.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧١.

(٦) انظر: زاد المعاد ٥/ ١٦٦.

(٧) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، القاضي أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، صدوق كثير الغلط، توفي سنة ١٨٢.

هـ. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٢ — ٢٩٣).

(٨) انظر: المبسوط ٥/ ٩٧، تبين الحقائق ٣/ ٢٣٩.

(٩) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٦٢.

وجمهور الشافعية^(١)، واختيار الخرقى^(٢) حيث قصرُوا جواز التفريق على العيوب التي ورد عن الصحابة التفريق بسببها؛ وهي داء الفرج والجذام والبرص والجنون.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بفسخ النكاح بالمرض المعدي بأدلة من الكتاب، والسنة، ومن قضاء الصحابة وأقوالهم، ومن المعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٣).

المعروف أي العشرة الحسنة وأن يجري مجرى أمثاله مع زوجاتهم^(٤). ومن كان به عيب منفر فلن يكون إمساكه بمعروف.

ثانياً: من السنة النبوية:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ))^(٥).
- ٢- عن الشريد قال: كان في وفدٍ تَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَأَرْجِعْ))^(٦).
- ٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا عَدَوَى وَلَا طِيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرًّا مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ))^(٧).

(١) انظر: مغني المحتاج ٣ / ٢٠٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٨ / ١٩٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) انظر: تفسير الكريم الرحمن ١ / ١٨٤.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤١].

(٦) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤١].

(٧) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤٨].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن رسول الله ﷺ نهي عن مخالطة المريض الصحيح، ولم يسمح بدخول المجذوم على الناس، وأمر بالفرار منه، ولا يتحقق الفرار من المجذوم بين الزوجين إلا بفسخ النكاح، ويقاس على هذا جميع الأمراض المعدية؛ بجامع التعدي والنفور والضرر.

ثالثاً: قضاء الصحابة وأقوالهم:

١- عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في البرصاء، والجذام، والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسه إياها، وهو له على وليها^(١).

وجه الدلالة: قضاء عمر بذلك عند وجود العيب، وعدم مخالفة الصحابة له دليل على جوازه، وعلى هذه العيوب يقاس المرض المعدي لوجود العلة.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ((أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجنومة، والبرصاء، والعفلاء))^(٢).

وجه الدلالة: دل على أن السلامة من العيوب - وإن كانت غير العيوب التناسلية - هي الأصل في عقد النكاح.

٣- عن علي رضي الله عنه قال: ((أما امرأة نكحت وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسه، إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها))^(٣).

وجه الدلالة: قضى الصحابة رضي الله عنهم بالتفريق بتلك العيوب، فيقاس عليها المرض المعدي بجامع التعدي والنفور والضرر.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٢٩، والبيهقي ٧/ ١٢٤، وعبد الرزاق في المصنف رقم ١٠٦٧٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢١٥، ومالك في الموطأ ٢/ ٥٢٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢١٥، قال عنه شعيب وعبد القادر الأرناؤوط: رجاله ثقات.

رابعاً: من القياس:

قياس فسخ النكاح بالمرض المعدي على فسخ البيع بالعيب، فمن المعلوم أن كتمان العيب على المشتري محرم، فلا بد من الصدق والبيان، وأن المبيع يُرد بالعيب، وكل ذلك هنا من باب أولى لأن مقاصد النكاح أعظم.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم فسخ النكاح بالمرض المعدي، بدليل من المعقول:

– أن العيوب التناسلية يفوت بها المقصود من عقد النكاح، فيثبت للعاقد حق رفع العقد من أصله، فإذا فات المقصد من النكاح وانسد على المرأة الباب من غيره، وجب ثبوت الفرقة^(١)، بخلاف المرض المعدي الذي لا يفوت به مقصود النكاح.

نوقش: بأن هذا الضرر يرد في المرض المعدي، ويؤدي إلى عدم تحصيل مقاصد النكاح من المودة والرحمة والإعفاف، وتخصيصكم لما ذكرتم تخصيص بغير مخصص، والشرع جاء بدفع الضرر لعموم الأدلة في ذلك.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول القائل بفسخ النكاح بالمرض المعدي مطلقاً.

أسباب الترجيح:

- قوة أدلته.
- ضعف دليل القول الثاني مع إمكانية مناقشته.
- موافقته لأدلة الشريعة العامة في وجوب دفع الضرر واجتنابه.
- موافقته لتحقيق مقاصد النكاح بما في ذلك السكن والمودة.

(١) انظر: المبسوط ٥ / ١٠١.

وإذا تقرر هذا فقد اختلف أصحاب القول الأول القائلون بالتفريق بالعيوب التناسلية وغيرها من العيوب، هل هذه العيوب محصورة بما ورد ذكره أو أنها متعددة إلى غيرها لذات العلة؟

بتأمل نصوص الفقهاء القائلين بالتفريق بالعيوب التناسلية وغيرها من العيوب، يظهر أن الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: عدم قصر التفريق على ما ذكر من العيوب، فكل ما وجدت فيه علة التفريق يفرق به، وعلة التفريق هي الضرر، أو النفور، أو الخوف من العدوى، وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية^(١)، وقول عند أصحاب مالك^(٢) ونقله ابن القيم عن بعض أصحاب الشافعي^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤) وذهب إلى ذلك ابن تيمية^(٥) وابن القيم^(٦) رحمهم الله.

القول الثاني: أن العيوب محصورة فيما ذكر، أي البرص، والجنون، والجذام، وداء الفرج، وهذا ما ذهب إليه بعض أصحاب مالك^(٧) وجمهور الشافعية^(٨)، واختيار الخرقي^(٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتعدي الحكم إلى كل مرض وجدت فيه العلة بما يأتي:

١- ما سبق من آثار الصحابة والتي جاء فيها الفسخ بالعيوب المذكورة هو دليل على

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢ / ٦٢.

(٣) انظر: زاد المعاد ٥ / ١٦٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٨ / ١٩٥.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٧١.

(٦) انظر: زاد المعاد ٥ / ١٦٦.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٢ / ٦٢.

(٨) انظر: مغني المحتاج ٣ / ٢٠٢.

(٩) انظر: الإنصاف ٨ / ١٩٥.

ثبوت الفسخ بكل عيب منفر لا يحصل به مقصود النكاح.

٢- القياس على رد المبيع بالعيب، فما ألزم الله مغبونا بما غرّ به.

٣- إنه لا وجه للاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فالعمى والخرس والطرش وقطع اليدين والرجلين أو أحدهما من المرأة أو الرجل من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح الغش والتدليس، وهو مناف للدين، ولا شك أن مقاصد الشرع من النكاح لا تقتصر على الوطاء بل منها المتعة والخدمة والإنجاب^(١).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون أن العيوب التي توجب التفريق محصورة، بأن العيوب التناسلية كالرتق والقرن تمنع المقصود من النكاح وهو الوطاء، والجنون والجذام والبرص توجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ويخشى منه التعدي إلى النفس والولد، والجنون يخاف منه الجناية، أما غيرها من العيوب كالعمى والصمم والخرس فإنه لا يثبت بها الخيار إلا إذا اشترط السلامة منها لأن هذه العيوب لا تفوت مقصود النكاح^(٢).

نوقش من وجهين:

الأول: لا نسلم بأن العمى والصمم والخرس لا تفوت المقصود من النكاح لأن من مقاصد النكاح المتعة والخدمة والإنجاب ولا يحصل المقصود مع هذه العيوب^(٣).

الثاني: قولهم لا يثبت الخيار إلا بالاشتراط نقول: إن إطلاق العقد ينصرف إلى السلامة من العيوب فهو كالمشروط عرفاً^(٤).

(١) انظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٢-١٨٣.

(٢) انظر: المنتقى ٥/ ٣٢، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٤.

(٣) انظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٦٤.

(٤) انظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٢.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، القائل بعد قصر التفريق على عيوب محددة، بل إن التفريق يثبت لكل عيب وجدت به العلة، وهي الضرر، أو النفور، أو الخوف من العدوى.

أسباب الترجيح:

- أن ذكر هذه الأمراض لا يدل على الحصر؛ لأن غيرها قد يكون أعظم منها فتكاً وخطراً، والفقهاء لم يذكروه لعدم حصوله في زمانهم.
- أن بعض الأمراض المشار إليها وجد لها علاج بحمد الله، ولو حصرت العيوب فيها وترك ما جدّ من العيوب لكان خللاً في التشريع، فلا يصح حصرها في عدد معين.

المسألة الثانية: إذا كان المرض في كلا الزوجين:**تصوير المسألة:**

إذا تزوج رجل بامرأة وظهر أن كلاهما قد ابتلي بنفس المرض المعدي، فهل يحق لأحدهما طلب التفريق؟

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء القائلون بالتفريق بالأمراض المعدية وغيرها على أنه إذا كان المرض الذي بهما مختلفاً، أو ما به أكثر منها، يثبت الخيار كما لو كان أحدهما سليماً إذ العلة واحدة^(١).

- واختلفوا فيما إذا كان المرض المعدي مساوياً للآخر، أو ما بها أقل منه، على قولين:

القول الأول: يثبت الخيار، وهو مذهب المالكية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

(١) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٨٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٢، وكشاف القناع ٥/ ١١١.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٢٧٧، ومواهب الجليل ٣/ ٤٨٣.

(٣) انظر: حاشية قليوبي ٣/ ٢٣٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٨/ ١٩٩.

القول الثاني: لا يثبت الخيار، وهو وجه عند الشافعية^(١)، ووجه عند الحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- ١- أن النفس تعاف صحبة المصاب ومخالطته، ولو كانت هي مصابة به، وأي صحبة ومخالطة أعظم من الزواج^(٣).
- ٢- أن ذلك يمنع المقصود من النكاح وهو الاستمتاع^(٤).
- ٣- حصول الضرر، فإذا كان المرض مختلفاً فهذا واضح، وإن كان متفقاً فقد يزداد المرض ويتضاعف بسبب مخالطة المصاب الآخر، والزواج مصلحة لكلا الزوجين^(٥).
- ٤- أنه يخشى تعديه إلى الولد، فإذا كان إصابة أحدهما بالمرض المعدي يغلب على الظن انتقاله إلى النسل، فانتقاله بإصابة الزوجين أكبر وأكد^(٦).

دليل القول الثاني:

أنهما استويا في النقص فلا مزية لأحدهما على الآخر^(٧).

نوقش:

أنهما وإن استويا في العيب فالنفس تعاف من غيرها مالا تعافه من نفسها، فالضرر لاحق به^(٨).

(١) انظر: حاشية قليوبي ٢٣٥ / ٣.

(٢) انظر: المغني ١٤٢ / ٧، والإنصاف ١٩٥ / ٨.

(٣) انظر: المبدع ١٠٨ / ٧، مغني المحتاج ٢٧٣ / ٤، الفواكه الدواني ٣٨ / ٢.

(٤) انظر: المنتقى ٢٧٤ / ٣.

(٥) انظر: المغني ١٤٢ / ٧، وحاشية الدسوقي ٢٧٧ / ٢.

(٦) انظر: كشف القناع ١١١ / ٥.

(٧) انظر: المغني ١٤٢ / ٧.

(٨) انظر: المبدع ١٠٨ / ٧.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول القائل بثبوت حق فسخ النكاح وإن كان المرض مساوياً، وذلك لقوة ما استدل له، وللإجابة عن دليل المخالف.

وبناءً عليه يكون فسخ النكاح بالإصابة بالمرض المعدي عند وجود العلة -وهي النفور والضرر والتعدي- من التدابير الوقائية المشروعة في الإسلام لحفظ النفس والنسل.

المطلب الثاني: هجر أحد الزوجين الآخر بسبب مرض معد:

تمهيد:

ورد الهجر^(١) في كتاب النكاح عند الفقهاء في مسألة هجر الزوجة لأجل التأديب، وبذلك أيضاً كان ورود الهجر بين الزوجين في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٢).

أما الهجر بين الزوجين لمرض معد فيمكن أن تُخرج هذه المسألة على مسألة الحجر الصحي فيما إذا كان المرض المعدي مؤقتاً؛ سواء كان المصاب الزوج أو الزوجة.

أما إذا كان المرض المعدي مزمنًا ودائمًا فإن المسألة تؤول إلى مسألة: (حكم فسخ النكاح بالمرض المعدي)؛ إذ لا يتصور بقاء النكاح مع هجر دائم، ولم يرد الشرع بذلك.

(١) تعريف الهجر لغة: قال ابن فارس: «الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة وقطع.. فالأول الهجر: ضد الوصل وكذلك الهجران وهاجر القوم من دار إلى دار: تركوا الأولى للثانية كما فعل المهاجرون» مقاييس اللغة ٦/ ٣٤، وانظر: لسان العرب ٥/ ٢٥٠.

تعريف الهجر اصطلاحاً: «هو مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب، قال تعالى: (١) كناية عن عدم قرهين» المفردات في غريب القرآن ١/ ٥٣٦، التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٧٣٨، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٥٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٣٥٣، والمطلع على أبواب المقنع ١/ ٩٩.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٣٤.

أولاً: تصوير المسألة:

إذا أصيب أحد الزوجين بمرض معد مؤثر مؤقت، فهل يجوز للسليم هجر السقيم حتى يزول المرض وينتفي الضرر؟

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في قي هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب على الزوج السليم هجر^(١) المريض بالمرض المعدي في مرحلة العلاج وحتى يتم الشفاء التام، وتنتهي مرحلة حضانة المرض وينتفي الضرر. تخريجاً على ماذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) من القول بوجوب الحجر الصحي على ذوي الأدوية المعدية.

القول الثاني: لا يجب على الزوج السليم هجر الزوج المريض بالمرض المعدي. تخريجاً على ما ذهب إليه بعض المالكية^(٦) من القول بنفي العدوى أصلاً وعدم وجوب الحجر الصحي على ذوي الأدوية المعدية.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

يستدل للقول بوجوب الهجر بين الزوجين للمرض المعدي بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقواعد الشرعية، والمعقول:

(١) حينما نقول بوجوب الهجر للمرض المعدي بين الزوجين فالمقصود: أن الهجر يكون فيما ثبت أنه وسيلة لانتقال المرض المعدي، أما ما عدا ذلك فلا هجر فيه، كالكلام مثلاً وغيره مما ثبت عدم تعدي الضرر به.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر ٤/ ٩٥، وبريقة محمودية ٢/ ٢٢٣ - ٢/ ٣٠٢.

(٣) انظر: المنتقى ٧/ ٢٦٦، وبلغة السالك ١/ ٥١٥، ومواهب الجليل ٢/ ١٨٤.

(٤) انظر: أسنى المطالب ١/ ٢١٥، والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢١٢.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٠٥، وكشاف القناع ٦/ ١٢٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٥.

(٦) انظر: المنتقى ٧/ ٦٤، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٣٣٣.

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن العبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها، والمرض المعدي ثبت أنه من أسباب البلاء والضرر، لا سيما إذا كان في الزوج بحكم المخالطة والمعايشة؛ لذا وجب اجتنابه حفظاً للنفس عما يؤذيها، وامتنالاً لأمر الله تعالى بصون النفس عن المهالك^(٢).

ثانياً: من السنة النبوية:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((لَا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ))^(٣).
- ٢- عن الشريد رضي الله عنه قال: كان في وفدٍ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ فأرسل إليه النبي ﷺ: ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَأَرْجِعْ))^(٤).
- ٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ))^(٥).
- ٤- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْنَهُ الْفِرَارُ مِنْهُ))^(٦).

(١) سورة البقرة من الآية: ١٩٥.

(٢) انظر: الفروق ٤/ ٤٠١، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٤١٢.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤١].

(٤) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤١].

(٥) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤٨].

(٦) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤٢].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النبي ﷺ أمر بالتوقي من الأمراض المعدية، وهجر مواطنها، ونهى عن مخالطة أصحابها، والانتقال من الأماكن الموبوءة وإليها؛ وفي الهجر بين الزوجين للمرض المعدى امتثال لأمره ﷺ.

ثالثاً: القواعد الشرعية:

«يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»^(١)

فالضرر الذي سيلحق الزوج المريض بالهجر مهما كان فهو ضرر خاص، بينما عند عدم الهجر يزداد الضرر فيصيب الزوج الآخر، والأولاد، ثم يتفشى ويعم المجتمع؛ لذا يتحمل الضرر الخاص في الهجر لدفع الضرر العام على الأمة.

رابعاً: من المعقول:

أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الحياة الزوجية واستقرارها واستمرارها، وتعظيم عقدها، بل إنها أسمته ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٢)، ومع ذلك أباح فسخ النكاح عند وجود مرض معدٍ مزمّنٍ مؤثر لعظم تحقق الضرر، فوجوب الهجر عند ذلك من باب أولى لتحتم نفعه، وتضاؤل ضرره.

أدلة أصحاب القول الثاني:

يستدل للقول بعدم وجوب الهجر بين الزوجين للمرض المعدى بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣).

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٦.

(٢) سورة النساء، من الآية ٢١.

(٣) سورة التوبة الآية: ٥١.

وجه الدلالة:

أن كل شيء بقضاء الله وقدره، ولن يصيب الشخص إلا ما كُتب له؛ فلو كتب الله عليه المرض أصابه وإن عاش وحده، وإن كُتبت له العافية لم تضره المخالطة، لا سيما أن الهجر بين الزوجين يترتب عليه تضييع للحقوق الواجبة.

يُناقش: أن الواجب على المسلم التوكل على الله مع الأخذ بالأسباب، ثم إن الهجر وإن أدى إلى تضييع بعض الحقوق فإنه يحقق مصلحة أعظم؛ وهي حفظ النفس، والنسل، والمجتمع.

ثانيًا: من السنة النبوية:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ: ((كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ))^(١).

وجه الدلالة:

أن فعله ﷺ بالأكل مع المجذوم دليل على جواز مخالطة من به مرض معد، فمن باب أولى جواز ترك الهجر بين الزوجين؛ إذ المصلحة من المخالطة متعينة.

نوقش الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف^(٢).

الثاني: على فرض صحة الحديث فيكون أكله ﷺ مع المجذوم دليلاً على إبطال اعتقاد الجاهلية في العدوى، ولْيُعلمهم أن الله هو الذي يُمرض وَيُشفى وييده النفع والضرر، إن شاء نفع وإن شاء ضرر، بدليل نهيهِ ﷺ عن الدنو منهم - أي المجذومين - والأمر بالفرار؛ ليبين أن مخالطتهم سبب قد يفضي إلى مسببه وهو حصول العدوى - فالمخالطة من أسباب العدوى -

(١) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٦١].

(٢) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٦١].

بتقدير الله ذلك فيها لا باستقلالها، فهو جل وعلا إن شاء جعل المخالطة مؤثرة، وإن شاء سلبها التأثير^(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال: ((لَا عَدَوَى، وَلَا صَفَرٌ، وَلَا هَامَةٌ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ إِبْلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ))^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نفى أمر العدوى، وأبطله، ورد شبهة الأعرابي بقوله: (فمن أعدى الأول؟) فلا يكون شيء إلا بمشيئة الله سبحانه.

نوقش الاستدلال من وجهين:

الأول: أن نفي العدوى هنا نفي لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافتها إلى الله تعالى، فجعلوها مؤثرة بنفسها تأثيراً مستقلاً عن قدرة الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ودعواهم بقوله: (فمن أعدى الأول؟)، ليعلمهم أن العدوى ليست فاعلة بذاتها، وإنما جعلها الله سبباً؛ إن شاء كانت مؤثرة، وإن شاء سلبها التأثير؛ لذا أمر باجتنابها في الأحاديث السابقة^(٣).

والذي يؤكد سلامة هذا التأويل تنمة الحديث نفسه، ففي إحدى الروايات زيادة على النحو التالي: ((لَا عَدَوَى، وَلَا طَيْرَةٌ، وَلَا هَامَةٌ، وَلَا صَفَرٌ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْنُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ))^(٤) فلا يُعْقَلُ أن ينفي ﷺ العدوى ويؤكدها ويأمر باجتنابها في حديث واحد صحيح.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ٣٠٦-٣٠٧، وزاد المعاد ٤/ ١٥٢، ومفتاح دار السعادة ٢/ ٢٧٢، والآداب الشرعية ٣/ ٣٦٢، والتاج والإكليل ٦/ ٣٣٨، ٣٤١، و تحفة المحتاج ٨/ ٣٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٩، والمجموع الثمين ٢/ ٢١١-٢١٢.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٦١].

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ٣٠٦-٣٠٧، وزاد المعاد ٤/ ١٥٢، ومفتاح دار السعادة ٢/ ٢٧٢، والآداب الشرعية ٣/ ٣٦٢، والتاج والإكليل ٦/ ٣٣٨، ٣٤١، و تحفة المحتاج ٨/ ٣٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٩، والمجموع الثمين ٢/ ٢١١-٢١٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب الجذام برقم (٥٧٠٧)، صحيح البخاري ص ١٢٢٦.

الثاني: أن غاية ما في هذا الحديث هو نفي ما كانت عليه الجاهلية من اعتقاد فاسد، ولم يرد به نهي عن اجتناب المرض المعدي.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل بوجوب الهجر بين الزوجين للمرض المعدي المؤثر.

أسباب الترجيح:

- قوة أدلة أصحاب القول الأول.
- ورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الثاني.
- أن القول بوجوب الهجر بين الزوجين للمرض المعدي يتحقق به حفظ النفس، والنسل، والمال، وهذه مما جاءت الشريعة بحفظها.
- أن الهجر بين الزوجين من أهم وسائل حصر الأمراض المعدية، وحفظ المجتمع من تفشي الأمراض.

وبناءً عليه يتبين أن هجر أحد الزوجين الآخر بسبب مرض معد مؤقت من التدابير الوقائية المشروعة في الشريعة الإسلامية لحفظ النفس والنسل.

المبحث الرابع: حكم اتخاذ الوسائل التي تمنع انتقال العدوى من أحد الأبوين للجنين:

وفيه مطلبان:

تمهيد:

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس والنسل، وجاء الإسلام بعشرات التدابير الوقائية التي تمنع انتقال العدوى وتفشي الأمراض، وقد يصاب الأبوان أو أحدهما بأمراض معدية مؤثرة ثم تنتقل إلى الجنين فتهلكه أو تضره؛ ولانتقال المرض من أحد الأبوين إلى الجنين عدة صور، منها^(١):

١- قد ينتقل الفيروس المعدي إلى الجنين عن طريق السائل المنوي من الأب المصاب أو الأم المصابة؛ وبهذا تكون الإصابة مبكرة.

٢- قد تحدث العدوى داخل الرحم؛ وذلك عن طريق المشيمة فالحبل السري فالجنين.

٣- في بعض الأمراض قد تحدث العدوى أثناء الولادة، عند نزول الجنين من الرحم والمهبل المصاب.

٤- قد تحدث العدوى أثناء التلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب.

وإذا كانت الحال هذه، فإن هناك بعض الوسائل والتدابير الوقائية التي تتخذ لمنع انتقال العدوى من أحد الأبوين للجنين مثل: منع الإنجاب وقطعه، أو إجهاض الحمل عند ثبوت انتقال العدوى للجنين، فما حكم تلك الوسائل؟
هذا ما سأعرضه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: منع الإنجاب أو قطعه:

أولاً: تصوير المسألة:

قد يكون أحد الأبوين -أو كلاهما- مصاباً بمرض معد مؤثر، يُخشى انتقاله إلى الجنين، فما حكم منع الحمل نهائياً أو قطعه من أصله خشية انتقال المرض إلى الجنين؟

(١) انظر: الإيدز وباء العصر ص ٧٢، والأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ١٤٣.

ثانيًا: الحكم في المسألة:

إن وجود المرض المعدي في الأبوين أو أحدهما لا يُعد مسوغاً شرعياً لقطع الحمل؛ فقد ذهب فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى تحريم ما يقطع الحمل من أصله ويمنعه منعاً باتاً.

الأدلة:

يستدل على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولاً: من القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّعَلَّ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن إيجاد الذرية من أعظم المقاصد الشرعية للزواج، فلا يجوز تعطيله لأمر متوقع موهوم.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيْنُهُمْ وَلَا مُرْتَهُم فَلْيَبْتَكَنَّ إِذَا نَكَحْتُمُوهُمْ وَلَا تُمْسِكُوهُم مِّنْهُم مَّنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾^(٦).

(١) انظر: المبسوط / ١٣٤، وبدائع الصنائع / ٤ / ١٧٦، وتبيين الحقائق / ٣ / ٢٨٠، والدر المختار للحصكفي / ٦ / ٣٨٨.
(٢) انظر: مواهب الجليل / ٣ / ٤٧٧، ومنح الجليل / ٣ / ٣٦١، والفواكة الدواني / ١ / ١١٧.
(٣) انظر: إغاثة الطالبين / ٤ / ١٣٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج / ٤ / ٤٤٧، ونهاية المحتاج / ٨ / ٤٤٣، وحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين / ٣ / ٢٠٧.
(٤) انظر: الإنصاف / ١ / ٣٨٣، وشرح منتهى الإرادات / ١ / ١٢٢، وكشاف القناع / ١ / ٢١٨، ومطالب أولي النهى / ١ / ٢٦٨.
(٥) سورة النحل، الآية: ٧٢.
(٦) النساء: ١١٩.

وجه الدلالة:

قال ابن عباس وأنس وعكرمة رضي الله عنهم وأبو صالح ومجاهد وقتادة -رحمهم الله- وجمع من المفسرين: المقصود بتغيير خلق الله المنهي عنه في الآية هو الخضاء، وهو في حق الآدمي محظور^(١)، لأن فيه قطعاً للنسل بدون موجب شرعي؛ وذلك محرم إجماعاً^(٢).

ثانياً: من السنة:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((كنا نَعُزُّو مع رسول الله ﷺ وَلَيْسَ لنا شَيْءٌ، فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَآءَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣)))^(٤).

٢- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ((رَدَّ رسول الله ﷺ على عُثْمَانَ بن مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا))^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: نهى النبي ﷺ الصحابة عن الخضاء وهو في حق الآدمي نهى تحريم بلا خلاف، لما فيه من قطع النسل^(٦)، ثم إنه لو أذن ﷺ في الاختضاء لأوشك توارد الصحابة عليه، فينقطع النسل ويقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار وتقوى شوكتهم^(٧).

٣- قوله ﷺ: ((تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٨))).

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦٣١، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣ / ٣٦٩، وتفسير أبي السعود ٢ / ٢٣٤.

(٢) انظر: أضواء البيان لحمد الأمين الشنقيطي ١ / ٣٠٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخضاء، برقم (٤٧٨٧)، صحيح البخاري ٥ / ١٩٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخضاء، برقم (٤٧٨٦) صحيح البخاري ٥ / ١٩٥٢، ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه، برقم (١٤٠٢)، صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٠.

(٦) انظر: فتح الباري ٩ / ١١٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ١٧٧.

(٧) انظر: فتح الباري ٩ / ١١٨.

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث حثاً على تكثير النسل وتحري أسبابه، وفي منعه أو قطعه مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: من المعقول:

- ١- أن الأمراض المعدية قد عُرِفَتْ في زمن الرسول ﷺ وصحابته الكرام، ومع ذلك لم يرد عن أحد منهم القول بمنع الحمل خشية انتقال المرض.
- ٢- أن قطع النسل مخالف لمقصود الشريعة، فلا يجوز الإقدام عليه لأمر موهوم؛ إذ إن انتقال المرض المعدي مبني على الظن، وليس مقطوعاً به، ففي مرض الإيدز مثلاً نسبة انتقاله من الأم إلى الجنين ٤٠%؛ ١٠% منهم يصابون أثناء الحمل في الأشهر الأخيرة، و ٣٠% منهم يصابون أثناء الولادة، وقد وجد من ولد سليماً والأم مصابة^(١).
- ٣- أن الطب يتقدم، والاكتشافات تتجدد، فما لم يكن له علاج قد يوجد له علاج في المستقبل، كما يمكن الأبوين أخذ الاحتياطات اللازمة، والتدابير الوقائية الطبية التي يمكن أن تمنع انتقال المرض أو تحد منه، مع التوكل على الله وتفويض الأمر إليه، وعدم الاستسلام لمخاوف موهومة يمكن السيطرة عليها.

المطلب الثاني: الإجهاض:

أولاً: تصوير المسألة:

إذا كان أحد الأبوين -أو كلاهما- مصاباً بمرض معد مؤثر، ثم ثبت انتقال العدوى بذلك المرض إلى الجنين، فهل يجوز إجهاضه؟ وهل يُعد الإجهاض هنا من الوسائل الوقائية الشرعية التي تمنع انتقال العدوى من أحد الأبوين للجنين؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

ليبيان الحكم في هذه المسألة يستحسن عرض أقوال الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- في بيان حكم الإجهاض عموماً؛ وعليها تُخرج مسألة الإجهاض بسبب المرض المعدي.

(١) سيأتي تخرجه في الصفحة رقم [١٥٣].

(٢) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية ٦٥-٦٦.

تحرير محل النزاع:

• أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، مع اختلافهم في وقت نفخ الروح، هل يكون بعد مائة وعشرين يوماً، أو أربعين يوماً، ومن تسبب في إسقاطه بعد نفخ روحه فقد تعدد قتل نفس بغير حق، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم^(١).

• اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، على خمسة أقوال:

القول الأول: تحريم الإجهاض في جميع المراحل، ولا يجوز التسبب في إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم، ومن فعل ذلك فقد فعل محرماً، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية^(٢) وجمهور المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

القول الثاني: يجوز التسبب في إسقاط النطفة، بخلاف العلقه والمضغة فيحرم إسقاطها؛ وعلى هذا يجوز الإجهاض في أربعين يوماً دون ما بعدها، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية^(٥)، وجملة من الشافعية^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧).

القول الثالث: يجوز التسبب لإسقاط النطفة والعلقه دون المضغة، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية^(٨).

(١) انظر: رد المختار ٥ / ٢٣٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٧، والقوانين الفقهية ٣٢٥، ونهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢ والمغني ٨ / ٨١٥، والذخيرة ٤ / ٤١٩، وأحكام النساء لابن الجوزي ١٠٠، ومجموع الفتاوى ٢٤ / ١٦٠، والمحلى ١١ / ١٩.

(٢) انظر: رد المختار ٥ / ٢٣٩، والبحر الرائق ٣ / ٢١٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٧، والقوانين الفقهية ٢٣٥، والزرقاني على الموطأ ٣ / ٧٧.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٧، وحاشية الجمل ٤ / ٤٤٦.

(٦) انظر: تحفة المحتاج ٨ / ٢٤١، ونهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢.

(٧) انظر: الإنصاف ١ / ٣٨٦، والفروع ٢٨١.

(٨) انظر: نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢.

القول الرابع: يكره الإجهاض قبل نفخ الروح مهما كان طوره، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية^(١).

القول الخامس: يجوز الإجهاض مادام قبل نفخ الروح، وإلى ذهب بعض الحنفية^(٢)، وابن رشد^(٣) من المالكية^(٤) وبعض الحنابلة^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم الإجهاض في جميع أطواره بأدلة منها:

٢- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وصف الرحم بأنه قرار مكين أي حافظ لما أودع فيه من الماء^(٧) ومتى وصل الماء إلى هذا القرار فإنه لا يجوز هتكه إلا للضرورة^(٨).

٢- عموم الأدلة الدالة على تحريم قتل النفس بغير حق؛ وذلك أن النطفة بعد استقرارها في الرحم تكون آيلة للتخلق مهية لنفخ الروح، فهي أول مراحل الخلق لذا يحرم الاعتداء عليها^(٩) كحرمة ما تقول إليه.

٣- أن النطفة أصل الإنسان، ومآلها للحياة، فهي معدة ومهية للحياة فيجب ضمانها، ويحرم إجهاضها، قياساً على ضمان الصيد؛ فإن يبض الصيد في حق المحرم كالصيد في

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٥.

(٢) انظر: البحر الرائق ٨ / ٣٨٦، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٥.

(٣) الجلد: وهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقهاء بصيراً بأقوال أئمة المالكية نافذاً في علم الفرائض والأصول، توفي سنة (٥٢٠هـ).

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء ٢ / ٥١٤.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢ / ٣١٢.

(٥) انظر: المغني ٧ / ٨٠٢.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ١٣.

(٧) انظر: تفسير ابن كثير ٤ / ٤٦٠.

(٨) انظر: شرح الأربعين نووية لابن عثيمين ١٠٧.

(٩) انظر: نهاية المحتاج ٨ / ٤١٦.

إيجاب الجزاء بكسره، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(١)، وإيجاب الجزاء دليل على التحريم. وحكم البيض وهو أصل الصيد حكم الصيد نفس في التحريم، وكذلك الإنسان قد حرم الله قتله إلا بالحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢).

وجه القياس: أن الإنسان المسلم يحرم الاعتداء على أصله، قياساً على بيض الصيد، بل هو أولى لأن الأصل في النفس المؤمنة التحريم، والأصل في الصيد الحل ولا يحرم إلا في الحرم أو على الحرم.

نوقش: أن ترتيب الضمان لا يُستفاد منه التحريم، لأن الضمان قد يكون على فعل معفو عنه، كما لو أكل المضطر من مال غيره ليسد الجوع^(٣).

أجيب: أن وجوب الضمان إن كان لحق الله فهو جزاء، وإن كان لحق المخلوقين فهو ضمان مقابل تفويت عين أو منفعة، وحقوق المخلوقين لا يوجد فيها ما يوجب الضمان وهو معفو عنه، إلا ما كان فيه ضرورة؛ فعدم إيجاب الإثم كان للضرورة الموجبة الترخيص، والإجهاض إذا وجد ما يضطر إليه سقط الإثم^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الإجهاض إلى أربعين يوماً دون ما بعدها بأدلة، منها:

١. القياس على العزل^(٥)، فكما أنه يجوز ابتداء، فله إجهاضه بعد وصوله للرحم؛ بجامع أن كلاهما ماء لم ينعقد.

(١) سورة المائدة، من الآية: ٩٥.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٥١.

(٣) انظر: تنظيم النسل، د. عبد الله الطريقي ٢٠٧.

(٤) انظر: تنظيم النسل، د. عبد الله الطريقي ٢٠٧.

(٥) انظر: سبل السلام ٣/ ٢٥٢، وجامع العلوم والحكم ٤٢، وحاشية الجمل ٥/ ٤٩١، وفتح الباري ٩/ ٢٢٠.

نوقش من وجوه:

الأول: أن هذا قياس مع الفارق؛ فالعزل ليس فيه جناية، إذ إنه صرف للماء عن محله، بخلاف الإجهاض فإنه جناية على موجود وأول مراحل وجوده النطفة، فإجهاضها جناية عليه بمنعه من الانعقاد والتصور^(١).

الثاني: أن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، والإجهاض يكون بعد تعاطي السبب، فهو أشد من العزل ولا يُقاس عليه^(٢).

الثالث: أن العزل مختلف في جوازه، والقياس لا بد أن يكون على أصل متفق عليه^(٣)، ومن قال بجوازه فهو لا يسوي بينه وبين الإجهاض.

الرابع: أن العزل مجرد صرف للماء عن محله، بخلاف الإجهاض الذي هو إخراجها من مكان محترم مستقر؛ سماه الله قراراً مكيناً.

٢- أن إخراج النطفة من رحم المرأة لا يثبت لها أحكام السقط أو الوأد؛ فلا يعتبر قتلاً للنفس، ولا يترتب عليه أحكام السقط، فلا حرمة في إسقاطه^(٤).

نوقش: أن هذه النطفة أصبحت في قرار مكين، فلا يجوز الاعتداء عليها وإسقاطها، ولو كانت نطفة^(٥).

٣- أن المني حال نزوله لا يعدو أن يكون جماداً، لا يتهيأ للحياة بوجه، بخلاف ما بعد استقراره في الرحم، وأخذه في مبادئ التخلق والتي تكون بعد اثنين وأربعين ليلة^(٦).

نوقش: بأن المني ليس جماداً، بل هو حي من بداية الحمل، وحياته محترمة في جميع أطوارها، وبمجرد نزوله في الرحم يتم التلقيح؛ ولذا يعرف الأطباء تكون الحمل من أيامه الأولى، وقبل مرور أربعين يوماً^(٧).

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ٤٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٩ / ٢٢٠، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٣ / ٢٩٥.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٧.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢.

(٥) انظر: شرح الأربعين نووية لابن عثيمين ص ١٠٦.

(٦) انظر: تحفة المحتاج ٨ / ٢٤١، وحاشية الحمل ٤ / ٤٤٧.

(٧) انظر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٤ / ٦٦٢.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز إسقاط النطفة والعلقة دون المضغة بأدلة، منها:
 أن الجنين إذا بلغ مرحلة المضغة فقد بدأت مرحلة تخلقه بظهور بعض أعضائه، بخلاف
 المرحلتين السابقتين لها فلا يظهر عليه ذلك؛ لذا يجوز الإجهاض في هاتين الحالتين^(١).
 يناقش: أن النطفة بمجرد استقرارها في الرحم أصبحت في قرار مكين، كما قال سبحانه
 عنها: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾^(٢)، فبين سبحانه أنها في قرار مكين وهي نطفة، فلا
 يجوز أن نتجاسر عليه وقد سماه الله قرار مكين.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بكراهية الإجهاض قبل نفخ الروح مهما كان طوره بأدلة منها:
 أن المحرم إذا كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، فلا أقل من القول بالإثم
 للإجهاض بغير عذر؛ لذا يكره إسقاط الحمل بغير عذر^(٣).
 نوقش: بما نوقش به هذا الدليل لمن قال بالتحريم، وأجيب بما أجيب به^(٤).

أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بجواز الإجهاض ما دام قبل نفخ الروح بأدلة منها:
 ١- أنه ليس بآدمي حي، فلا مانع من إسقاطه؛ لأن الحرمة إنما هي للآدمي^(٥).
 يناقش: صحيح أن النطفة ليست بآدمي لكن حرمتها معتبرة، وما احترم بعد تهيئه
 احترم أصله، كما في تحريم بيض الصيد على المحرم.
 ٢- أن هذا لم يتخلق ولم تنفخ فيه الروح، وعليه فلا مانع من إسقاطه والحالة هذه^(٦).

(١) انظر: الإجهاض من منظور إسلامي، عبد الفتاح إدريس ص ٣١.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٣.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٥.

(٤) انظر ص من هذا البحث.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٣١٤.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٣١٤.

يناقش: بما نوقش به الدليل السابق.

٣- أن إسقاطه في هذا الحال لا يكون وأدًا، وإنما الوأد لبدن حلت فيه الروح، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ^(٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ^(١)﴾، إذ الموءودة لا تُسأل إلا إذا بعثت، ولا يُبعث إلا ما حلت فيه الروح، وما لم تحل فيه الروح لا يكون الاعتداء عليه وأدًا؛ لذا لا يحرم إسقاطه ^(٢).

يناقش: على التسليم بأن ذلك ليس من الوأد، فإنه اعتداء على محترم ابتداءً الله خلقه في قرار مكين، ثم حرّم قتله بغير وجه حق.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل: بتحريم الإجهاض في جميع أطواره، إلا عند الضرورة فيخرج من حكم الأصل إليها.

ومما يحسن التنبيه إليه: أن السنة وردت بالتمييز بين مراحل خلق الإنسان، وهذا التمييز لا بد من إعماله في بناء الأحكام عليه، والقول بتساوي الحكم في جميع مراحل خلق الجنين لا يمكن القول به، لأنه يُخالف مقتضى النصوص، ومن يساوي بينها في الحكم فهو كمن يساوي بين تقبيل المرأة والزنا بها ^(٣).

جاء في الذخيرة: «وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً» ^(٤).

أسباب الترجيح:

- قوة ما استدل به القائلون بهذا القول.
- ورود المناقشة على الأقوال الأخرى.

(١) سورة التكوير، الآية ٨-٩.

(٢) انظر: المحلى ٣٣/ ١١، والفروع ١/ ٢٨١.

(٣) بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين ٢٢٣.

(٤) للقرافي ٤/ ٤١٩، وانظر: أحكام النساء لابن الجوزي ١٠٤.

- موافقة هذا القول لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بالمحافظة على النفس والنسل؛ ولا يتأتى ذلك الحفظ بدون الحفاظ على أصولهما.
- أن القول بجواز الإجهاض مطلقاً قد يؤدي إلى الفساد الاعتقادي من عدم الرضا بقضاء الله وقدره، أو إلى الفساد الأخلاقي وانتشار الفواحش والجرائم.

وبعد عرض أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض فإن هذه المسألة تُخرج عليها:

- فمن أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً أباحه عند الإصابة بمرض معد مؤثر، بل إن ذلك من باب أولى؛ لأنه أباحه بدون سبب، فتكون إباحته والسبب قائم من باب أولى.
- ومن منع الإجهاض مطلقاً، أو منعه في مرحلة دون أخرى، فقد منعه هنا؛ إذ لم يصل إلى حد الضرورة.

أقوال الفقهاء المتأخرين في حكم في إجهاض الجنين لإصابته بالمرض المعدي:

لا تخلو إصابة الجنين بالمرض المعدي من حالتين:

أ- أن تكون الإصابة بعد نفخ الروح:

أولاً: تصوير المسألة:

إذا كان الوالدان أو أحدهما مصاباً بمرض معد مؤثر، ثم أثبت الأطباء انتقال العدوى بذلك المرض إلى الجنين، وذلك في مرحلة متأخرة من نموه وبعد نفخ الروح فيه، فهل يُعد ذلك مسوغاً شرعياً للإجهاض؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

أجمع الفقهاء قديماً على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه مهما كان السبب^(١)، كما ذهب الفقهاء المتأخرون إلى تحريم إجهاض الجنين للمرض المعدي بعد نفخ الروح فيه، قولاً واحداً.

(١) سبق حكاية الإجماع ص ١١٢ من هذا البحث.

جاء في بحث الإيدز ومشكلاته الاجتماعية بعد أن تحدث الباحث عن أن الفحص ممكن، وذلك في الأشهر الأخيرة من الحمل قال: «وفي هذه الحالة يحرم قولاً واحداً إجهاضه؛ لأنه قد نفخ فيه الروح»^(١).

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قرارهم: «نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض الإيدز نقص المناعة المكتسبة إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل ونفخ الروح فيه، أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً»^(٢).

الأدلة:

- ١ - يستدل لهذا الحكم بعموم الأدلة الشرعية الدالة على تحريم قتل النفس بغير حق، فإجهاض الجنين لإصابته بالمرض المعدي قتل نفس بغير وجه حق.
- ٢ - أن الوالدين أو أحدهما قد أصيبا بالمرض المعدي ومع ذلك لا يتجاسر أحد بالقول بجواز قتلها، وإذا كان هذا الحكم وهو التحريم فيمن أصيب بالمرض فعلاً، فإن تحريم إجهاض الجنين الذي يُظن إصابته بالمرض من باب أولى^(٣).
- ٣ - أنه على فرض تيقن إصابته فإجهاضه من أجل المرض فيه اعتراض على قدر الله سبحانه^(٤).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٤ / ٦٢٤، وانظر في المجلة: بحث الأسرة ومرضى الإيدز، د. جاسم بن علي سالم (٤٨٦)، وملخص أعمال الندوة الطبية السابعة، د. أحمد الجندي (٥٦٤)، ومناقشات الجلسة الفقهية الثاني، د. سعود الشبيبي (٣٣٩).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات من (١-١٠)، ص ٢٥٠.

(٣) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لمرضى الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٤ / ٤٤٤.

(٤) انظر: بحث الأسرة ومرضى الإيدز، د. جاسم بن علي سالم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٤ / ٤٨٦.

ب- أن تكون إصابة الجنين قبل نفخ الروح فيه:

أولاً: تصوير المسألة:

إذا كان الوالدان أو أحدهما مصاباً بمرض معد مؤثر، ثم أثبت الأطباء انتقال العدوى بذلك المرض إلى الجنين قبل نفخ الروح فيه، فهل يُعد ذلك مسوغاً شرعياً لإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بأي حال من الأحوال حتى لو أثبت الأطباء انتقال المرض المعدي من أحد الأبوين إلى الجنين، وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء المعاصرين^(١).

القول الثاني: جواز إجهاض الجنين قبل تمام الأربعين عند ثبوت انتقال المرض المعدي من أحد الأبوين إلى الجنين، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء المعاصرين^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم إجهاض الجنين للإصابة بالمرض المعدي بأدلة منها:

(١) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرض الإيدز (٥٥٥)، وذهب إلى ذلك أكثر المشاركين في الندوة، وذكر د. عبد الفتاح الشيخ أن هذا ما استقر عليه رأي مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، انظر: ثبت أعمال الندوة (٧٨)، وعليه قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في المؤتمر التاسع، انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٢٧ / ٢٢٥.

(٢) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرض الإيدز (٦٦-٦٧-١٨٤)، ومن ذهب إلى ذلك: د. محمد عبد اللطيف فرفور، د. محمد هيثم خياط، د. محمد حلمي وهدان، وبعضهم قيده بشرطين:

١- إذا توصل العلم إلى تشخيص الجنين باكراً. ٢- أن يكون المرض لا يوجد له علاج، فإذا وجد علاج

اختلف الحكم.

- ١- أن الاحتياط في الدماء واجب، ولا يجوز سفكها بمجر الظن؛ والجزم بإصابة الجنين مبني على الظن، والأدوات الطبية في كثير من الأحيان تعطي نتائج خاطئة^(١).
- ٢- أنه كان في عهد الرسول ﷺ والصحابة أمراض يعلمون أنها معدية ميثوس منها، مثل الجذام وغيره، ويحتمل أن يأتي الجنين حاملاً لذات المرض ومع ذلك لم يقل النبي ﷺ، ولا أصحابه، ولا أحد من السلف بإجهاض المرأة في هذه الحالة^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح للمرض المعدي بأدلة منها:

- ١- أن من الفقهاء من أجاز الإجهاض في تلك المدة بدون عذر، فجوازه عند وجود المرض المعدي من باب أولى^(٣).
- يناقش:** أن هذا ليس دليلاً على جواز الإجهاض، بل هو قول في المسألة مرجوح.
- ٢- أن مجرد حمل المرأة المصابة يزيد في مرضها وتدهور صحتها بسبب الحمل، فكان إسقاطه حفاظاً على صحتها مسوغاً شرعياً للإجهاض^(٤).
- يناقش:** أن هذا خارج عن محل النزاع؛ فهذا الدليل يكون إذا كان الإجهاض سبباً لإنقاذ الأم من الهلاك، والمسألة هنا فيما إذا كانت حالة الأم مستقرة، والإجهاض لاحتمال إصابة الجنين بالمرض المعدي.
- ٣- أن بقاء الجنين وهو يحمل مرضاً مستعصياً وبقاؤه بعد الولادة على هذا الحال فيه إلحاق الأذى والضرر به وبأهله، فإسقاطه أولى دفعاً لضرر أشد، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(٥).

(١) انظر: مناقشات الجلسة الطبية الأولى، من كلام د. عبد الفتاح الشيخ، ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرض الإيدز (٧٧-٧٨).

(٢) انظر: مناقشات الجلسة الطبية الثانية، من كلام د. حمداني ماء العينين، ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرض الإيدز (٣٣٤).

(٣) انظر: بحث د. محمد عبد اللطيف الفرفور؛ ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرض الإيدز (١٥).

(٤) انظر: بحث د. محمد البار للمؤتمر التاسع لجمع الفقه الإسلامي (٦٦-٦٧)، و ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرض الإيدز (٦٦).

يناقش: أن الشفاء بيد الله ﷻ، فإن الله لم يزل داء إلا وله دواء، ثم إن المريض الذي لا علاج له لا يحل قطع الغذاء عنه والتسبب في موته، فكذلك الجنين لا يحل إسقاطه وإيقاف نموه لمجرد إصابته بالمرض، فكيف إذا كانت هذه الإصابة مظنونة وغير متيقنة.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يترجح —والله أعلم— القول الأول القائل: بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح للإصابة بالمرض المعدي.

أسباب الترجيح:

- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
- ورود المناقشة على أدلة القول الثاني.
- أن في إسقاط الجنين للمرض المعدي اعتراضاً على قدر الله وعدم تسليم ورضا بحكمه وإرادته.

وبناء على هذا يتبين أن الإجهاض خشية انتقال المرض إلى الجنين لا يُعد من التدابير الوقائية المشروعة في الإسلام.

(١) انظر: بحث الإيدز وباء العصر د. البار، د. الصافي (٢٧٧-٢٩٣)، وندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرض الإيدز (١١٣-١١٧-١١٨).

المبحث الخامس: حكم اتخاذ الوسائل التي تمنع انتقال العدوى من الحيوان للإنسان:

تمهيد:

أثبت الطب والواقع أن ثمة أمراضاً خطيرة تنتقل من الحيوان للإنسان^(١)، شديدة الضرر على الإنسان لأمر^(٢):

- ١- أن بعضها لا يُعالج، أو لا ينفع معه العلاج خاصة في المراحل المتقدمة من المرض، وبعضها يتسبب في إصابات خطيرة ومدمرة لبعض أجزاء الجسد كالقلب والكبد والرئتين والمخ والنخاع الشوكي، وقد تؤدي إلى الوفاة؛ إذ جاء في بعض الإحصاءات أن داء الكلب -مثلاً- يموت بسببه حوالي خمسة عشر ألفاً سنوياً.
- ٢- أن بعض هذه الأمراض سهلة الانتقال والانتشار؛ عن طريق الهواء والملامسة للحيوان.
- ٣- سهولة انتشارها بين الدول؛ نتيجة توافر وسائل النقل الحديثة، وزيادة التبادل التجاري بين الدول للمنتجات الحيوانية، ولسهولة تنقل الحيوانات بين الدول المجاورة وصعوبة مراقبة ذلك.
- ٤- أن بعض هذه الأمراض تنتقل إلى الجنين فتحدث تشوهات خلقية، أو تؤدي إلى الإجهاض.
- ٥- أن فضلات الحيوانات المصابة -حتى مع عدم ظهور علامات المرض عليها- تسبب تلوثاً خطيراً للبيئة والهواء.
- ٦- أن بعض تلك الأمراض المنتقلة للإنسان قد تنتشر بشكل وبائي خطير؛ كحمى الوادي المتصدع، ومرض سارس، وجنون البقر، وأنفلونزا الطيور، وأنفلونزا الخنازير وغيرها.
- ٧- أن انتشار تلك الأمراض سبب في ضياع المال؛ نتيجة الصرف على المعالجة والدواء، أو لنفوق الحيوانات وتلفها والتي هي من المال.

(١) المقصود هنا الحيوان الذي الأصل في إتلافه التحريم أو المنهي عن قتله.

(٢) انظر: الوقاية من أمراض الحيوان التي تصيب الإنسان ص ٨٧ وما بعدها، ودور اللحوم في نقل الأمراض المشتركة بين الحيوان والإنسان ص ١٠٩ وما بعدها، والأمراض المعدية التي تنتقل من الخنزير للإنسان ص ٧٣١ وما بعدها.

فإذا تقرر ذلك فإن الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية الوبائية تشكل خطراً عظيماً وضرراً كبيراً يجب إزالته ودفعه؛ لعموم أدلة الشريعة التي جاءت بنفي الضرر ووجوب إزالته^(١)، لكن كيف يدفع ذلك الضرر؟

لا يخلو من أمرين:

- ١- أن يمكن دفع الضرر بعلاج الحيوان دون قتله، وهذا ما سأتناوله في المطلب الأول.
- ٢- أن لا يتحقق دفع الضرر إلا بقتل الحيوان، وهذا ما سأتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: معالجة الحيوان:

أولاً: تصوير المسألة:

إذا أصيب الحيوان بمرض معد مؤثر يمكن دفع ضرره بالعلاج، فما حكم معالجة الحيوان والحالة هذه؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

الأصل في معالجة الحيوان المريض أنها مشروعة، وهذا ما ذهب إليه عامة فقهاء الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

وعلى هذا فإن الحيوان المريض بالمرض المعدي إن أمكن دفع ضرره بالعلاج تعين ذلك ولا يُصار إلى قتله.

الأدلة:

يستدل لذلك بأدلة، من القرآن، والسنة، والقياس، والقواعد الشرعية، والمعقول:

(١) تقدم ذكر الأدلة على ذلك.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٦/ ٤٤٥، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٢٧، والبحر الرائق ٨/ ٥٥٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٢.

(٣) انظر: المدونة ٣/ ٥٠٢، والمنتقى ٦/ ٧٣، والتاج والإكليل ٨/ ٣٣٩.

(٤) انظر: المجموع ٦/ ١٦٦، حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٢٩٠٥.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٤٥٥، والآداب الشرعية ٣/ ١٤٣.

أولاً: من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه جعل إتلاف الحيوان والاعتداء من الإفساد في الأرض، فلا يُصار إلى الإتلاف إلا للضرورة، ولا ضرورة مع تحقق دفع الضرر بالعلاج.

ثانياً: من السنة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((ذَهَبْتُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٢) إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ^(٣) بَعِيرًا لَهُ))^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قام بمعالجة الحيوان مع عدم انتقال مرضه إلى الإنسان، رحمة
به وحفظاً للمال، فعلاج الحيوان عند تعدي مرضه للإنسان من باب أولى إذ إن حفظ
النفس واجب، وهو مقدم على حفظ المال.

ثالثاً: من القياس:

القياس على الصائل؛ فكما أن الصائل يدفع بقدر الإمكان، فكذا الحيوان المريض يدفع
ضرره بقدر الإمكان.

وجه القياس: أن الصائل إن أمكن دفع ضرره بغير القتل حرم قتله^(٥)، وكذا الحيوان
المريض المتعدي ضرره إن أمكن دفع ضرره بالعلاج تعين ذلك وحرم القتل.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٢) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، أخو أنس بن مالك لأمه، مات قبل أنس بمدة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٢-٤٨٤).

(٣) يهناً: يطليه بالقطران من الجرب. انظر: تهذيب اللغة ٦/ ٢٢٨، والديباج على مسلم ٥/ ١٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: ، باب: استحباب تخنيك المولود عند ولادته، برقم (٢١٤٤)، صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٩.

(٥) انظر المسألة: حاشية ابن عابدين ١/ ٦٣٧، ومنح الجليل ٩/ ٣٦٨، والمجموع ٣/ ٢٢٠، والروض المربع ٣/ ٣٣٢.

ثالثاً: من القواعد الشرعية:

«الضرر يدفع بقدر الإمكان»^(١).

وجه الدلالة من القاعدة: أنه قد أمكن دفع الضرر بالعلاج فيصار إليه.

رابعاً: من المعقول:

أن الشريعة جاءت بحفظ الضرورات الخمس، ومن تلك الضرورات حفظ المال، والحيوان من المال، فالأصل في إتلافه الحظر، إلا إن تعين ذلك بعدم إمكانية دفع ضرره بعلاج ونحوه.

المطلب الثاني: قتل الحيوان المريض:

أولاً: تصوير المسألة:

قد يتعذر دفع ضرر الحيوان المريض بالعلاج، كأن يصعب علاجه، أو يمكن علاجه في مدة تطول يستحيل فيها منع انتشار المرض وانتقاله إلى الإنسان أو بقية الحيوان، وفي تلك المدة قد ينتشر المرض، ويستشري الضرر، ثم يقرر المختصون، والخبراء الموثقون؛ أنه لا يمكن دفع الضرر العام إلا بقتل الحيوان المريض، فما حكم القتل والحالة هذه؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

لا يخلو: إما أن يكون الحيوان محترماً، أو يكون غير محترم.

الحالة الأولى: أن يكون الحيوان غير محترم:

المقصود بالحيوان غير المحترم هو ما أمر الشرع بقتله؛ كالفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والحيات وغيرها، فهذه الحيوانات تقتل عند إصابتها بالمرض المعدي لاتفاق أهل العلم على قتلها ابتداءً، وقد حكى الاتفاق على ذلك ابن عبد البر^(٢)، وابن رشد^(٣)، والنووي^(٤).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣١).

(٢) انظر: التمهيد ١٥ / ١٥٥، كما حكى ابن عبد البر الإجماع على قتل الحيات، في ١٦ / ٤٢١.

(٣) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقهاء بصيراً بأقوال أئمة المالكية نافذاً في علم الفرائض والأصول، توفي سنة (٥٢٠هـ).

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء ٢ / ٥١٤.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢ / ٧٠٢.

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري النووي، علامة في الفقه والحديث، توفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى

(٨ / ٣٩٥)، الأعلام (٨ / ١٤٩).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم ٨ / ١١٣.

الحالة الثانية: أن يكون الحيوان محترماً:

المقصود بالحيوان المحترم هو ما نهى الشرع عن قتله ابتداءً، أو كان مملوكاً؛ فيكون محترماً باعتباره مالاً.

فإذا أصيب الحيوان المحترم بالمرض المعدي، ولم يتيسر علاجه، فإنه والحالة هذه أصبح حيواناً مؤذياً، وقد ذهب عامة فقهاء المذاهب الأربعة إلى مشروعية إتلاف كل حيوان مؤذٍ^(١)، قال ابن عبد البر: «لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس، فيكون حكمه حكم العدو المباح قتله»^(٢) والحيوان المريض بالمرض المعدي لا يخفى أذاه وضرره؛ فإن تعذر دفع ضرره إلا بالقتل، فإنه يقتل وبهذا أفى ابن عثيمين^{(٣)(٤)}.

الأدلة:

يستدل لهذا القول بأدلة، منها:

أولاً: من القياس:

١ - القياس على الحيوانات التي جاء الأمر بقتلهن، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْحُدْيَا، وَالْعُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ))^(٥).

(١) انظر: تبين الحقائق ٦/ ٢٢٦، والبحر الرائق ٣/ ٣٧، وحاشة ابن عابدين ٦/ ١١٠ و ١٠/ ٤٨٢.

والذخيرة ١٣/ ٢٨٨، ومواهب الجليل ٤/ ٣٣٣، وبلغة السالك ٤/ ٧٧١.

والحاوي ٤/ ٣٧٩، والمجموع ٧/ ٣٣٦، وروضة الطالبين ٢/ ٤٢٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٣.

والفروع ٣/ ٤٣٧، والإنصاف ٣/ ٤٨٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٣٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٦،

ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٢.

(٢) التمهيد ١٤/ ٢٣١.

(٣) هو محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهبي، عالم فقيه، تتلمذ على فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي، توفي سنة

١٤٢١ هـ. انظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم (٢٩٨).

(٤) في سؤال وجه له عن حكم قتل الحيوان المريض بالمرض المعدي، انظر: لقاء الباب المفتوح ٢٤/ ٣٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحل والحرم، برقم (٣١٣٦)،

صحيح البخاري ٣/ ١٢٠٤، ومسلم في كتاب: الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل

والحرم، برقم (١١٩٨)، صحيح مسلم ٢/ ٨٥٦.

اتفق العلماء على مشروعية قتل الفواسق الخمس، وحكى الاتفاق على ذلك: ابن عبد البر^(١)، وابن رشد^(٢)، والنووي^(٣). وقد أذن الشرع بقتل الفواسق لدفع أذى متوهم^(٤)؛ فيقاس عليها قتل الحيوان المريض بالمرض المعدي بجامع حصول الأذى، وقد ذهب عامة فقهاء المذاهب الأربعة إلى مشروعية إتلاف كل حيوان مؤذٍ وإن لم يرد نص يأمر بقتله^(٥).

٢- القياس على الصائل من الحيوان، فقد أجمع العلماء على جواز قتل الصائل من الحيوان إن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة فقال: «إن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً»^(٦) والحيوان المريض بالمرض المعدي يقاس على الصائل بجامع حصول الضرر والأذى من كل منهما.

ثانياً من القواعد الشرعية:

١- «الضرر يزال»^(٧):

وجه الدلالة من القاعدة: أن إزالة الضرر مشروعة، وفي قتل الحيوان المصاب بالمرض المعدي إزالة للضرر.

(١) انظر: التمهيد ١٥ / ١٥٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢ / ٧٠٢.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ٨ / ١١٣.

(٤) انظر: كشف القناع ٢ / ٤٣٨.

(٥) انظر: تبين الحقائق ٦ / ٢٢٦، والبحر الرائق ٣ / ٣٧، وحاشة ابن عابدين ٦ / ١١٠ و ١٠ / ٤٨٢.

والذخيرة ١٣ / ٢٨٨، ومواهب الجليل ٤ / ٣٣٣، وبلغة السالك ٤ / ٧٧١.

والحاوي ٤ / ٣٧٩، والمجموع ٧ / ٣٣٦، وروضة الطالبين ٢ / ٤٢٠، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٤٣.

والفروع ٣ / ٤٣٧، والإنصاف ٣ / ٤٨٨، وكشاف القناع ٢ / ٤٣٩، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٥٤٦،

ومطالب أولي النهى ٢ / ٣٤٢.

(٦) المغني ٩ / ١٥١.

(٧) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، والأشباه والنظائر لابن النجيم

٢- «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(١).

٣- «يختار أهون الشرين»^(٢).

٤- «الضرر الأشد يزال بالأخف»^(٣).

وجه الدلالة من القواعد الثلاث: أن ضرر قتل الحيوان المصاب أقل وأهون من ضرر انتشار المرض، وموت الناس والدواب به، والخسائر المالية من جراء ذلك، لذا يرتكب أهون الشرين ليُزال أشد الضررين.

٥- «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»^(٤) :

وجه الدلالة: أن قتل الحيوان المصاب وإن كان فيه ضرر على مالكه، فهو يُدفع به ضرر عام وهو تفشي الوباء، وانتشار المرض والموت؛ لذا يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ثالثاً: من المعقول:

١- أن الشريعة الإسلامية جاءت بالأمر بحفظ الضرورات الخمس؛ ومنها حفظ النفس والمال، وعدم قتل الحيوان المريض بالمرض المعدي ضياع لهذين الأمرين، وفي قتله حفظ لهما؛ فتعين ذلك.

٢- إن مراعاة حرمة المال في الحيوان المريض بحصول الأذى والضرر على الأنفس المعصومة أو فواتها فيه استبقاء لحرمة ما هو أدنى بانتهاك حرمة من هم أولى؛ ولا يختلف أهل العلم أن حرمة النفس مقدمة على حرمة المال.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٦، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٨).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٩).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٧).

(٤) مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٦.

مسألة: حكم ضمان الحيوان المريض بالمرض المعدي:

أولاً: تصوير المسألة:

إذا أتلّف الحاكم أو نائبه الحيوانات المصابة بالمرض المعدي بناء على تقرير لجنة مختصة موثوقة، فهل يجب ضمان تلك الحيوانات باعتبارها أموالاً؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

هذه المسألة يمكن أن تُخرج على مسألة: ضمان الحيوان الصائل.

تحرير محل النزاع:

١- أجمع العلماء على جواز قتل الصائل من الحيوان إن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة فقال: «إن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً»^(١).

٢- أما ضمان الحيوان الصائل فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أن الحيوان المصاب بالمرض المعدي إذا قتل لدفع ضرره فإنه لا يُضمن، تخريجاً على القول بعدم ضمان الحيوان الصائل؛ وهو مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الحيوان المصاب بالمرض المعدي إذا قتل لدفع ضرره فإنه يجب ضمانه، تخريجاً على القول بوجوب ضمان الحيوان الصائل، وهو مذهب الحنفية^(٥).

(١) المغني ٩ / ١٥١.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢ / ٨١٥، وبداية المجتهد ٤ / ١٥٢، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٤٧.

(٣) انظر: مختصر المزني ص ٢٦٨، والحاوي ١٣ / ٤٥١، وروضة الطالبين ٧ / ٣٩١، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٤.

(٤) انظر: المغني ٩ / ١٥١، والإنصاف ٦ / ٢٤٣، وكشاف القناع ٢ / ٤٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٣٣، ومطالب أولي النهى ٤ / ٧١.

(٥) انظر: تبين الحقائق ٦ / ١١٠، ودرر الحكام ١ / ٣٩، وتكملة البحر الرائق للطوري ٨ / ٣٤٤، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٥٤٦، وانظر: تبين الحقائق ٢ / ٦٧.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يُستدل للقول بعدم الضمان بأدلة؛ منها:

الدليل الأول:

القياس على إتلاف الآدمي الصائل؛ فإذا كان الآدمي المكلف لا يُضمن بقتله عند صياله، فكذا الحيوان لا يضمن عند تعدي أذاه؛ بجامع أن كلاهما يجوز قتله عند الصيال^(١).

الدليل الثاني:

القياس على العبد إذا صال ولم يندفع شره إلا بقتله، فإنه يُقتل ولا يُضمن^(٢)، بجامع أن كلا من الحيوان والعبد مال متقوم مملوك يجوز إتلافه عند صياله؛ فجاز إلحاق الحيوان الصائل بالعبد الصائل في عدم وجوب الضمان.

الدليل الثالث:

أن الحيوان المصاب بالمرض المعدي يُعدّ حيواناً مؤذياً، وقد أذن الشرع بإتلاف الحيوان المؤذي بالاتفاق^(٣)، وما أذن الشرع بإتلافه فلا حرمة له^(٤)، ومالا حرمة له في الشرع فلا ضمان فيه^(٥).

(١) انظر: الحاوي ١٣/ ٤٥٣، والمغني ٩/ ١٥١، وشرح الزركشي ٣/ ١٥٦.

(٢) عدم ضمان العبد الصائل إذا قتل هو قول الحنفية أيضاً، قال ابن عابدين في حاشيته ٦/ ٥٤٦: «وأجمعوا على أنه لو كان الصائل عبداً أو صيد الحرم لا يضمن كذا ذكره الإمام التمرتاشي»، وانظر: تبين الحقائق ٢/ ٦٧.

(٣) انظر: تبين الحقائق ٦/ ٢٢٦، والبحر الرائق ٣/ ٣٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ١١٠ و١٠/ ٤٨٢.

والذخيرة ١٣/ ٢٨٨، ومواهب الجليل ٤/ ٣٣٣، وبلغة السالك ٤/ ٧٧١.

والحاوي ٤/ ٣٧٩، والمجموع ٧/ ٣٣٦، وروضة الطالبين ٢/ ٤٢٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٣.

والفروع ٣/ ٤٣٧، والإنصاف ٣/ ٤٨٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٣٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٦،

ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٢.

(٤) انظر: تبين الحقائق ٢/ ٦٧، وأسنى المطالب ٤/ ١٧٤، ومطالب أولي النهى ٤/ ٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٧، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٢٢، وتحفة المحتاج ٦/ ١٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥١،

والفروع ٤/ ٥١٥، والإنصاف ٦/ ٢١٦، وكشاف القناع ٤/ ١١٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٤.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الضمان بدليلين من القياس:

الدليل الأول:

قياس الحيوان الصائل على إتلاف المال المملوك عند الاضرار لأكله، فكما يجب على المضطر ضمان ما أكله من مال غيره، فكذا يجب على قاتل الحيوان الصائل والمصاب بالمرض المعدي الضمان؛ بجامع أن كلا من المصول عليه والمضطر قد أتلف مال غيره استبقاء لنفسه، فكان عليه ضمانه^(١).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن الطعام المتلف عند الإضرار لم يُلجأ المضطر إلى إتلافه، ولم يصدر من ذلك الطعام ما يزيل عصمته^(٢)، بخلاف الحيوان الصائل وما في حكمه؛ كالمصاب بالمرض المعدي فإنه صدر منه ما يزيل عصمته وهو الضرر.

الدليل الثاني:

أن الحيوان المصاب بالمرض المعدي، والصائل مال معصوم لحق مالكه، وصياله لا يُسقط عصمته؛ لأن الحيوان ليس له قصد صحيح، وفعله لا يتصف بالحرمة أو البغي، فلا تسقط حرمة بمرضه أو صياله، وإنما الذي يسقط عصمته هو مالكه^(٣).

نوقش: بأن هذا منتقض بالعبد^(٤)؛ إذ تسقط عصمته بصياله، مع كونه مالاً معصوماً لحق سيده، ولا فرق بين العبد والحيوان، ولا أثر للقصد هنا، فهما مالان معصومان لحق مالكهما.

(١) انظر: المغني ٩/ ١٥١.

(٢) انظر: الحاوي ١٣/ ٤٥٣، والمغني ٩/ ١٥١، وشرح الزركشي ٣/ ١٥٦.

(٣) انظر: تبين الحقائق ٦/ ١١٠، ودرر الحكام ١/ ٣٩، وتكملة البحر الرائق للطوري ٨/ ٣٤٤.

(٤) عدم ضمان العبد الصائل إذا قتل هو قول الحنفية أيضاً، قال ابن عابدين في حاشيته ٦/ ٥٤٦: «وأجمعوا على أنه

لو كان الصائل عبداً أو صيد الحرم لا يضمن كذا ذكره الإمام التمرتاشي»، وانظر: تبين الحقائق ٢/ ٦٧.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول: وهو عدم وجوب الضمان على متلف الحيوان المصاب بالمرض المعدي.

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة أصحاب القول الأول.
 - ٢- ضعف أدلة أصحاب القول الثاني وورود المناقشة عليه.
 - ٣- أن الضمان يكون بالتعدي؛ ولا تعدي في قتل الحيوان المصاب بالمرض المعدي، بل هو دفع وإزالة لضرر متعدي.
 - ٤- أن إصابة الحيوانات بالمرض المعدي إنما هي جائحة سماوية تسببت في إتلافها، والقتل مستلزم لتلك الجائحة، فليس على القاتل ضمان.
- وقد ذكر بعض الباحثين^(١) أنه يُضمن؛ تخريجاً لهذه المسألة على مسألة: «نزع الملكية الخاصة بتأدية ثمنها للمصلحة العامة»، مستدلاً بالقياس على فعل بعض الخلفاء الراشدين حينما ضاق المسجد على الناس اشتروا ما حوله من الدور والحيطان بدفع قيمتها لأربابها رضوا بذلك أو كرهوا.
- إلا أني أرى أن تخريج هذه المسألة على مسألة: (الحيوان الصائل) أولى، والقياس على فعل الصحابة السابق قياس مع الفارق؛ من وجهين:
- الأول:** أن الحيوان الصائل والمصاب بالمرض المعدي صدر منهما ما يزيل عصمتها؛ وهو حصول الأذى، بخلاف الأراضي المحاورة للمسجد وإن اضطر المسلمون إليها فهي لم يصدر منها ما يزيل عصمتها، فهي أشبه ما تكون بالطعام للمضطر؛ يأكله ويضمّنه.

(١) انظر: أحكام الأمراض المعدية ص ٤٧١ وما بعدها.

الثاني: أن دفع الصحابة الثمن لأصحاب الدور والحيطان إنما كان لشيء ينتفع به؛ ومن شروط البيع المنفعة في المبيع، بخلاف الحيوان المصاب بالمرض المعدي فلا منفعة فيه، ولا ثمن لما لا نفع فيه^(١).

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤ / ٣٣٤.

المبحث السادس: حكم اتخاذ الوسائل التي تمنع انتقال العدوى من جسد الميت للأحياء:

لقد كرم الإسلام المؤمن وحفظ له كرامته بعد مماته، كما حفظها له في حياته؛ إذ جاءت الشريعة بجملة من الأحكام والتفصيلات الخاصة بالميت مما يدل على عنايتها به عناية تكريم واحترام، ومن تلك الأحكام: تجهيز الميت وتغسيله وتكفينه، ثم حمله على الأكتاف وتشيعه ودفنه، ثم الدعاء له والترحم عليه.

وكما جاءت الشريعة بتلك الأحكام تكريمًا للأموات فإنها جاءت بوجوب حفظ النفس، ونفي الضرر عن الأحياء، فحينما يكون الميت مصابًا بمرض معد يُخشى من تعدي ضرره إلى من يقوم بتجهيزه وتغسيله ودفنه، فإن للشريعة حينئذ تدابير وقائية تمنع انتقال العدوى من جسد الميت للأحياء، يمكن عرضها في المطالب الآتية.

المطلب الأول: حكم تتبع المرض المعدي في جسد الميت:

أولاً: تصوير المسألة:

إذا توفي المريض مرضاً معدياً فهل يجوز للأحياء من الأطباء والخبراء تتبع المرض المعدي في جسد الميت بالتشريح ونحوه للتعرف على ذلك المرض ودراسته بُغية اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منه والحد من انتشاره؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

يجوز تتبع المرض المعدي في جسد الميت بالتشريح ونحوه تخريجاً على قول جمهور الفقهاء بجواز شق بطن الحامل الميتة لأجل استخراج الجنين الذي ترجى حياته، والقول بجواز تقطيع الجنين الميت لأجل إنقاذ حياة أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه، والقول بجواز شق بطن الميت لو بلغ مال غيره^(١)، فإذا أجازوا امتهان حرمة الميت لأجل إنقاذ الجنين الذي ترجى

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٨، والذخيرة ٢/ ٤٨٠، ومختصر خليل ٢/ ١٤٥، والمجموع ٥/ ٣٠٠، ومغني

المحتاج ١/ ٢٠٧، وتصحيح الفروع ١/ ٦٩١، والمغني ٢/ ٥٥١.

حياته أو لأجل إنقاذ الأم، وهي مصلحة خاصة، فيجوز من باب أولى تشريع الميت لتتبع المرض المعدى ودراسة كيفية وقاية الأحياء منه منعاً لتفشي الأوبئة وحفظاً لسلامة الأمة.

ومما يؤيد هذا من القواعد الشرعية ما يأتي:

١- «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(١).

٢- «يختار أهون الشرين»^(٢).

٣- «الضرر الأشد يزال بالأخف»^(٣).

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء، ما يأتي:

«الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم (٣٢٣١ / ٢ / خ) المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم (٣٤ / ١ / ٢ / ١٣٤٤٦ / ٣) وتاريخ ٦ / ٨ / ١٣٩٥هـ المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بمجدة- المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طيبة على ميت مسلم؛ وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية. كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: التشريع لغرض التحقق من دعوى جنائية. الثاني: التشريع لغرض التحقق من أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها. الثالث: التشريع للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا. وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليها أعلاه- قرر المجلس ما يأتي: بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرى: أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٦، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٨).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٩).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٧).

المجلس لهذا يقرر بالإجماع: إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا»^(١).

المطلب الثاني: حكم غسل جسد الميت المريض مرضاً معدياً:

أولاً: تصوير المسألة:

إذا توفي أحد المسلمين وبه مرض معد، فهل يترك تغسيله خشية انتقال مرضه؟ أم هناك وسائل شرعية يمكن اتخاذها لمنع انتقال العدوى من الميت حال تجهيزه وغسله؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

أجمع العلماء على وجوب غسل الميت، وأنه من فروض الكفايات؛ إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم^(٢). قال ابن عبد البر^(٣): «غسل الموتى قد ثبت بالإجماع، ونقل الكافة، فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة»^(٤).

قال النووي: «غسل الميت فرض كفاية، وكذا التكفين والصلاة عليه والدفن بالإجماع»^(٥).

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء: ٢/ ٨٣-٨٥ قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٧) وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦ هـ حكم تشريح الميت المسلم.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص ٣٤، والبيان والتحصيل ٢/ ٢٥٠، والإفصاح ١/ ١٨٢، وبدائع الصنائع ١/ ٢٩٩.

(٣) هو العلامة، الإمام، حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، ولد سنة (٣٦٨هـ)، كان مجتهداً، وهو صاحب التصانيف الفائقة: كالتمهيد، والاستذكار، والاستعاب، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: الديباج المذهب ١/ ٣٥٧.

(٤) التمهيد ٢٤/ ٢٤٦.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٩٨.

مستند الإجماع على وجوب غسل الميت:

- ١- عن أم عطية^(١) رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: ((اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فاذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنهما))^(٢).
- ٢- عن ابن عباس^(٣) قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال فأوقصته، قال النبي ﷺ: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً))^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ أمر فيهما بغسل الميت، والأمر يقتضي الوجوب.

فبناء على ما تقرر من إجماع العلماء على وجوب تغسيل الميت، وتخريجاً على قول جمهور العلماء في مسألة العدوى؛ فإنه يجب تغسيل الميت المسلم وإن كان مصاباً بمرض معد، مع اتخاذ جميع الوسائل والتدابير الوقائية لمنع انتقال المرض للأحياء كالمغسل ونحوه، وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة^(٥).

(١) هي نسيبة بنت كعب، من فقهاء الصحابة، توفيت سنة ٧٠ هـ. انظر: صفة الصفوة (٢/ ٧١)، سير أعلام النبلاء (٣١٨/ ٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: يجعل الكافور في آخره، برقم (١٢٠٠) صحيح البخاري ١/ ٤٢٤، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت، برقم (٩٣٩)، صحيح مسلم ٢/ ٦٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، برقم (١٢٠٦) صحيح البخاري ١/ ٤٢٥، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦)، صحيح مسلم ٢/ ٨٦٥.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزء - (٢٧/ ٢٧٩)، وكانت هذه الفتوى إجابة على سؤال ورد من أحد المستشفيات، سأل المستشفى سؤالاً هذا نصه: أمل إفادتنا حول بعض حالات الوفاة لدى المستشفى، حيث إن بعض هذه الحالات معدية جداً، مثل حالة نقص المناعة (مرض الإيدز)، وبعض حالات الوفاة بمرض الكبد الوبائي، حيث هذه الأمراض يذكر الأطباء أنها معدية، وبعض الجثث التي يتحلل منها أجزاء وهي في الثلاثة، والميت الذي له مدة طويلة حتى ظهر فيها الخبث. فأمل إفادتنا بشأن تغسيلها من عدمه، أو تيممها بتراب، وهل يفتح كيس البلاستيك على الوجه، أو ييمم فوق البلاستيك إذا كان التيمم يجوز خشية العدوى.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يأتي:

كما يحذر الأطباء من يقوم بغسل الميت عموماً، والميت المصاب بمرض معدي خصوصاً، من الإفرازات التي تخرج عادة من الميت، والتي قد تكون محملة بفيروسات وأمراض^(١)، كما يوصون من يقوم بتجهيز الميت وتغسيته باتخاذ جميع الوسائل والتدابير الوقائية لمنع انتقال العدوى من الميت إلى الأحياء، ومن تلك الوسائل:

١- استخدام الألبسة الواقية كالقفازات والكمادات، أثناء تغسيل الميت؛ لأن المغسل يحتاج إلى ملامسة الميت ودفعه، وملامسة إفرازاته عند تنظيف أنفه وفمه وأسنانه، وقد نص أهل العلم على استحباب وضع المغسل خرقة على يده عند مباشرة غسل الميت؛ كي لا يباشر النجاسة بيده ولا يتلوث بها^(٢)، ففعله هذا حتى لا ينتقل المرض إليه من باب أولى.

٢- تعقيم المكان والأدوات المستخدمة في التنظيف قبل وبعد الاستخدام.

٣- إتلاف القفازات الواقية والكمادات وجميع الأدوات المستخدمة في التغسيل والتي قد يصعب تعقيمها.

وعلى الحاكم ونوابه من المسؤولين في وزارة الصحة المساهمة في التثقيف ونشر الوعي عن وسائل وطرق منع انتقال العدوى من الميت للأحياء، كما أن عليهم تدريب مجموعة من العاملين على ذلك للقيام بالفرض الكفائي عند وفاة من به مرض معد، وإذا قرر مسئولو الصحة عدم قيام أي شخص بغسل الميت وتجهيزه إلا المديرين المجهزين بوسائل الوقاية

«يتم تغسيل الموتى في الحالات المذكورة غيرهم من الموتى، والأمراض المذكورة لا تعدي بطبعها، لأن هذا من اعتقاد الجاهلية، فهم يضيفون الفعل إلى غير الله تعالى؛ ولذلك ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر))، ولكن قد يقع بمشيئة الله تعالى، بسبب مخالطة الصحيح للمريض شيء من العدوى، ولذلك لا مانع من اتخاذ الوسائل الواقية من التطعيم والثام والكفوف ونحوها من الوسائل».

(١) شدد مدير عام الإدارة العامة للأمراض الطفيلية والمعدية بوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، د. محمد الجعفري، على أهمية تحذير العاملين في المستشفيات، وفي مغاسل الموتى في المساجد، من انتقال فيروس الإيدز إليهم أثناء غسل المريض بعد موته، إذا لم يتخذوا الاحتياطات الصحية اللازمة؛ والمتمثلة في لبس القفازات الواقية في جميع مراحل الغسيل. انظر: جريدة الوطن السعودية، العدد ١٥٢٧ ص ١١، السبت ٢٢ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ.

(٢) انظر في المسألة: فتح القدير ١٠٧ / ٢، والمدونة ٢٦٠ / ١، والأم ٣٠٢ / ١، والمغني ١٦٣ / ٢.

الكافية فإنه لا ينبغي لغيرهم القيام به؛ لأن في ذلك إضراراً بنفسه وبالجمتمع كله؛ وهذا منهي عنه في الشريعة.

جاء في بحث الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية: «ولا بد من أفراد مستشفيات لمداواة مرضى الإيدز، واتخاذ الاحتياطات اللازمة؛ وخاصة عند أخذ التحاليل الطبية، وإزالة إفرازات المريض، وكذلك عند غسل الميت المصاب بالإيدز للتوقي من إفرازاته التي تحمل فيروس الإيدز، وخاصة تلك المختلطة بدمه، والتي يمكن أن تدخل إلى جسم الإنسان»^(١). وبهذا يتفق أهل الاختصاص من الأطباء، مع أهل الشرع من الفقهاء؛ على وجوب تغسيل الميت وإن كان به مرض معد، مع اتخاذ جميع التدابير الوقائية والوسائل الطبية لمنع انتقال العدوى من جسد الميت إلى الأحياء.

المطلب الثالث: حكم دفن جسد الميت المريض مرضاً معدياً:

أولاً: تصوير المسألة:

أجمع العلماء على وجوب دفن الميت^(٢)، ومن التدابير الوقائية التي ذكرت في هذا الباب مسألة: تعميق القبر، فما الحكم فيها؟ وهل تعد وسيلة شرعية لمنع انتقال العدوى من الميت إلى الأحياء بعد الدفن؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم تعميق القبر على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن تعميق القبر فرض، وهو قول ابن حزم^(٣) رحمه الله.

(١) محمد البار ص ٤٣.

(٢) وقد حكي الإجماع على ذلك النووي، انظر: روضة الطالبين ٢ / ٩٨.

(٣) انظر: المحلى ٥ / ١١٦، وابن حزم هو الإمام الحافظ العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الوزير الظاهري، صاحب التصانيف، ذو الفنون والمعارف، كان ظاهرياً، حائراً في الفروع، متأولاً في باب الأصول، له من الكتب المطبوعة: المحلى، والإجماع، والإحكام لأصول الأحكام، والفصل في المحل والنحل، وغيرها، توفي سنة ٥٦٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤، والبداية والنهاية ١٢ / ٩٩.

القول الثاني: أن تعميق القبر مستحب، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثالث: أن الأفضل عدم إعماق القبر، وإلى هذا القول ذهب أكثر المالكية^(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائل بفرضية تعميق القبر بما جاء عن هشام بن عامر^(٥) رضي الله عنه قال: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((احْفَرُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَأَدْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرَأْنَا))^(٦).

(١) انظر: تبين الحقائق ١/ ٢٤٥، الدر المختار ٢/ ٢٣٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٤.

(٢) انظر: المذهب ١/ ١٣٧، والمجموع ٥/ ٢٤٤، مغني المحتاج ١/ ٣٥١.

(٣) انظر: المعنى ٢/ ١٨٧، والكافي في فقه ابن حنبل ٥/ ٢٤٦، والفروع ٢/ ٢١٠، والإنصاف ٢/ ٥٤٥، وكشاف القناع ٢/ ١٣٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٢، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٠١.

(٤) انظر: الذخيرة ٢/ ٤٧٨، والقوانين الفقهية ص ٦٦، والتاج والإكليل ٢/ ٢٣٣-٢٢٩، والشرح الكبير ١/ ٤١٩، ومنح الجليل ١/ ٥٠٠.

(٥) هشام بن عامر بن أمية الأنصاري، ويقال كان اسمه شهاب، فسماه الرسول ﷺ هشاماً، نزل البصرة وعاش إلى زمن زياد. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٥٤٣).

(٦) أخرجه النسائي واللفظ له، في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق القبر، برقم (٢١٣٧)، سنن النسائي الكبرى ١/ ٦٤٨، وأخرجه بنحوه الإمام أحمد برقم (١٦٣٠٧-١٦٣٠٨) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٢٠، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: تعميق القبر، برقم (٣٢١٥-٣٢١٦) سنن أبي داود ٣/ ٢١٤، والترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في دفن الشهداء، برقم (١٧١٣) سنن الترمذي ٤/ ٢١٣، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في حفر القبر، برقم (١٥٦٠) سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٧.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قال ابن الملقن: «هذا حديث صحيح، رواه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة» البدر المنير ٥/ ٢٩٥.

قال ابن حجر: «حديث احفروا وأوسعوا وأعمقوا، أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث هشام بن عامر أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحد ذلك، صححه الترمذي، واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام فمنهم من أدخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء، ومنهم من لم يذكر بينهما

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الصحابة بالإعماق، والأمر يقتضي الوجوب؛ «فلم يعذرهم عليه الصلاة والسلام في الإعماق في الحفر»^(١) مع ما هم فيه من الشدة والجهد.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب تعميق القبر بدليلين:

١- حديث هشام بن عامر السابق، وفيه الأمر بالإعماق، لكنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب.

يناقش: بأن الأمر للوجوب مما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك، فما القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب هنا.

٢- أن تعميق القبر أكد لستر الميت، وحفظ كرامته، وعدم انتهاك حرمة بانكشافه أو أخذ السباع له، كما أن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي يستتضر بها الأحياء^(٢).

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بأن عدم الإعماق أفضل، بدليل عقلي، فقالوا: إن خير الأرض أعلاها، وشرها أسفلها؛ لأن أعلى الأرض محل للذكر والطاعات فيحصل للميت بالقرب منه بركة ذلك^(٣).

يناقش من وجهين:

الأول: أنه تعليل وتوجيه مقابل نص صحيح صريح الدلالة، ولا مجال للرأي مقابل النص.

أحداء، ورواه أحمد وأبو داود والبيهقي من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت النبي ﷺ على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه، إسناده صحيح» التلخيص الحبير ٢/ ١٢٧.

(١) المحلى ٥/ ١١٧.

(٢) انظر: حاشية الرملي ١/ ٣٢٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٢، وكشاف القناع ٢/ ١٣٣.

(٣) انظر: الذخيرة ٢/ ٤٧٨، والحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، ومنح الجليل ١/ ٥٠٠.

الثاني: أن تعليلهم هذا لا دليل عليه، بل إنه مخالف لعموم أدلة الشريعة الدالة على أن نفع الميت يكون بعمله وعلمه والدعاء له، أما الذكر والطاعات المجردة على الأرض فلم يرد أن الأموات ينتفعون بها، أو أنها تصل إليهم بركاتها.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول؛ القائل بوجوب تعميق القبر، وذلك لقوة دليله ووجاهة تعليله.

ثم إن المتأمل في قول ابن حزم وقول الجمهور يجدهما قولاً واحداً، والخلاف بينهما لفظي؛ حيث إن المقصود بالإعماق عند ابن حزم هو ما يستر الميت ويحفظه من السباع ويكتم رائحته، والإعماق بهذا المقدار واجب عند الجمهور، والاستحباب عندهم ينصرف إلى ما زاد عن ذلك، ويؤيد هذا الجمع ما يلي:

١- ما صرح به بعض الفقهاء من أنه لا يجزئ دفن الميت على وجه الأرض، والبناء عليه، أو وضع شيء من تراب أو حجارة كثيرة أو نحوها، فلا يُكتفى بذلك إلا إذا تعذر الحفر؛ لأنه خلاف السنة، ولأن ذلك ليس بدفن^(١).

٢- ما صرح به بعض الفقهاء من أن أقل القبر حفرة تكتم الرائحة وتمنع السباع^(٢).

٣- ما صرح به فقهاء الحنفية من أن حفرة القبر تكون مقدار نصف القامة وقيل إلى الصدر، وما زاد فحسن، وإن زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن، فعلم أن الأدنى عندهم نصف قامة، والأعلى قامة^(٣).

٤- ما صرح به فقهاء الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) من أنه يستحب تعميق القبر قدر قامة وبسطة من رجل معتدل، بأن يقوم باسطة يديه مرفوعتين، وهما أربعة أذرع ونصف؛ فعلم أن الاستحباب عندهم ينصرف إلى المبالغة في التعميق.

(١) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٥٣، و مغني المحتاج ١/ ٣٥١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٣.

(٢) انظر: منهاج الطالبين ١/ ٢٨، والفروع ٢/ ٢٦٨، والفتاوى الفقهية الكبرى ٢/ ١٤، وكفالات الأحيار ١/ ١٦٤، وحواشي الشرواني ٣/ ١٩٦.

(٣) انظر: تبين الحقائق ١/ ٢٤٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٤.

وبهذا يتبين أن تعميق القبر لمنع انتقال العدوى من الميت إلى الأحياء بعد الدفن من التدابير الوقائية الواجبة في الإسلام.

(١) انظر: التنبيه ١/ ٥٢، والمهذب ١/ ١٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٢، ونهاية الزين ١/ ١٥٤.
(٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٢٦٨، والفروع ٢/ ٦٨، والمبدع ٢/ ٢٦٨، والإنصاف ٢/ ٢٩٧.

المبحث السابع: حكم معاقبة المباشر والمتسبب في نقل العدوى مع اتخاذ التدابير الوقائية:

أولاً: تصوير المسألة:

أن الإنسان قد يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة والوسائل الوقائية لمنع العدوى، مع ذلك ينقلها إلى غيره إما مباشرة أو تسبباً من غير تعد منه ولا تفريط، والصور على هذا كثيرة، أذكر صورة على سبيل المثال ليتضح بها المقال ويقاس عليها ما يشابهها.

إذا قام الطبيب بإجراء جميع الفحوصات المتوفرة واللازمة لتبرع الدم، ثم نقل الدم بناء على إفادتها بسلامة المتبرع فانتقلت العدوى؛ لأن الفيروس لا يزال في الفترة الأولى^(١)، فهل يعاقب مثل هذا الطبيب؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

هذه المسألة تقاس على ما ذكره الفقهاء في مسألة خطأ الطبيب الحاذق بجامع عدم التعدي في كلا المسألتين.

فقد اتفق الفقهاء على عدم معاقبة الطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها ولم تجني يده، ولم يتجاوز ما أُذن له فيه^(٢)، وقد حكى الاتفاق على ذلك على ابن القيم، حيث قال: «قلت: الأقسام خمسة:

أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتوَلَّد من فعله المأذون فيه من جهة الشرع، ومن جهة من يَطْبَهُ تلف العضو، أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً»^(٣).

(١) قد أفاد د. محمد البار أن بعض الفيروسات لا تكشفها الفحوصات في الفترة الأولى، وقد تكون النتيجة سلبية إلى ثلاثة أشهر من الإصابة بالفيروس. انظر: الإيدز ومشكلاته الاجتماعية والفقهية ص ٦٣.

(٢) انظر: تبين الحقائق ٥/ ١٢٧، ٤/ ٤٩٩، حاشية رد المحتار ٦/ ٦٨-٦٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٣، القوانين الفقهية ص ٣٤١، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨، والأم ٥/ ١٦٦، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٢/ ٤١٨-٤٢٠، وأسنى المطالب ٢/ ٤٢٧، والمغني ٦/ ١٢٠، المحرر ١/ ٣٥٨، الفروع ٤/ ٤٥١، المبدع ٥/ ١١٠، الإقناع ٢/ ٣١٤.

(٣) زاد المعاد ٤/ ١٣٩.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية: أن الأصل في الضمان عدم وجوبه إلا على المعتدي، ومن نقل العدوى مع اتخاذها للوسائل التي تمنعها لا يُعد ظالماً ولا متعدياً.

الفصل الثالث

الوقاية من الأمراض الوراثية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثاني: حكم الزواج بين الأقارب.

المبحث الثالث: حكم علاج الأمراض الوراثية بالهندسة الوراثية.

تمهيد:

تستمد قضايا الوراثة أهميتها من اتصالها الوثيق بمقصد من مقاصد التشريع؛ وهو حفظ النسل وصيانة النسب، باعتباره أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بصيانتها. قال الغزالي ^(١) -رحمه الله-: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح» ^(٢).

ولحفظ هذه الضروريات وصيانتها جاءت أنواع شتى من الأحكام الشرعية؛ ومن بين تلك الأحكام قواعد وتدابير خاص لصيانة النسل ووقايته من أن يلحق به ما يخلّ بسلامته أصلاً أو يحدث به ضرراً بليغاً، وقد ظهرت هذه التشريعات في صنفين من الرعاية:

أحدها: تدابير وقائية تسبق وقوع الخطر فتوجد ما يدرؤه ويبعده أو يجعل أثره ضعيفاً.

والآخر: تدابير علاجية تدعوا إليها الحاجة عند حدوث مرض أو تلف.

ومن واجب الحفاظ على سلامة النسل وصحة الإنسان التبصر والتبين من الحكم الشرعي والأخذ به عند أي تصرف من شأنه المساس بهذه القضية. ومن تلك التصرفات التي قد يكون لها أثر بالغ على حفظ النسل أو عدمه:

- الفحص الطبي قبل الزواج.
 - زواج الأقارب.
 - علاج الأمراض الوراثية بالهندسة الوراثية.
- وهذه المسائل هي ما سيتناوله البحث في هذا الفصل بإذن الله.

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين، أبو حامد، الطوسي، الغزالي، الشافعي، ولد بطوس، سنة خمسين وأربعمائة، برع في الفقه ومهر في الكلام والجدل، وله تصانيف، منها: كتاب الإحياء، والمستصفى، والمنحول، وغيرها، مات سنة ٥٠٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ١٩١-٢٠٦، وطبقات الشافعية ١ / ٢٩٣.

(٢) المستصفى ٢ / ٤٨٢.

المبحث الأول: حكم الفحص الطبي قبل الزواج:

لقد رغب الشارع في عمارة الأرض، وإيجاد الذرية الصالحة بإيجاد أسبابها، ومنع كل ما يؤدي إلى تفويت ذلك، وجاء بطائفة من الأحكام التي تُعد تدابير وقائية من أجل سلامة النسل وحفظه، ومنع كل ما يؤدي إلى تعطيله أو فساده أو مرضه؛ سواء كانت تلك التدابير الوقائية قبل الزواج؛ كتحریم الاختلاط وجميع الممارسات الجنسية المحرمة، أو في مقدمات الزواج؛ كحسن اختيار الزوجة وخطبتها، أو بعد الزواج؛ كثبوت حق فسخ النكاح عند وجود أحد الأمراض المعدية، أو الوراثية في أحد الزوجين، التي ذكرها الفقهاء عندما تحدثوا عن بعض الأمراض وتأثيرها في العلاقة بين الزوجين، أما في هذا العصر فقد اكتشف الطب أن ثمة أمراض أخرى خطيرة يمكن انتقالها من شخص إلى آخر بطريق العدوى أو الوراثة، والتي قد تؤدي إلى كوارث وبائية تلتصق بالأجيال، وتدمر حياة الأمة الصحية والاقتصادية والاجتماعية. وهذه الأمراض لا يمكن معرفتها إلا عن طريق الفحص الطبي، وقبل بيان حكمه الشرعي للفحص الطبي يحسن بنا بيان المراد بالفحص الطبي قبل الزواج:

هو إجراء طبي يساعد بإذن الله على الحد من انتشار الأمراض المعدية والوراثية بأخذ عينة لإجراء تحاليل طبية للتأكد من الحالة الصحية للزوجين، وسلامتهما من الأمراض المعدية والوراثية^(١).

تصوير المسألة:

قامت دعوات تطالب بالفحص الطبي، وتقديم الاستشارة الوراثية اللازمة للزوجين قبل عقد الزواج، معللة ذلك بأن الفحص الطبي من التدابير الوقائية للمحافظة على النسل وسلامته، فهل يُعد الفحص الطبي قبل الزواج إجراءً وقائياً مشروعاً؟
وقبل بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة، يحسن ذكر المصالح والمفاسد لها؛ إذ إن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

(١) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٨٣.

أولاً: مصالح الفحص الطبي قبل الزواج:

للفحص الطبي قبل الزواج مصالح كثيرة، من أبرزها^(١):

- ١- يعد الفحص الطبي قبل الزواج من الوسائل الوقائية، والفعالة جداً في حماية المجتمع، والحد من الأمراض الوراثية، والمعدية والخطرة، والحد من هدر الأموال الطائلة في الأدوية والعلاج؛ خاصة لدى ارتفاع نسبة المرضى والمعاقين في المجتمع.
- ٢- أن المقدمين على الزواج يكونون على علم بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إن وجدت؛ فتتسع الخيارات في عدم الإنجاب، أو عدم إتمام الزواج.
- ٣- تقديم النصيح للمقبلين على الزواج إذا ما تبين وجود ما يستدعي ذلك بعد الفحص والنتائج.
- ٤- المحافظة على سلامة الزوجين من الأمراض، فقد يكون أحدهما مصاباً بمرض يُعدُّ معدياً فينقل العدوى إلى زوجه السليم.
- ٥- إن عقد الزواج عقد عظيم يبنى على أساس الدوام والاستمرار، فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض، فإن هذا قد يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية؛ لعدم قبول الطرف الآخر به.
- ٦- أن بالفحص الطبي يتأكد كل واحد من الزوجين الخاطبين من مقدرة الطرف الآخر على الإنجاب، وعدم وجود العقم.
- ٧- بالفحص الطبي يتم الحد من انتشار الأمراض المعدية، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين، والذين يسببون متاعب لأسرهم ومجتمعاتهم.
- ٨- أن تكلفة هذا الفحص قليلة جداً، ولا تقارن بالمبالغ الخيالية التي تصرف في علاج الأمراض المعدية والوراثية.

ثانياً: مفسدات الفحص الطبي قبل الزواج:

كما أن للفحص الطبي مصالح، فإنه لا يخلو من مفسدات، من أبرزها^(٢):

(١) انظر: الفحوصات الطبية الضرورية ص ١٣، الفحص الطبي د. البار ص ٢٩-٣٠.
 (٢) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج د. البار ص ٢٠ وما بعدها، والجنين المشوه ص ٢١٦، ودراسات فقهية في قضايا طبية ٢ / ٧٩٤.

١ - إيهام الناس بأن إجراء الفحص سيقبهم من الأمراض الوراثية وهذا غير صحيح؛ لأن الفحص لا يبحث في الغالب سوى عن مرضين أو ثلاثة منتشرة في مجتمع معين، والأمراض الوراثية كثيرة جداً، ثم إن النتائج احتمالية في العديد من الأمراض، وليست دليلاً قاطعاً لاكتشاف أمراض مستقبلية.

٢- إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض المنتشرة في مجتمعاتنا وهذا غير صحيح؛ صحيح أنه لا ينبغي انغلاق العائلات على زواج الأقارب؛ لأن احتمالية الأمراض الوراثية، وتشوه الأجنة تزداد في ذلك، إلا أن هذا ليس على إطلاقه؛ فقد يكون في الأقارب صفات جيدة، وفي التزاوج بينهم محافظة عليها.

٣- قد يحدث تسريب لنتائج الفحص ويتضرر أصحابها؛ مما قد يسبب عزوفاً عن الزواج.

٤- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة، ويائسة، إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال، لا شفاء له من الناحية الطبية.

الحكم في المسألة:

أن الفحص الطبي قبل الزواج من التدابير الوقائية المباحة، وبذلك صدرت توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(١) وقال به جمع من أهل العلم^(٢).

الأدلة:

استُدل بإباحة الفحص الطبي قبل الزواج بأدلة من القرآن، والسنة، والقواعد الشرعية، والمعقول.

(١) انظر: ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية ٢ / ١٠٥١.

(٢) انظر: الصحة الإنجابية من منظور إسلامي د. مصطفى القضاة ٦١ (بحث في مجلة الرابطة، العدد ٤٦١-٤٦٢ شوال ١٤٢٤هـ)، والفحص الجيني في نظرة الإسلام د. عبد الفتاح إدريس ١١٣ (بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع والخمسون - ربيع الآخر ١٤٢٤هـ)، والفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته د. عبد الرحمن النفيسة ٣١٠ (بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والستون - محرم ١٤٢٥هـ)، والفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه د. محمد يحيى نجمي (بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد واحد وسبعون - رجب ١٤٢٧هـ)، والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د. مصلح النجار ٣١٨-٣١٩ (بحث مطبوع ضمن مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

أولاً: من القرآن:

- ١ - قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(١).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن من دعاء الأنبياء عليهم السلام، أنهم يسألون الله أن يرزقهم الذرية الطيبة، ويدعون ربهم بأن يقر أعينهم بأزواجهم وذرياتهم، ولا تكون الذرية طيبة ولا تقرّ بها العين إذا كانت مصابة بأمراض وراثية؛ قد تؤدي إلى تشوه الخلقة، أو نقص الأعضاء، أو اختلال العقل، فالفحص الطبي يهدف إلى إيجاد ذرية طيبة تقرّ بها العين^(٣).

ثانياً: من السنة:

– الأحاديث الواردة في مشروعية حسن اختيار الزوجة:

- ١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: ((تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ))^(٤).
- ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرُبَّتْ يَدَاكَ))^(٥).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٨.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٣) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي ٢ / ٨٥٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، برقم (١٩٦٨) سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٣، والحاكم برقم (٢٦٨٧) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «الحارث متهم، وعكرمة ضعفه»، مستدرك الحاكم ٢ / ١٦٣، وقال ابن حجر: «أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة. وأخرجه أبونعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر» فتح الباري ٩ / ٢٨، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ١٦٩: «وهو حسن»، وأورد الألباني طريقاً آخر للحديث برقم (١٠٦٧) وقال: «الحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق... صحيح بلا ريب». السلسلة الصحيحة ٣ / ٥٧.

٣- عن معقل بن يسار^(٢) قال: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوّجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنّها، ثم أتاه الثالثة، فقال: ((تزوّجوا الودود، الولود؛ فإنني مكاثر بكم الأمم))^(٣).

٤- عن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري^(٤) رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ ((عليكم بالبكار؛ فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق^(٥) أرحامًا، وأرضى باليسير))^(٦).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الشارع رغب من يريد الزواج في اختيار الزوجة التي يتحقق بالزواج منها مقصود الشارع، كاتصافها بالدين، والبكارة، وكونها ولودًا، وبعض

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في المال وتزويج المقل الثرية، برقم (٤٨٠٢)، صحيح البخاري ١٩٥٨ / ٥، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين برقم (١٤٦٦)، صحيح مسلم ١٠٨٦ / ٢.

(٢) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني، البصري، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، روى عن النبي ﷺ، مات آخر خلافة معاوية بالبصرة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٧٦ / ٢، والإصابة ٤٢٧ / ٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٥٠)، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٠، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، برقم (٣٢٢٧) سنن النسائي (المجتبى) ٦ / ٦٥، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢ / ١٦٢، وأخرجه ابن حبان برقم (٤٠٥٦) وصححه، صحيح ابن حبان ٩ / ٣٦٣، وصححه الألباني في آداب الزفاف في السنة المطهرة ١٣٢.

(٤) هو عتبة بن عويم بن ساعدة بن عابس بن قيس الأنصاري، مختلف في صحبته، قيل شهد بيعة الرضوان وما بعدها. انظر: الإصابة ٤٣٨ / ٤.

(٥) أنتق أرحامًا: أكثر أولادًا، يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق، لأنها ترمي بالأولاد رميًا، والنق: الرمي والنفذ والحركة. انظر: فيض القدير ٤ / ٣٣٦، وطرح التثريب ٧ / ١١، و النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ١٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: تزويج الأبكار، برقم (١٨٦١) سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٨.

قال البوصيري: « هذا إسناد فيه محمد بن طلحة، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، قلت: رواه الحاكم في المستدرک من طريق الفيض بن وثيق عن محمد بن طلحة فذكره بالإسناد والمتن، ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم، وقال ابن حبان هو من الثقات ربما أخطأ وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة، قال البخاري: لم يصح حديثه، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله ﷺ » مصباح الزجاجة ٢ / ٩٨.

قال ابن حجر: «فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف» التلخيص الحبير ٣ / ١٤٥، وانظر: تحفة الأحوذى ٤ / ١٩١، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة ٢ / ١٩٦ (٦٢٣).

هذه الصفات المطلوبة لا يمكن الوقوف على حقيقتها إلا بإجراء الفحوص الطبية قبل الزواج، كمعرفة أنها تلد نسلاً سليماً قوياً، ولا شك أن النسل الصحيح القوي لا المريض هو مقصود الشارع، فكان إجراء هذا الفحص مشروعاً، لأنه وسيلة إلى تحقيق ما رغب فيه الشارع من سلامة النسل وكثرته وقوته، وللوسائل حكم غاياتها^(١).

– الأحاديث الواردة في مشروعية الوقاية من أسباب الأمراض والعدوى، والأحاديث الواردة في التداوي، ومن ذلك:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ))^(٢).
- ٢- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه^(٣) عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْنَهُ الْفِرَارُ مِنْهُ))^(٤).
- ٣- عن الشريد^(٥) قال: كان في وفدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ))^(٦).

(١) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته ٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: لا هامة برقم (٥٧٧١)، صحيح البخاري ص ١٢٣٨، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا غول ولا يرد ممرض على مصح برقم (٢٢٢١)، صحيح مسلم ١٧٤٣/٤.

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى، حب رسول الله، ومولاه، وابن مولاه، أبو زيد، ويقال أبو محمد، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام وفي الجيش عمر والكبار، مات في آخر خلافة معاوية. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢، والبداية والنهاية ٢٧١/١١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحيل، باب: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، برقم (٦٥٧٣)، صحيح البخاري ٢٥٥٧/٦، ومسلم في كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم (٢٢١٨)، صحيح مسلم ١٧٣٨/٤.

(٥) هو الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة، قيل اسمه مالك، ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد، شهد بيعة الرضوان، روى عن النبي ﷺ. انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب ١٥٩/٢، وتهذيب التهذيب ٤٩٤-٤٩٥.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه برقم (٢٢٣١)، صحيح مسلم ١٧٥٢/٤.

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ أمر بالتوقي من الأمراض، والابتعاد عن مواطن المرض، وعدم مخالطة أصحابها؛ لما يترتب على هذه المخالطة من انتقال العدوى إلى الأصحاء، فأفاد ذلك مشروعية الوقاية من أسباب الأمراض، والفحص الطبي قبل الزواج يتحقق به ذلك، إذ الغرض منه الوقاية من الأمراض الوراثية^(١).

٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنْ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ))^(٢).

وجه الدلالة: أن معنى قوله ﷺ (لا عدوى) نفي اعتقاد حصول العدوى بغير إرادة الله، ويشمل أيضاً النهي عنها، أي لا يُعد بعضكم بعضاً، ولا يخفى أن اقتران زوجين أحدهما به مرض معد يزيد من احتمالية انتقال المرض وتعيده من المريض إلى السليم.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً))^(٣).

وجه الدلالة: أن التداوي عادة يكون بعد وقوع المرض، ويكون أيضاً قبل وقوعه بالوقاية منه، وعلاج الأمراض الوراثية بالوقاية منها، لأن ذلك وسيلة لتجنب حصول المرض، والفحص الطبي قبل الزواج فيه وقاية من الأمراض الوراثية، وذلك بتقليل الزواج بين حاملتي الجينات المعلقة^(٤).

ثالثاً: الأحاديث الدالة على مشروعية النظر إلى المخطوبة، ومن ذلك:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من

(١) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د. حسن بن محمد المرزوقي ٢/ ٨٥٧ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب الجذام برقم (٥٧٠٧)، صحيح البخاري ص ١٢٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم (٥٣٥٤) صحيح البخاري ٥/ ٢١٥١.

(٤) انظر: الإرشاد الجيني ص ٧٧٨-٧٧٩، والفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته ص ٣٠٩ - ٣١٠.

الأنصار، فقال له النبي ﷺ: ((هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً^(١)))^(٢).
 ٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت جارية، فكنت أتحبها لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، وتزوجها فتزوجتها))^(٣).
 ما جاء عن المغيرة بن شعبه^(٤) قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فأنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما^(٥).

وجه الدلالة: أن الشرع جاء بمقدمات تسبق عقد الزواج، منها: الخطبة، والنظر إلى المخطوبة؛ وذلك ليتعرف كل من الطرفين على صفات الآخر من جهة ما يظهر للناظر من صفات المرأة، والمقصود من ذلك دوام الصحبة والعشرة، واستقرار الحياة الزوجية، ولا شك

(١) اختلف في المراد بقوله: (شيئاً)، فقيل: عمش، وقيل: زرقه، وقيل: صغر، ورجح الحافظ هذا الأخير لما جاء في رواية أبي عوانة في مستخرجه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢١٠، وفتح الباري ٩/ ٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها، برقم (١٤٢٤) صحيح مسلم ٢/ ١٠٤٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٤٦٢٦) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٣٣٤، وأبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها برقم (٢٠٢٨) سنن أبي داود ٢/ ٢٢٨، والحاكم في كتاب: النكاح، برقم (٢٦٩٧)، وقال: «صحيح على شرط مسلم» المستدرک على الصحيحين ٢/ ١٦٥، وحسنه ابن حجر، انظر: فتح الباري ٩/ ٨٧، وحسنه الألباني، انظر: إرواء الغليل ٦/ ٢٠٠ (١٧٩١).

(٤) هو المغيرة بن شعبه الثقفي، كان يضرب به المثل في الرأي والدهاء، توفي سنة ٥٠ هـ. انظر: الكاشف (٢/ ٢٨٦)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٨١٧٩)، مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٢٤٦، والترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، برقم (١٠٨٧) سنن الترمذي ٣/ ٣٩٧، والنسائي في كتاب: النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج، برقم (٣٢٣٥) سنن النسائي ٦/ ٦٩، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، برقم (١٨٦٦) سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٠.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة ١/ ١٥٠-١٥١ (٩٦).

أن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ولا يمكن معرفة بعض الصفات المرضية إلا بالفحص الطبي قبل الزواج، فيكون مشروعاً^(١).

ثالثاً: من القواعد الشرعية:

١ - قاعدة: «الضرر يزال»^(٢).

وهذه القاعدة مبنية على قوله ﷺ فيما جاء عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))^(٣)، والضرر هنا قد يكون على الزوج السليم،

(١) انظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص ١٤، والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ص ٣٠٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥.
(٣) أخرجه الإمام أحمد، برقم (٢٨٦٧)، مسند أحمد بن حنبل ١ / ٣١٣، وابن ماجة في كتاب: الأحكام والأقضية، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١)، سنن ابن ماجة ٢ / ٧٨٤.

هذا الحديث رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم؛ قال الزيلعي: «روي من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن أبي مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنها» نصب الراية ٤ / ٣٨٤، وانظر: المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ٢٣٥.

قال البوصيري: «إسناد حديث ابن عباس ضعيف؛ فيه جابر الجعفي وهو متهم» مصباح الزجاجة ٣١٩.
قال النووي: «حديث حسن، رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً» شرح الأربعين نووية لابن دقيق العيد ٢٠٥.

«قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: أسند الدارقطني هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، فعن أبي داود قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث، وعد هذا الحديث منها. قال الشيخ: فعد أبي داود له من الخمسة وقوله يُشعر بكونه غير ضعيف» شرح الأربعين نووية لابن دقيق العيد ٢٠٩، وانظر جامع العلوم والحكم ٣٦٨.

قال ابن رجب: «وقد ذكر الشيخ رحمه الله - يريد النووي - أن بعض طرقه تُقوي بعض، وهو كما قال» جامع العلوم والحكم ٣٦٩.

«قال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به» فيض القدير للمناوي ٦ / ٤٣٢، قال ابن حزم: «هذا خبر لا يصح؛ لأنه إنما جاء مرسلًا، أو من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف، إلا أن معناه صحيح» المحلى ٧ / ٨٥.

وصححه من المعاصرين: أحمد شاكر، في شرح المسند ٢ / ٢٨٦٩، والألباني في إرواء الغليل ٣ / ٤٠٨.

أو على الذرية عند عدم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في حال كون الوالدين حاملين للجينات المعتلة، لأن ذلك يؤدي إلى احتمال انتقال هذه الجينات إلى الذرية، ومن ثم إصابة بعضها بمرض وراثي نتيجة تلك الجينات المعتلة، والفحص الطبي يحصل به معرفة سلامة الراغبين في الزواج من الأمراض المعدية، والأمراض الوراثية الشائعة، فيكون مشروعاً درءاً لذلك الضرر^(١).

٢- قاعدة «الدفع أولى من الرفع»^(٢).

حيث إنه إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع^(٣)، وفي إجراء الفحص الطبي قبل الزواج دفع للضرر قبل الوقوع^(٤).

٣- «الوسائل لها حكم الغايات»^(٥).

فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد، وللأسرة، والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية، ومالية على المستوى الاجتماعي، والاقتصادي فهذه من الأسباب المأمور بها شرعاً^(٦).

٤- «الضرر يدفع بقدر الإمكان»^(٧).

وقد ضعف الحديث بسبب ضعف طرقه ابن عبد البر، وابن حزم رحمهما الله، إلا أنهما يتفقان على صحة معناه؛ قال ابن عبد البر: «فلهذا قلت: إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح»، وقد قال قبل ذلك: «وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول» التمهيد ٢٠/ ١٥٧-١٥٨.

(١) انظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص ٤٠-٤١، و مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٧، والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ص ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨، المنشور للزركشي ٢/ ١٥٥، الإجماع لابن السبكي ٢/ ٢٢٧.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨، المنشور للزركشي ٢/ ١٥٥، الإجماع لابن السبكي ٢/ ٢٢٧.

(٤) انظر: بحث الإرشاد الجيني لمحمد الزحيلي ص ٧٨٠، ٧٨٢، و بحث الإرشاد الجيني لناصر الميمان ص ٨١٤-٨٢١، والأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ص ٩٥٦، والمسؤولية الجسدية في الإسلام

ص ٣٠٢.

(٥) انظر: طريق الوصول إلى العلم المأمول ص ٢٣٨.

(٦) انظر: مستجدات فقهية ص ٩٦.

(٧) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣١).

- ٥ - «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»^(١).
- ٦ - «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٢).
- ٧ - «يختار أهون الشرين»^(٣).
- ٨ - «الضرر الأشد يزال بالأخف»^(٤).

وجه الدلالة من القواعد:

أن الفحص الطبي قبل الزواج إنما هو إحدى التطبيقات لهذه القواعد الفقهية، لما فيه من إزالة الضرر عن الزوجين وذريتهما قبل وقوعه، ودفعه قدر الإمكان، واختيار أهون الشرين.

رابعاً: من المعقول:

- ١ - أن الشرع جاء بالمحافظة على الضروريات الخمس من جانبين:
الأول: من جانب الوجود؛ بالحث على ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.
الثاني: من جانب العدم؛ بمنع ما تختل به أو تنعدم.
وفي هذا يقول الشاطبي^(٥) - رحمه الله -: «والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»^(٦).
- ٢ - أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الأمة، ولكي يكون بناؤها قوياً فلا بد أن يكون

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٧، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٦، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٨).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٩).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٧).

(٥) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، المشهور بالشاطبي، من كبار علماء المالكية، كان محققاً أصولياً فقيهاً، توفي سنة ٧٩٠هـ، وله مؤلفات منها: الموافقات في أصول الشريعة، والإعتصام في الحوادث والبدع. انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٣١، ونيل الابتهاج ص ٤٦.

(٦) الموافقات ٢ / ٨.

أبناءؤها أقوى أصحاباً، والفحص الطبي قبل الزواج فيه حماية للأسرة من الأمراض الوراثية^(١).

٣- أن الغرض المقصود من الزواج هو السكن والرحمة والمودة والرحمة، وإيجاد الذرية السليمة، ولا يتحقق هذا الأمر إذا كانت الذرية مصابة بأمراض يستعصي علاجها في منظور الطب، والفحص الطبي قبل الزواج هو طريق لتجنب الزواج الذي يؤدي إلى إيجاد نسل مريض^(٢).

وقد ذكر بعض الباحثين^(٣) أن في المسألة قولاً آخر وهو: التحريم، ونسب هذا القول إلى الشيخ ابن باز - رحمه الله - بناء على فتواه في مسألة عرضت عليه^(٤). والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن قول الشيخ ابن باز لا يدل على التحريم؛ وغاية ما فيه أنه قد يحمل على الكراهة، ما لم تدع الحاجة إلى الفحص، وقد استدل بدليلين؛ أحدهما من السنة، والآخر من المعقول:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...))^(٥).

(١) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ص ٣٠٩.

(٢) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ص ٣٠٧، ومنهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص ٤٢.

(٣) انظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة ٢ / ٨٧٠.

(٤) عرض على الشيخ سؤال يقول: «أرغب في الزواج من بنت عمي، ولكنها نصحتني، ونصحتني بعض المقربين، بعمل كشف طبي قبل الزواج، حتى نطمئن على جينات الوراثة، فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره؟ وما حكم الدين في هذا الكشف؟ وفقكم الله.

فأجاب: لا حاجة لهذا الكشف، وعليكما أن تحسنا الظن بالله، والله سبحانه يقول: (أنا عند ظن عبدي بي) كما روي ذلك عنه نبيه ﷺ، ولأن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة، عافانا الله وإياكم» فتاوى إسلامية ٣ / ١٣٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: «ويحذركم الله نفسه»، برقم (٦٩٧٠) صحيح البخاري ٦ / ٢٦٩٤، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله، برقم (٢٦٧٥) صحيح مسلم ٤ / ٢٠٦١.

وجه الدلالة: أن الواجب على المسلم إحسان الظن بالله، وإذا فعل ذلك فلا يحتاج إلى إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

الثاني: أن الفحص قبل الزواج قد يعطي نتائج غير صحيحة وحينئذ تكون القرارات المبينة عليه غير صحيحة.

فمقتضى كلام الشيخ، والمبني على تلك الأدلة، أن الفحص الطبي مباح، لكن الأولى تركه^(١)؛ إذ إن الفحص الطبي قبل الزواج إنما يكون عن بعض الأمراض المتوقع خطرهما، وانتقال ضررها، وهذا لا ينافي إحسان الظن بالله؛ بل هو من باب الاحتراز، والأخذ بالأسباب، و«الاحتراز لا يدفع التوكل»^(٢)، كما أن اتخاذ الأسباب مأمور به شرعاً؛ فقد ثبت عنه عليه السلام أنه لبس الدرع، ونفض النعل، وكلها من باب اتخاذ الأسباب الوقائية ولا تنافي إحسان الظن بالله عليه السلام. ثم إن مسألة الخوف من الخطأ تضاءلت مع تقدم الطب، وعلى فرض وقوعه فهو راجع إلى الوسائل المتبعة لإجرائه في بعض المراكز الطبية، لا إلى الفحص ذاته^(٣).

وبهذا يتم الجمع بين الأدلة، ويتبين أن الفحص الطبي قبل الزواج في أصله من الأمور المباحة — ما لم يأمر به ولي الأمر — والتي تحكمها المصالح والمفاسد، وهذا من باب السياسة الشرعية^(٤) إذ إنه لم يرد فيه دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولولي الأمر تقييد

(١) وممن قال بهذا القول د. عبد الله بن جبرين — رحمه الله — وقيد ذلك: إن كان الظاهر سلامة الزوجين والمجتمع فلا حاجة إلى إجراء الفحص، أما إذا خيف من وجود مرض في أحد الزوجين فلا بأس بإجرائه، حيث سئل السؤال التالي: «ما حكم إجراء الفحص الطبي للزوجين قبل الزواج؟ فأجاب: لا بأس بذلك إذا خيف من مرض داخلي مما يؤثر على الصحة، ويمنع من راحة الزوجين واستقرار الحياة والطمأنينة فيها، فرمما كان في أحدهما مس أو صرع أو... لكن إذا كان ظاهر الزوجين السلامة، والبيئة والمجتمع الذي هما به لا توجد فيه هذه الأمراض ونحوها، فالأصل أنه لا مرض ولا خوف، فلا حاجة إلى فحص طبي لكل من الزوجين، لكن إذا قامت قرائن وخيف من وجود مرض خفي وطلب أحد الزوجين أو الأولياء الكشف لزم ذلك حتى لا يحصل بعد العقد خلاف ونزاع». الفتاوى الطبية في المسائل الشرعية ١/ ١٤٦، واللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ٢٥٥.

(٢) فتح الباري ١٠/ ١١٢.

(٣) انظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية ص ٤٨.

(٤) وممن يرى أنها من باب السياسة الشرعية أسامة الأشقر، مستجدات فقهية معاصرة ص ٩٧.

المباح إذا ترجحت فيه مصلحة حقيقية^(١)، فإذا ثبت عند ولي الأمر أن فيه مصلحة من استقرار الأسرة، وحفظ النسل من الأمراض الوراثية، والمعدية الخطرة، لاسيما عند انتشارها في بلد معين، وهذا من مقاصد الشرع، وكذلك حفظ المال فقد تتكلف الدولة عند حصول تلك الأمراض أموالاً طائلة، ثم قد يحصل بها الشفاء وقد لا يحصل، فالزام ولي الأمر الناس حينئذ بالفحص قبل الزواج عند الحاجة إليه، وتحقيق الضرر عليهم عند عدمه هو واجب من واجباته؛ حيث إن «تصرف الإمام على الرعاية منوط بالمصلحة»^(٢)، وعلى قدر المصلحة الناتجة من الفحص، ودفع الضرر الحاصل من عدم الفحص، يُقال بوجوب حمل ولي الأمر لرعيته عليه أو عدمه، وهو قطعاً ليس من شروط النكاح ولا من واجباته، ويصح النكاح بدونه؛ وإنما هو حكم شرعي مستقل.

مسألة: أثر أمر ولي الأمر بالفحص الطبي قبل الزواج:

أولاً: تصوير المسألة:

إذا أُلزم ولي الأمر طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد، بحيث يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد، وبصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي سلماً كانت أم إيجاباً، فما حكم إجراء الفحص الطبي والحالة هذه؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

بناءً على ما تقرر في المسألة السابقة من أن الفحص الطبي في أصله من الأمور المباحة، التي تحكمها المصالح والمفاسد، وأن للإمام إلزام الناس به من باب السياسة الشرعية، فعلى

(١) انظر: المدخل الفقهي ١/ ٥٣.

(٢) المنشور في القواعد ١/ ٣٠٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٣، مجامع الحقائق ٣١٦، شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم الباز ١/ ٤٢.

هذا يكون الفحص الطبي قبل الزواج واجباً إذا ألزم به ولي الأمر^(١)، وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف؛ ومن ذلك:

- ١- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ﴾^(٢).
- ٢- عن عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً وقال ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: ((لو دخلوها لم يزلوا فيها إلى يوم القيامة)) وقال للآخرين: ((لأ طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف))^(٣).
- وجه الدلالة: أن طاعة ولي الأمر في المعروف واجبة، والمعروف اسم لكل فعل عُرف حسنه بالشرع أو العقل^(٤)، والفحص الطبي قبل الزواج داخل في المعروف الذي أمرنا بالطاعة فيه؛ فيكون فعله واجباً إذا أمر به ولي الأمر.
- ٣- عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((على المرء المسلم السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ))^(٥).
- وجه الدلالة: في الحديث دلالة على وجوب طاعة ولي الأمر إذا أمر بمندوب أو مباح، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية^(٦)، ولا شك أن الفحص الطبي ليس بمعصية؛ فيجب على المسلم السمع والطاعة فيه.

٤- القاعدة الشرعية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٧).

(١) انظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص ٣٦، و نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ٥٠٧، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ص ٩٧، والفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ص ٣١٧.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ماجاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، برقم (٦٨٣٠)، صحيح البخاري ٦/ ٢٦٤٩، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٤٠)، صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٩.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٣٣١.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٥٨].

(٦) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/ ١١٢.

(٧) المنشور في القواعد ١/ ٣٠٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣، مجمع الحقائق ص ٣١٦، شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم الباز ١/ ٤٢.

وهذه القاعدة تبين أصلاً عظيمًا من أصول السياسة الشرعية؛ وهو أن من يلي أمور الناس فعليه أن يتصرف فيهم بما يحقق المصلحة لهم، وفي الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج مصلحة عظيمة للزوجين والمجتمع، ويدراً عنهم الأضرار التي تنشأ عن إصابة الذرية بالأمراض الوراثية، وما يكلف ذلك من نفقات باهظة، وأدوية متعددة، ورعاية مستمرة^(١).

(١) انظر: الإرشاد الجيني ٢ / ٧٨١، ومنهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص ٣٦-٣٧، والفحص

الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ص ٣١٠.

المبحث الثاني: حكم الزواج بين الأقارب:

لا يزال الجدل قائماً بين الأطباء عن علاقة زواج الأقارب بالأمراض الوراثية؛ حيث يدعي بعضهم أن البعد عن الزواج من الأقارب سبب للوقاية من الأمراض الوراثية، فهل يُعد ذلك إجراءً وقائياً شرعياً؟

أولاً: تصوير المسألة:

المقصود هنا الزواج بين أبناء العمومة وأبناء الخؤولة من الدرجة الأولى، فما حكم الزواج من بنات العم، أو بنات العمة، أو بنات الخال أو بنات الخالة؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن زواج الأقارب غير المحارم من الأمور المشروعة^(١)، قال ابن قدامة: «ويحرم بنات الأخوات، وبناتهن... إلا بنات العمات، والخالات فلا يحرم بالإجماع»^(٢).

٢- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الوصف الشرعي لهذا الجواز من كونه مباحاً، أو مندوباً، أو مكروهاً، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الإباحة، وهذا مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).

القول الثاني:

الندب، وهو قول الظاهرية^(٥).

(١) انظر في الاتفاق إلى جميع مراجع الأقوال في المسألة، فجميعهم يقول بالإباحة وإن اختلفوا فيما فوق الإباحة.

(٢) المغني ٧/ ٨٩.

(٣) انظر: فتح القدير ٣/ ٢٠٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨.

(٤) انظر: الذخيرة ٤/ ٢٥٧، وأسفل المدارك شرح إرشاد السالك ٢/ ٧٩-٨٠.

(٥) المحلى ١٠/ ٢٤.

القول الثالث:

الكرهية، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالإباحة بأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين.

أولاً: من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمْنِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْفَىٰ إِلَّا تَعُولُوا﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في حل نكاح جميع النساء، لأن ما من ألفاظ العموم، فيشمل ذلك جميع النساء القربيات والبعيدات إلا ما دل الدليل على تخصيصه، ولم يرد دليل صحيح على تخصيص بنات العم والحال، فيبقى الأمر على العموم المقتضي للإباحة^(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الآية إخبار عن حل نكاح ما عدا المذكورات من المحارم، وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ولم يرد في النصوص استثناء بنات العمومة والخؤولة، فدل ذلك دخولهن تحت عموم المباحات في هذه الآية^(٦).

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٩، والتهذيب للبغوي ٥/ ٢٣٤، و مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣/ ١٢٧.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٨٣-٨٤، والفروع ٥/ ١٠٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤) انظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ٢/ ٥، وحكم زواج الأقارب شهوان ص ١٤٠.

(٥) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

(٦) انظر: مفاتيح الغيب ٤/ ٣٥، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ٢/ ١٤، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٢٥،

وفتح القدير ١/ ٤٤٩.

مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ أَلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴿١﴾.

وجه الدلالة: أن الله أحل لنبيه ﷺ بنات العم، وبنات العمة، وبنات الخال، وبنات الخالة^(٢)، وجاء التعبير القرآني بلفظ الحل، والخطاب الموجه للنبي ﷺ عام للأمة، يشاركونه فيه ما لم يقدّم دليل على الخصوصية^(٣).

ثانياً: دليلهم من السنة:

١- أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا...))^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تزوج من زينب بنت جحش، وهي ابنة عمة^(٥).

نُوقِش: نوقش الاستدلال بأن النبي ﷺ تزوجها بياناً لجواز نكاح زوجة المتبنى^(٦).

أُجِيب: بأن حل نكاح زوجة المتبنى لا يلزم أن يكون بفعل النبي ﷺ، فلما تزوج النبي ﷺ زينب، صار فعله محتملاً أن يكون لإبطال عادة الجاهلية وحل زوجة المتبنى، ومحتملاً أن يكون لحل زواج القريبات بلا كراهة، وترجيح الاحتمال الأول على الثاني تحكم بلا دليل، وترجيح بلا مرجح، بل الأولى ترجيح الاحتمال الثاني، لموافقته ما تقدم من الآيات الدالة على إباحة زواج القريبات^(٧).

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٠.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١٣ / ٨٤، وتفسير القرآن العظيم ٦ / ٤٣٣.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه ١ / ٣٢٤، والإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٠، وفواتح الرحموت للأنصاري ١ / ٢٨١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٢١٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم، برقم (٤٥١٣)، صحيح البخاري ٤ / ١٧٩٩، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، برقم (١٤٢٨) صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٠.

(٥) انظر: زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٢٩، وحكم زواج الأقارب ص ١٤١.

(٦) انظر: نهاية المحتاج ٦ / ١٨٤، ومغني المحتاج ٣ / ١٢٧.

(٧) نظر زواج الأقارب ص ١٤١-١٤٢.

نوقش الجواب: بأن سياق الآية يدل على الاحتمال الأول، وهو إبطال عادة الجاهلية، فقد علل الله هذا بقوله: ﴿لَكِنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾^(١)، أي إنما أبحنا لك تزويجها لئلا يبقى على المؤمنين ضيق ومشقة في تزويج مطلقات الأدعياء، وذلك أن العرب كانت تعتقد حرمة نساء من تبنيه كحرمة نساء آبائهم الذين من أصلهم، وكان النبي ﷺ قد تبني زيد بن حارثة^(٢) قبل النبوة، فكان يقال له زيد بن محمد، كما في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣)))^(٤)، فلما قطع الله هذه النسبة بقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٥)، زاد ذلك بيانًا وتأكيدًا بوقوع تزويج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش لما طلقها زيد بن حارثة^(٦).

يُجاب: بأنه على التسليم بأن سياق الآية يدل على المعنى الأول وهو إبطال عادة الجاهلية، فإن هذا المعنى لا ينفي المعنى الثاني وهو إباحة زواج القريبات بلا كراهة، فتكون الآية شاملة للمعنيين.

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٧.

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، مولى الرسول ﷺ، ومن السابقين إلى الإسلام، مات في غزوة مؤتة سنة ٨ هـ. انظر: الاستيعاب (٢/ ٥٤٢)، الإصابة (٢/ ٥٩٨).

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: ٥.

(٤) رجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٤) برقم: (٤٧٨٢)، صحيح البخاري: ص ١٠١٨.

(٥) سورة الأحزاب، من الآية: ٥.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ٦/ ٤٢١، فتح القدير ٤/ ٢٨٥.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: ((لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ))^(١).

٣- عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فقال: وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قلت: نعم، بِنْتُ حَمْزَةَ، فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ))^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ بين المانع من زواج ابنة عمه، وهو الرضاعة، ولو كان زواج القرية مكروهاً لبين ذلك، ولا سيما أن المقام مقام بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، بل الحديث فيه إشارة إلى حل زواج القريبات، لأن علياً رضي الله عنه قال: مَا لَكَ تَنَوَّقُ^(٣) فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فقال له النبي ﷺ: ((إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ))، فلولا وجود المانع -وهو الرضاعة- لأجابته^(٤).

٤- لني رضي الله عنه زوج ابنته فاطمة من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي ابنة عم علي^(٥).

٥- النبي ﷺ زوج ابنته زينب من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع^(٦).

وجه الدلالة من الأثرين: أن النبي ﷺ زوج ابنته فاطمة علياً وهو يكون ابن عم أبيها، لأن النبي ﷺ وعلياً أبناء عم، يلتقيان في عبد المطلب. وزوج ابنته زينب أبا العاص، وهو ابن

(١) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، برقم (٢٦٤٥)، صحيح البخاري ٢/ ٩٣٥، وأخرجه مسلم بلفظ نحوه في كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم (١٤٤٧)، صحيح مسلم: ٢/ ١٠٧١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم (١٤٤٦)، صحيح مسلم: ٢/ ١٠٧١.

(٣) تَنَوَّقَ: يفتح المثناة والنون وتشديد الواو أي بالغ في اختيار الشيء وانتقائه.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٣، وفتح الباري ٩/ ١٤٢.

(٤) انظر: حكم زواج الأقارب ص ١٤٢-١٤٣، و زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٢٩.

(٥) انظر: المحلى ١٠/ ٢٤.

(٦) انظر: المحلى ١٠/ ٢٤.

خالتها^(١)، لأن أم أبي العاص هي هالة بنت خويلد^(٢)، وهي أخت خديجة أم زينب فيكون ابن خالتها، ففعل النبي ﷺ هنا محمول على الإباحة توفيقاً بين الأدلة ودفعاً للتعارض بينها^(٣).

المناقشة:

نوقش الأثر الأول: بأنه خارج عن محل النزاع، لأن المراد بالقريبة من هي أول درجات الخؤولة والعمومة، وهذا منتف في فاطمة - رضي الله عنها - إذ هي ابنة ابن عم فهي بعيدة، ونكاحها أولى من الأجنبية^(٤).

أجيب: بأن ابنة ابن العم من عداد الأقارب، وإذا ثبت الحكم فيها، فكذلك ابنة العم^(٥).

نوقش الأثر الثاني: أن زواج زينب من ابن خالتها إنما هي واقعة حال فعلية، فيحتمل أن يكون ذلك لمصلحة، وهذا يسقط الاستدلال بها^(٦).

أجيب: بأنه لا يجوز رد الأدلة بأمثال هذه الاحتمالات، وهو احتمال مصلحة مجهولة، وإنما يكون اعتبار المصلحة بتعيينها، ولو فتح هذا الباب لردت كثير من النصوص، وهذا باطل^(٧).

٦- ما جاء أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ابنة عم لي ذات ميسم^(٨) وهي عاقر، أفأتزوجها؟ قال: لا، فنهاء عنها مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: ((لامرأة سوداء ولود أحب إلي منها، أما علمت أني مكاتر بكم الأمم))^(٩).

(١) انظر: المحلى ١٠ / ٢٤.

(٢) هي هالة بنت خويلد بن أسد، أخت خديجة زوجة النبي ﷺ - ووالدة أبي العاص بن الربيع. انظر: الإصابة (٨ / ١٤٦).

(٣) انظر: حكم زواج الأقارب ١٥٧-١٥٨.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٦ / ١٨٤، ومغني المحتاج ٣ / ١٢٧.

(٥) أحكام المهندسة الوراثية ص ١١٢.

(٦) انظر نهاية المحتاج ٦ / ١٨٤.

(٧) ظر حكم زواج الأقارب ١٤٦.

(٨) الميسم: بكسر الميم، من الوسامة وهو الحسن والجمال.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٣٨٠.

(٩) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٣٤٤)، مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٦٠، وأخرجه بنحوه الطبراني، برقم (١٠٠٤)،

المعجم الكبير ١٩ / ٤١٦، وأبو حنيفة في مسنده ١ / ١٠٧.

وجه الدلالة: أن الرجل أراد الزواج من ابنة عمه، وكانت عقيماً فنهاه النبي ﷺ عن ذلك بسبب عقمها، ولو كان الزواج من ابنة العم مكروهاً لبينه له؛ لأن المقام مقام بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل ذلك على إباحة نكاح بنات العمومة من غير كراهة^(١).

٧- ماجاء عن عبد الله بن بريدة^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^(٣).

وجه الدلالة: أن في الحديث إشارة إلى إباحة الزواج من بنت العم، لأنه لو كان مكروهاً لنبه عليه النبي ﷺ^(٤).

يناقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

الثاني: لو فرض صحة الحديث فالمقام ليس مقام بيان الصفات المستحبة في المرأة التي يراد الزواج بها حتى يبين ذلك النبي ﷺ، وإنما الأمر يتعلق بالسؤال عن تزويج الأب ابنته وهي كارهة، والأصل في الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال^(٥).

يجاب عن المناقشة:

(١) انظر: حكم زواج الأقارب ١٤٦.

(٢) هو عبد الله بن بريدة بن الحصب، شيخ مرو وقاضيه، مات سنة ١١٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد، برقم (٢٥٠٨٧)، مسند أحمد بن حنبل ٦/ ١٣٦، والنسائي في كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، برقم: (٥٣٩٠)، سنن النسائي الكبرى ٣/ ٢٨٤، وأخرجه ابن ماجه عن بريدة في باب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة برقم: (١٨٧٤)، سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٢.

قال البيهقي: «وهذا منقطع ابن بريدة لم يسمع من عائشة» معرفة السنن والآثار ٥/ ٢٤٥، وقال في سننه: «وهذا مرسل بن بريدة لم يسمع من عائشة» سنن البيهقي الكبرى ٧/ ١١٨، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي ص ٣٢٦٩.

(٤) انظر: حكم زواج الأقارب ص ١٤٧.

(٥) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦/ ٣٦.

بأنه وإن كان الأمر يتعلق بالسؤال فالمقام مقام بيان، ومن عادته ﷺ أن لا يؤخر البيان عن وقته، ومن ذلك لما سئل ﷺ عن ماء البحر فأجاب عن حكم مائه وميته؛ فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ قال: فقال النبي ﷺ: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))^(١)، فأجاب ﷺ عن حكم ميتته البحر مع أن السؤال كان عن مائه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

- ٨- عموم الأحاديث الدالة على استحباب نكاح ذات الدين، والبكر، والولد، ومن ذلك:
- أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ))^(٢).
- ب- ماجاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ بَكَرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟ قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ فَهَلَّا بَكَرًا ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: ((فَذَلِكَ أَذْنٌ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ))^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (٨٧٢٠)، مسند أحمد بن حنبل ٢ / ٣٦١، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، برقم (٨٣)، سنن أبي داود ١ / ٢١، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: ماجاء في ماء البحر أنه طهور، برقم (٦٩)، سنن الترمذي ١ / ١٠٠-١٠١، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، برقم (٥٨)، سنن النسائي ١ / ٧٥، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، برقم (٣٦٨)، سنن ابن ماجه ١ / ١٣٦.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ١ / ١٠٠-١٠١، قال ابن عبد الهادي: «صححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم، وقال الحاكم: هو أصل صدر به مالك كتاب الموطأ وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا» المخر في الحديث ١ / ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٩٠)، صحيح البخاري ١١٠٥، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين برقم (١٤٦٦)، صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم (٧١٥)، صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٧.

ج- عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قال: قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قال: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فقال: ((تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ))^(١).

وجه الدلالة: هذه الأحاديث الثلاثة تدل على استحباب نكاح من اتصفت بكونها ذات دين، بكرًا، ولودًا، وهذه نصوص عامة تشمل القريبات والبعيدات^(٢).

ثالثًا: عمل الصحابة والتابعين:

١- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((أبرزوا الجارية التي لم تبلغ، لعل بني عمها أن يرغبوا فيها))^(٣).

٢- ماجاء ((أن عمر رضي الله عنه خطب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم رضي الله عنها، فقال علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر، فقال: أنكحنيها، فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت، فقال علي: قد أنكحتكها))^(٤).

وجه الدلالة: أن عليًا رضي الله عنه حبس بناته على أبناء أخيه جعفر، فدل ذلك على إباحة زواج أبناء العم من بنات العم^(٥).

(١) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني، البصري، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، روى عن النبي ﷺ، مات آخر خلافة معاوية بالبصرة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٦، والإصابة ٣/ ٤٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٥٠)، سنن أبي داود ٢/ ٢٢٠، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، برقم (٣٢٢٧) سنن النسائي (المجتبى) ٦/ ٦٥، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢/ ١٦٢، وأخرجه ابن حبان برقم (٤٠٥٦) وصححه، صحيح ابن حبان ٩/ ٣٦٣، وصححه الألباني في آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٣٢.

(٣) انظر: حكم زواج الأقارب ص ١٤٨، زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٢٦-٢٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، برقم (١٠٣٣٤)، مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٥٦.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، برقم: (٥٢٠)، سنن سعيد بن منصور ١/ ١٧٢.

(٦) انظر: حكم زواج الأقارب ١٤٩، و زواج الأقارب بين العلم والدين ٣٣.

كما أن علياً رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم رضي الله عنها من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ليس قريباً لها، ففعل علي رضي الله عنه في تزويج بناته يدل ذلك على أن زواج الأقارب مباح، لا مكروهاً ولا مستحباً.

٣- ما جاء: أن عبد الرحمن بن أبي ربيعة تزوج بنت عم له في زمن عثمان رضي الله عنه^(١).

٤- ما ورد: أن عروة زوج ابنة أخيه ابن أخيه وهما صغيران^(٢).

٥- عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: كانت لي أخت تخطب إلي، فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً، قال: ففي نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية، قال: فكفرت عن يميني، فأنكحتها إياه^(٣).

٥- ما ورد أن سعيد بن المسيب زوج ابنته ابن أخيه على درهمين^(٤).

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن زواج الأقارب من عمل الصحابة والتابعين، فدل ذلك على إباحته على أقل تقدير، إذ لو كان مكروهاً لكان الصحابة أبعد الناس منه لما عهد عنهم من المسارعة في الخيرات، والبعد عن المحرمات والمكروهات.

نوقش: بأن عمل الصحابي في حجته خلاف بين أهل العلم، أما عمل التابعين فليس حجة بالاتفاق، ومن ثم فلا حجة في هذه الآثار^(٥).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في باب: تزويج الجارية الصغيرة، برقم: (٦٤٦)، سنن سعيد بن منصور ١/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في باب: نكاح اليتيم، برقم (٧٧٥)، سنن سعيد بن منصور ١/ ٢٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: باب في العضل، برقم (٢٠٨٧)، سنن أبي داود ٢/ ٢٣٠، وأخرجه البيهقي، في السنن الكبرى ٧/ ١٠٤، والحديث أخرجه البخاري بغير هذا اللفظ في كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، برقم (٤٥٢٩)، صحيح البخاري ٩٣٣.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في باب: الرجل يتزوج المرأة على حكمها، برقم (٢٦٠)، سنن سعيد بن منصور ١/ ١٧١.

(٥) انظر: حكم زواج الأقارب ١٥٢.

يجاب عن المناقشة:

بأن قول الصحابي إن لم يرد عن غيره من الصحابة ما يخالفه فهو حجة، وهذا مذهب الإمام مالك^(١)، وأحمد^(٢)، وأكثر الحنفية^(٣)، ووجه ذلك: أن الصحابة أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ؛ لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام النبي ﷺ فهم أعلم بالتأويل، وأعرف بمقاصد الشرع، ومعاني الكلام^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالنذب بأدلة من السنة، والمعقول.

أولاً: من السنة:

- ١- أن النبي ﷺ تزوج من زينب بنت جحش^(٥).
 - ٢- أن النبي ﷺ زوج ابنته فاطمة من علي بن أبي طالب^(٦).
 - ٣- أن النبي ﷺ زوج ابنته زينب من أبي العاص بن الربيع^(٧).
- وجه الدلالة من الأدلة الثلاثة: أن فعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب، لقوله تعالى:
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٨)، وزينب بنت جحش هي بنت عمه النبي ﷺ، وزينب بنت رسول الله هي ابنة خالة أبي العاص بن الربيع، وفاطمة ابنة ابن عم علي بن أبي طالب^(٩).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ٤٤٥، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٢٨٧.

(٢) انظر: العدة ٤/ ١١٨١، والتمهيد ٣/ ٣٣٢، وروضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٥٢٥.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٠٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢١٧، وتيسير التحرير ٣/ ١٣٢.

(٤) انظر: روضة الناظر ٢/ ٥٢٨-٥٢٨، والعدة ٤/ ١٧٨.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة رقم [١٦٧]، وانظر: المحلى ١٠/ ٢٤، و زواج الأقارب بين العلم والدين ٤٧-٤٨، وحكم زواج الأقارب ١٢٩.

(٦) المحلى ١٠/ ٢٤.

(٧) المحلى ١٠/ ٢٤.

(٨) سورة الأحزاب، من الآية: ٢١.

(٩) انظر: المحلى ١٠/ ٢٤، وحكم زواج الأقارب ١٤٣، و زواج الأقارب بين العلم والدين ٣٢.

نوقش: بأن فعل النبي ﷺ هذا يحمل على الإباحة توفيقاً بين الأدلة، فقد جاء التصريح في الآيات القرآنية بالحل، فقال تعالى ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١)، وقال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ﴾^(٢)، فدل هذا على أن فعل النبي ﷺ محمول على الإباحة دفعاً للتعارض بين الأدلة، كما أن النبي ﷺ جمع بين الأمرين، تزوج من البعيدات والقريبات^(٣).

ثانياً: من المعقول:

أن زواج الأقارب أَدْعَى للاستمرار، واستقرار الحياة الزوجية، وأبعد عن الخلافات، نظراً لوجود التقارب في التربية، والأخلاق، والعادات، وغيرها، كما أن الزوج يكون أرفق بقريبته، وهي أصبر على هموم المعيشة^(٤)، ولهذا قال بعضهم: «الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر»^(٥).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بالكراهة بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول.

أولاً: من السنة:

١- يروى عن النبي ﷺ: ((لاتنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يُخلق ضاوياً^(٦))).^(٧)

(١) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٠.

(٣) انظر: حكم زواج الأقارب ص ١٤٦.

(٤) انظر: حكم زواج الأقارب ص ١٥٧.

(٥) الكافي لابن قدامة ٤ / ٢٦٠، والشرح الكبير ٢٠ / ٢٦، والمبدع ٧ / ٦.

(٦) الضاوي: هو النحيف الضعيف الجسم، يقال: أضوت المرأة: إذا أتت بولد ضاوٍ هزيل.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٣٥٥، وغريب الحديث للحري ٢ / ٣٧٩.

(٧) هذا الحديث مشهور، ولكن لا أصل له، كما نص على ذلك جمع من أهل العلم، قال الهيثمي بعد قول النووي ليست قرابة قريبة-: «لخبر فيه النهي عنه.. لكن لا أصل له»، وقال السبكي: «فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل». حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٧ / ١٨٩.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي عن زواج القرابة القريبة، وعلل ذلك أن الولد يجيء نضو الخلقة أي ضعيفاً، وهو خلاف المقصود من مكاثرة النسل، ومباهاة الأمم، فأقل ما يفيد الحديث الكراهة^(١).

يناقش من وجهين:

الأول: أن الحديث لا أصل له^(٢).

الثاني: أنه معارض بفعل النبي ﷺ حيث تزوج زينب بنت جحش؛ مع كونها ابنة عمته وهو ابن خالها، وزوج ابنته زينب من أبي العاص وهو ابن خالتها.

٢- ما يروى عن النبي ﷺ: ((اغتربوا ولا تضووا^(٣))).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وجه بالزواج من غير الأقارب، وذلك لأن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القرينة^(٤).

يناقش:

أن هذا الحديث ضعفه بعض المحدثين^(٥)، وهو ليس بمرفوع إلى النبي ﷺ عند بعض العلماء^(٦).

وقال ابن الصلاح: «لم أجد له أصلاً معتمداً» التلخيص الحبير ٣/ ١٦٧.

وقال أبو الفضل العراقي: «إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل سائب: قد ضويتم فانكحوا في النوابع» المغني

عن حمل الأسفار ١/ ٣٨٧.

وقال ابن السبكي: «لم أجد له إسناداً» تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي ٢/ ٤١.

وأورده الشوكاني في الموضوعات. انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ١٣١.

(١) التهذيب ٥/ ٢٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٧، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٤.

(٢) انظر: تخريج الحديث.

(٣) أخرجه في غريب الحديث ابن قتيبة ٣/ ٧٣٧، وابن الجوزي ٢/ ٢١، وجاء في البدر المنير: «حديث (لا تنكحوا

القرابة فإن الولد يخلق ضاوياً) (٢/ ٤٢) قال ابن الصلاح لم أجد له أصلاً معتمداً قلت إنما يعرف من قول عمر أنه

قال لآل سائب (قد أضويتم فانكحوا في النوابع) رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، وقال: معناه تزوجوا

الغرائب، قال: ويقال اغربوا ولا تضووا» ٧/ ٥٠٠، وانظر: المغني عن حمل الأسفار ١/ ٣٨٧.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ١٠٦، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٣٥٥، وغريب الحديث

للحربي ٢/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٥) منهم العراقي. انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٩٧١)، حيث قال: (ويقال اغتربوا ولا تضووا).

وهي من صيغ التضعيف عند المحدثين.

(٦) منهم ابن قدامة. انظر: المغني (٩/ ٥١٢).

وعلى فرض ثبوته فهو معارض بما تقدم من الوجه الثاني عند مناقشة الدليل الأول.

ثانيًا: من الأثر:

ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لآل سائب: قد ضويتم فانكحوا في النوابع^(١). وجه الدلالة: أن زواج الأقارب يؤدي إلى الضعف والهزال؛ ولذا لما لاحظ عمر بن الخطاب هذا الأمر في آل سائب، أمرهم أن يتزوجوا الغرائب.

نوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر ضعيف، ففي إسناده عبد الله بن المؤمل^(٢)، وقد ضعفه بعض أئمة الحديث^(٣).

الثاني: أن هذا قول صحابي، وقد اختلف العلماء في حكم الاحتجاج به^(٤)، وعلى القول بحجيته فهو معارض بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أبرزوا الجارية التي لم تبلغ، لعل بني عمها أن يرغبوا فيها^(٥).

وحينئذ إما أن يتساقط القولان لتعارضهما في الظاهر، وإما أن يصار إلى الجمع والتوفيق بينهما، وهذا الأولى، لأن أعمال الدليل أولى من إهماله، ويمكن الجمع بينهما، بحمل الأثر الأول على أنه من باب الخاص الذي أريد به خصوص أسرة آل سائب، نظرًا لظهور

(١) رواه الحربي في غريب الحديث ٢/ ٣٧٨-٣٧٩، ولم يزد الحافظان العراقي وابن حجر في تحريجه على ذلك. قال العراقي: «إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآسائب.. رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث» تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢/ ٤١، التلخيص الحبير ٣/ ١٤٦.

(٢) هو عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي المدني، ويقال المكّي، تولى القضاء بمكة ومات بها سنة الخمسين، ضعفه الدارقطني والجماعة. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢/ ٧٤٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٢٧٩.

(٣) قال ابن معين والنسائي والدارقطني: «ضعيف»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال ابن عدي: «أحاديثه عليها الضعف بين»، وضعفه الذهبي، والحافظ ابن حجر. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ١٧٥، والكامل لابن عدي ٤/ ١٤٥٤، والمغني في الضعفاء للذهبي ١/ ٥٧٣، ولسان الميزان لابن حجر ٧/ ٢٧١، تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٣/ ٢٧٩، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ٣٢٥.

(٤) انظر: المستصفى ١/ ٢٦١، والإحكام للآمدي ٤/ ١٤٩، والعدة لأبي يعلى ٤/ ١١٨١، وروضة الناظر ٢/ ٥٢٥، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٢٨٧.

(٥) سبق تحريجه في الصفحة رقم [١٧٣].

الضعف على نسلها، فأرشدتهم إلى تغريب النكاح، ويحمل الأثر الثاني على الأسر السليمة النجيبة^(١).

ثالثاً: من المعقول:

١- أن زواج الأقارب لا تؤمن فيه العواقب، وحصول شيء من النزاع مما قد يترتب عليه الطلاق، فإذا حصل هذا في القرابة أدى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها^(٢).

نوقش: بأن الأصل في النكاح دوام العشرة، واستمرار العلاقة الزوجية، والطلاق أمر طارئ عليه، ووقوعه في زواج الأقارب أقل من غيره، لأن الزواج من الأقارب يخفف الخلافات من جهة، ويسهل حلها من جهة أخرى^(٣).

٢- أن زواج الأقارب سبب لضعف النسل، لأنه يؤدي إلى إظهار الصفات المرضية الكامنة، فقد أثبتت الدراسات الطبية، والإحصائيات العلمية أن احتمال ظهور الأمراض الوراثية في زواج الأقارب أكثر منه في الأبعاد^(٤).

نوقش: بأن زواج الأقارب في ذاته ليس سبباً في إضعاف النسل، أو إصابته بالأمراض إذا كانت السلالة نفسها قوية وسليمة من العيوب الوراثية، ففي هذه الحالة يظل النسل قوياً نقياً على مدى الأجيال، بل إن زواج الأقارب بين الأسر السليمة يؤدي إلى عزل السلالات ذات الصفات الوراثية القوية، وحينئذ إذا كان الأبوان يحملان صفات جيدة، فإنها تنتقل إلى الأبناء بدرجة عالية من القوة^(٥).

ثم إن ضرر انتقال الصفات الوراثية المرضية إلى الذرية يتوقف على إصابة الزوجين بنفس الصفة الوراثية المرضية، وعلى درجة القرابة بين الزوجين أو بعدها، فلو كان الزواج بين

(١) انظر: زواج الأقارب بين العلم والدين ٥٦، وحكم زواج الأقارب ١٢٣.

(٢) انظر: المغني ٩/ ٥١٢، والمبدع ٧/ ٦، وكشاف القناع ٥/ ٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤.

(٣) حكم زواج الأقارب ١٣٨.

(٤) انظر: الوراثة والإنسان ٦٤-٦٥، والصحة الإنجابية من منظور إسلامي د. مصطفى القضاة ٦١.

(٥) انظر: تدابير طبية للوقاية من الأمراض الوراثية ٩-١٠، وزواج الأقارب إيجابياته وسلبياته ١٧٢-١٧٨ مجلّة، ونظام الأسرة في الإسلام ١/ ١٨٧.

الأباعد وكان كل من الزوجين الأجنبيين يحمل الصفة المرضية نفسها، فإن المرض سينتقل إلى الذرية^(١).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو إباحة زواج الأقارب من غير ندب ولا كراهة.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة أصحاب هذا القول.
- ٢ - أن أدلة أصحاب الأقوال الأخرى نوقشت بأجوبة كافية.
- ٣ - أن الأصل هو إباحة زواج الأقارب من غير كراهة، نظرًا لعموم الأدلة التي تشمل الأقارب والأباعد على حد سواء، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، وما استدل به القائلون بالكراهة من الأحاديث لا يقوى على الخروج من هذا الأصل، لأنها ضعيفة، ومن ثم فإن الواجب البقاء على هذا الأصل المقتضي للإباحة.

(١) انظر: زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٤٧-٤٨، وحكم زواج الأقارب ص ١٢٩.

المبحث الثالث: حكم علاج الأمراض الوراثية بالهندسة الوراثية:

الهندسة الوراثية: هي «علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية (CELL) ويستهدف معرفة القوانين التي تتحكم بالصفات الوراثية من أجل التدخل فيها وتعديلها وإصلاح العيوب التي تطرأ عليها»^(١).

ويأمل بعض الأطباء والباحثين مستقبلاً أن يسخرها الهندسة الوراثية في الوقاية من الأمراض الوراثية وعلاجها، فتفكيرهم في استخدامها على مستوى الإنسان يدعونا إلى استنباط وبيان الحكم الشرعي في العلاج بها. وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث بإذن الله.

مسألة: مصالح ومفاسد العلاج بالهندسة الوراثية:**مصالح العلاج بالهندسة الوراثية:**

١- الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية، مما يسهم في التمكن من الوقاية منها عن طريق الاستشارة الوراثية، أو علاجها قبل استفحالها، وبالتالي الحد من الولادات المشوهة.

٢- إيجاد علاج للأمراض المستعصية، كالسرطانات، والأمراض الوبائية كنقص المناعة المكتسب (كالإيدز) .

٣- إنتاج مواد بيولوجية، وهرمونات، وكيمائيات يحتاجها جسم الإنسان للنمو والعلاج^(٢).

مفاسد العلاج بالهندسة الوراثية:

١- امتهان الإنسان بإخضاعه للتجارب، وتسويق الإجهاض وتقنيته من أجل توفير الأنسجة والخلايا الجينية التي يحتاجها بعض المرضى، مما يؤدي إلى القيام بما يعرف بتجارة الأجنة.

(١) الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان ٩٢١.

(٢) انظر: الجينوم البشري للخادمي - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (١٥ / ٨٥)، وفقه القضايا الطبية

المعاصرة ٣١٤، والجينوم والهندسة الوراثية د. عبد الباسط الجمل ١٢٥.

٢- توقع ظهور أمراض جديدة لا يُعرف لها علاج، أو حدوث وباء عالمي مدمر قد يهلك البيئة كلها؛ عن طريق انفلات فيروس أو ذرة بكتيريا من المخبر، فينتشر هذا الفيروس بسرعة هائلة ليهلك الحرث والنسل.

٣- احتمال أن يسبب نقل الجين ورمًا سرطانيًا أو مرضًا أخطر من المرض المراد علاجه أو يسبب الوفاة.

٤- تقليل المناعة في جسم الإنسان، بسبب الأغذية المعدلة جينيًا^(١).

أولاً: تصوير المسألة:

يستهدف العلاج بالهندسة الوراثية جميع خلايا الكائن الحي، إلا أنه يمكن تقسيم العلاج بالنظر إلى نوعية الخلايا إلى قسمين:

١- علاج الخلايا الإنشائية (التناسلية) :

علاج الخلايا الإنشائية يتطلب نقل الجين السليم إلى الخلية التناسلية المذكورة، أو الخلية التناسلية المؤنثة، أو الخلية التناسلية المخصبة قبل تمايزها وتخصصها سواء كان النقل على سبيل الإضافة أو الاستبدال أو التعديل، وهذا يؤدي إلى انتقال الجين السليم إلى جميع الخلايا قبل تكون أعضاء الجنين وتشكلها، فينتقل الجين إلى الخلايا كلها، ويدخل في تركيب المادة الوراثية، ويؤدي إلى تصحيح الخلايا الأصلية في الإنسان، فلا ينتقل المرض الوراثي إلى نسل المولود. وهذا يعني أن نقل الجينات إلى الخلايا التناسلية لا يؤثر على الجنين فحسب؛ بل يمتد تأثيره إلى ذريته^(٢).

٢- علاج الخلايا الجسدية:

علاج الخلايا الجسدية يتطلب أخذ الجين السليم من إنسان سليم غير مصاب بالمرض، ثم يستنسخ في المختبر، لإنتاج كميات منه، وبعد ذلك ينقل بواسطة ناقل مناسب إلى خلايا

(١) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ٣١٥-٣١٦-٣١٧، والاستنساخ البشري بين الإباحة والتحریم ١١٧-١٢٦، والهندسة الوراثية- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٥٢/ ٨٨-٩٢، والجنينوم البشري- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٥٨/ ٢٠-٢٤.

(٢) انظر: نظرة في العلاج الجيني- مجلة القافلة- ذو الحجة ١٤٢٠هـ (١٤)، والمدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية د. سالم نجم- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- ع ١٠/ ٢٤٠.

الإنسان المريض^(١).

الفرق بين علاج الخلايا الإنشائية وعلاج الخلايا الجسدية:^(٢).

١- أن علاج الخلايا الإنشائية إنما يكون بنقل الجين إلى الحيوان المنوي أو البويضة أو الخلية اللقيحة قبل تمايزها وتخصبها، فينتقل الجين إلى جميع خلايا الجنين. أما الخلايا الجسدية إنما يكون النقل إلى خلايا معينة فقط، كخلايا الكبد أو الرئة.

٢- أن علاج الخلايا الإنشائية يحدث تغيراً في التركيبة الوراثية لخلايا الجنين كلها، وينتقل هذا التغير إلى نسله من بعده. أما في الخلايا الجسدية فإنما يحدث التغير في التركيبة الوراثية لخلايا العضو الذي نقل إليه الجين فقط ولا ينتقل التغير إلى الذرية.

٣- أن علاج الخلايا الإنشائية يتم في بداية تكوّن الجنين في مراحله الأولى إذا ظن أنه سيصاب بالمرض. أما الخلايا الجسدية فإنما يكون بعد ولادة الإنسان وإصابته بالمرض، وظهور الأعراض عليه.

وبهذا يتضح أن علاج الخلايا الجسدية أخص من الإنشائية، حيث يختص بالخلايا المنقول إليها الجين ولا ينتقل إلى غيرها، ويقتصر أثره على المريض نفسه ولا ينتقل إلى غيره. أما علاج الخلايا الإنشائية فهو يعم جميع خلايا الجنين وينتقل أثره إلى ذريته. فهما يختلفان في المحل والأثر^(٣).

ثانياً: أقوال العلماء في علاج الخلايا الإنشائية:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم علاج الخلايا الإنشائية على قولين:

القول الأول: أن علاج الخلايا الإنشائية التناسلية محرم، وهذا قول كثير من الباحثين

المعاصرين، حيث صدرت به التوصية من الجهات العلمية، والندوات الفقهية الآتية:

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ١٨١.

(٢) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ١٨٤ - ١٨٥، الجينوم والهندسة الوراثية ص ٨٧.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٢٩.

١- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(١).

٢- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني^(٢).

٣- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة^(٣).

وهو رأي جمع من الباحثين^(٤).

القول الثاني: أن علاج الخلايا الإنشائية جائز بشروط، وبه صدر قرار جمعية العلوم

الطبية الإسلامية الأردنية^(٥)، وذهب إليه بعض الباحثين^(٦).

والشروط التي ذكروها للقول بالجواز خمسة:

١- أن يكون نقل الجين من الزوجين حال قيام العلاقة الزوجية.

٢- أن يكون بموافقة الزوجين.

٣- أن تتخذ الإجراءات الكافية التي تمنع اختلاط الخلايا التناسلية الخاصة بالزوجين بخلايا تناسلية لغيرها.

٤- أن تدعو الضرورة والحاجة إلى ذلك.

٥- أن لا يكون ضرر العلاج بالخلايا الإنشائية أعظم من نفعه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالتحريم بأدلة من القواعد الشرعية والمعقول.

(١) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢ / ١٠٨٤.

(٢) أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني ٢٠ أكتوبر ٢٠٠١ م، ٦-٧.

(٣) ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة-١٢ شعبان ١٤١٣ هـ، ٣٦١.

(٤) انظر: الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحريم ١٢٧، فقه القضايا الطبية ٣٣١، مستجدات طبية معاصرة ٨٢.

(٥) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢ / ٢٧٠.

(٦) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص ١٧٩، وقضايا فقهية في الجينات البشرية ٢ / ٧٧٠، الاستنساخ

الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ١٢٤، وحكم التحكم في صفات الجين في الشريعة الإسلامية ١ / ٣١٨-

أولاً: من القواعد الشرعية:

١ - قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وجه الدلالة: أن الضرر محرم، وعملية علاج الخلايا الإنشائية يترتب عليها جملة من الأضرار:

أ) احتمال أن يسبب الجين المنقول نمواً سرطانياً أو أمراضاً أخرى أشد من المرض الأصلي المعالج.

ب) أن التغيير في جينات الجنين لا يقتصر عليه بل ينتقل إلى نسله من بعده، ولا يخفى ما في هذا من الضرر العظيم؛ لما قد يترتب على ذلك من ظهور أجيال مصابة بأمراض جديدة مستعصية.

ج) عدم توافر إمكانيات ومختصين على درجة عالية من المهارة والإتقان، مما يتسبب في كثرة الأخطاء فترتفع نسبة النتائج الخطيرة^(٢).

٢ - قاعدة: «التابع تابع»^(٣).

٣ - قاعدة: «الأصل في الأبضاع التحريم»^(٤).

وجه الدلالة: أن الخلايا الإنشائية تابعة للأبضاع؛ لأنها متولدة منها وهي أساسها، فإذا تقرر هذا فإن الأصل في الأبضاع التحريم، فلا يجوز المساس بهذه الخلايا بغير سبب شرعي^(٥).

٤ - قاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»^(٦).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧.

(٢) انظر: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ١١، والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ١/ ٥٥٧.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٤٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٠.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٧.

(٥) انظر: الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحريم ١٢٧، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ٢٤٤.

(٦) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢٧).

وجه الدلالة: أن شرط إباحة أي وسيلة علاجية أن يكون ضررها أخف من ضرر المرض نفسه، وهذا الشرط منتفٍ في علاج الخلايا التناسلية؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى أضرار بالتركيبة الوراثية، وهي بدورها تؤدي إلى الإضرار بالنسل، كما أنها لا تزال مجهولة الآثار.

ثانيًا: من المعقول:

- ١- أن في هذا العلاج غموضًا شديدًا، وعدم معرفة للنتائج المترتبة عليه؛ بل إنه قد يؤدي إلى أمراض أخرى أسوأ من المرض المعالج^(١).
- ٢- أن في هذا النوع من العلاج تلاعبًا بالجينات البشرية القادمة مما لا تؤمن معه النتائج، لأنه يؤدي إلى تغيير في تركيب المادة الوراثية للمولود؛ حيث يمتد الأثر إلى نسله، ومن ثم التسبب في مجيء نسل يحمل أمراضًا وراثية خطيرة^(٢).
- ٣- أن هذا النوع من العلاج قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ لأن الجين الناشئ عن هذه الخلايا المنقولة يحمل الصفات الوراثية لصاحب الجين السوي الذي تمت المعالجة به، وكل ما يترتب عليه اختلاط الأنساب فقد حرمه الشارع.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالجواز بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

- ١- عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ))^(٣).

(١) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ٣٣١، ونظرة في العلاج الجيني ١٩، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ١٨٥.

(٢) مستجدات طبية معاصرة ٨٢، وتوصيات ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني ٦-٧، وتوصيات ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ٣٦١، ونظرة في العلاج الجيني ١٩.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم (٢٢٠٤)، صحيح مسلم ٤/ ١٧٢٧.

٢- عن أسامة بن شريك رضي الله عنه ^(١) قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: ((تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ)) ^(٢).

وجه الدلالة: أن الشرع حث على طلب التداوي، والعلاج بالهندسة الوراثية نوع من أنواع التداوي فيجوز إذا لم يكن مشتملاً على ضرر.

يناقش الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الشرع نهي عن التداوي بالمحرّمات؛ فَشَرَطُ التداوي أن يكون بمباح، وشرط الإباحة أن يغلب النفع على الضرر وهذا أمر لم يثبت في العلاج بهذه الطريقة.

الثاني: أن العلاج بهذه الطريقة لا يزال في طور البحث والتجارب، ولم يقع ما يثبت تحقق شفاء بها؛ إذ لم تطبق حتى الآن ^(٣).

(١) هو أسامة بن شريك الذي يابى الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، كوفي، له صحبة ورواية، روى عنه زيادة بن علاقة وعلي بن الأقرم وغيرهما، وروى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٧٨، تاريخ الإسلام ٥/ ٧١، والإصابة ١/ ٤٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٨٤٧٧) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٢٧٨، وأخرجه أبو داود والفظ له في كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى برقم (٣٨٥٥)، سنن أبي داود ٤/ ٣، والترمذي في كتاب: الطب، باب: ماجاء في الدواء والحث عليه برقم (٢٠٣٨) سنن الترمذي ٤/ ٣٣٦، ٣٣٥، وابن ماجة في كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم (٣٤٣٦) سنن ابن ماجة ٢/ ١١٣٧.

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح»

وقال الحاكم في مستدركه: «هذا صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة»

وصححه ابن حبان، ٢/ ٢٣٦.

قال البوصيري: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات»، مصباح الزجاجة ٤/ ٤٩، وانظر: نصب الراية ٤/ ٢٣٨.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٨٥٥).

(٣) الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية ص ١٥١.

ثانياً: من المعقول:

١- عدم ورود ما يمنع من هذا العلاج شرعاً.

يناقش: بأننا لا نسلم ذلك؛ فقد جاءت أدلة بتحريمه كما ورد في أدلة القول الأول.

٢- قياساً على عملية التلقيح الصناعي بين مائي الزوجين^(١).

ووجه القياس: أن في التلقيح الصناعي جميع صفات المولود الوراثية تنتقل من أبويه، فإذا كان يجوز ذلك، فإنه يجوز من باب أولى نقل من الجنين من أحد الزوجين إلى الخلية التناسلية، لأن غايته هو انتقال بعض صفات أحد الأبوين إلى المولود^(٢).

يناقش: بأن هذا القياس قياس مع الفارق، فلا يسلم به؛ حيث إن الأصل قد وقع ولم يحصل به ضرر على المولود، بخلاف علاج الخلايا التناسلية فإنه لم يقع ولم يثبت فيه انتفاء الضرر عن المولود بل يغلب على الظن حدوث الضرر عليه وعلى نسله من بعده.

٣- أن علاج الخلايا الجسدية بالهندسة الوراثية يعيد خلية الجنين إلى الخلقة السوية التي أوجده الله عليها، فيسلم من المرض وينتج نسلًا سليمًا من الأمراض الوراثية، وكل هذه مصالح معتبرة شرعاً^(٣).

يناقش: بما نوقش به دليلهم من السنة.

٤- قياساً على نقل الأعضاء والتبرع بالدم؛ فإذا كان يجوز نقل الأعضاء والتبرع بالدم إلى الإنسان فكذلك يجوز نقل الجنين إلى الخلية التناسلية؛ بجامع أن كلاهما علاج للأمراض^(٤).

يناقش: بما نوقش به القياس السابق.

(١) انظر: مستجدات طبية معاصرة ص ٨٢-٨٣، و انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢ / ٢٣٩.

(٢) انظر: مستجدات طبية معاصرة ص ٨٢-٨٣.

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢ / ٢٣٩.

(٤) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص ١٧٩، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢ / ٢٣٩.

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو حرمة علاج الخلايا الإنشائية التناسلية.

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القائلين بالتحريم.
- ٢- أن جملة أدلة القائلين بالجواز تعتمد على دعوى كون هذه الطريقة علاجاً للأمراض الوراثية؛ وهذه دعوى بلا دليل كما تبين ذلك في المناقشات.
- ٣- أن القول بأن علاج الخلايا الإنشائية وسيلة متعينة لعلاج الأمراض الوراثية المستعصية محل نظر؛ فنحن في عصر الاكتشافات والتقدم التقني فتعدد الطرق العلاجية للغرض الواحد والاختلاف في أساليب العلاج يبطل تلك الدعوى. ثم إن القطع بنتائجها في المعالجة أيضاً محل نظر؛ إذ إن العلوم الطبية علوم ظنية تجريبية لا يقطع بنفعها.
- ٤- أن الشرع حرم التدخل في خلق الله والجسد البشري، إلا إذا كان هذا التدخل لإصلاحه، أما إذا كان يفضي إلى الإضرار به فإنه يكون محرماً للنصوص الدالة على حرمة الإلقاء بالنفس إلى التهلكة والإضرار بها.
- ٥- أن القول بالتحريم يتفق مع مقاصد الشريعة في المحافظة على النسل.

مسألة: أقوال العلماء في علاج الخلايا الجسدية:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم علاج الخلايا الجسدية على ثلاثة أقوال:
القول الأول: جواز علاج الخلايا الجسدية بشرط مراعاة الضوابط والقواعد الشرعية، وهذا قول جمهور الباحثين؛ فقد صدرت بذلك التوصية من المجامع الفقهية، والندوات العلمية الآتية:

- ١- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالأكثرية^(١).

(١) الدورة الخامسة عشرة- رجب ١٤١٩هـ، القرار الأول بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية، مجلة

- ٢- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(١).
- ٣- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية^(٢).
- ٤- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني^(٣).
- ٥- ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة^(٤).
- وهو رأي جمع من الباحثين^(٥).
- وذلك بالضوابط الآتية^(٦):
- ١- وجود المصلحة الراجحة من العلاج بغلبة الظن.
- ٢- أن لا يؤدي إلى ضرر أعظم من المرض الموجود.
- ٣- أن يكون هو الوسيلة الوحيدة للعلاج ويتعذر البديل الأقل خطراً.
- ٤- الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً من المنقول منه والمنقول إليه.
- ٥- التأكد من عدم انتقال معالجة الخلايا الجسدية إلى الخلايا التناسلية وذلك عن طريق الفيروسات الناقلة للجينات، فإذا تم الانتقال إلى الخلايا التناسلية فإن الحكم ينقلب إلى الحرمة كما سبق بيانه.
- القول الثاني:** يحرم نقل الجين إلى الخلية الجسدية، وهذا قول بعض الباحثين^(٧).

(١) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، ص ١٠٤٨.

(٢) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٧٠.

(٣) أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني ص ٦-٧.

(٤) أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ص ٣٦١.

(٥) انظر: المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية ص ٢٤١، ومستجدات طبية معاصرة ص ٧٨، والجينوم البشري

وتقنيات الهندسة الوراثية ص ٨٠، و الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص ١٧٩.

(٦) انظر: مستجدات طبية معاصرة ٧٩-٨٠، و قرارات الجمع الفقهي الإسلامي ٣١٤ الدورة الخامسة عشرة- رجب

١٤١٩هـ، و الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ص ٨٠، و الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ص ١٧٩.

(٧) انظر: الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص ١١٦.

القول الثالث: التوقف في إصدار حكم شرعي في هذه المسألة، وبه قال بعض العلماء المعاصرين^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالجواز بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، والقواعد الشرعية.

أولاً: دليلهم من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾^(٤).

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله سبحانه أحسن وأتقن كل مخلوق خلقه؛ ومن ذلك الإنسان فقد خلقه على أحسن وجه سليماً مهيئاً لما خُلق له، ثم قد تعثره آفات خارجة عن أصل الخلقة وطبيعتها، وفي العلاج بالهندسة الوراثية إعادة الإنسان إلى أصل خلقته القويمة التي خلقه الله عليها^(٥).

ثانياً: دليلهم من السنة:

١ - عن جابر عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ))^(٦).

(١) انظر: الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحريم ص ١٢٥-١٢٦، والجينوم البشري وحكمه الشرعي ص ٣٠، ومجلة قرارات مجمع الفقهي الإسلامي ص ٣١٥، والهندسة الوراثية ص ٩٤ وما بعدها.

(٢) سورة التين، الآية: ٤.

(٣) سورة النمل، من الآية: ٨٨.

(٤) سورة السجدة، الآية: ٧.

(٥) انظر: مستجدات طبية معاصرة ص ٧٨، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٩٤.

(٦) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٨٥].

٢- عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانَتْهُمْ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: ((تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ ﻻ يَضَعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ))^(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أن التداوي من الأمراض -بما فيها الأمراض الوراثية- أمر مأذون به شرعاً، فيكون مداواتها بعلاج الخلايا الجسدية مأذوناً به شرعاً إن لم يكن ضرره أكبر من نفعه.

ثالثاً: دليلهم من المعقول:

- ١- أن العلاج بالهندسة الوراثية يندرج تحت مقاصد الشريعة في رعاية المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية، والموازنة بين المصالح والمفاسد^(٢).
- «فإذا كان القصد من هذا الاستبدال العلاج وإنقاذ البشرية من أمراض وراثية، فإنه مما يندرج في التصرفات المشروعة، إن لم يكن على سبيل الوجوب فعلى سبيل الندب أو الإباحة، لأنه من جنس المأمور به في نصوص الشريعة الداعية إلى التداوي وإزالة الضرر ودرء المفسدة وتحصيل النفع والحرص عليه»^(٣).
- ٢- القياس على نقل الدم المباح، بجامع أن في كل منهما نقلاً لخلايا تحمل مورثات.
- ٣- القياس على عملية نقل الأعضاء؛ حيث إن العضو المنقول يحتوي على أنسجة والأنسجة مجموعة خلايا تحمل المورثات، فيكون العلاج بالهندسة الوراثية أولى بالجواز من عملية نقل الأعضاء الذي يفقد المتبرع عضواً من أعضائه وقد يتضرر بذلك الفقد أو لتلك العملية الجراحية، كما أنها لا تخلو من المخاطر على المنقول له فقد لا يتقبل جهاز مناعته العضو المنقول إليه إلا بأدوية معينة وقد تفشل الأدوية، أما في علاج

(١) سبق تحريجه في الصفحة رقم [٨٢].

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ٣٢٢.

(٣) الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية - مجلة البحوث الفقهية ع ٩٧ / ٥٢.

الخلايا الجسدية بالهندسة الوراثية فلا يحتاج إلى عملية جراحية، ولا يتعرض المتبرع للضرر ولا لفقد عضو من أعضائه^(١).

رابعاً: دليلهم من القواعد الشرعية:

١ - قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»^(٢).

وجه الدلالة: أن الأصل فيما ثبت نفعه ولم يرد في الشرع دليل بشأنه، الإباحة ولا يرتفع حكم الإباحة لمجرد شك واحتمالات لا يعضدها دليل^(٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل عدم الحظر، فلا يُحظر منه إلا ما حظره الله»^(٤) والعلاج بالهندسة الوراثية لم يرد به حظر يغير حكم الأصل.

٢ - قاعدة: «الضرر يزال»^(٥).

وجه الاستشهاد: أن الضرر يجب رفعه إذا وقع^(٦) ويندرج في هذا العلاج بنقل الجينات لما فيه من رفع الضرر بعد وقوعه^(٧).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالتحريم بدليل من الكتاب، ومن القواعد الشرعية.

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْمَرٌ لَهُمْ فَيُغَيِّرُ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانُ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾^(٨).

(١) انظر: مستجدات طبية معاصرة ص ٧٩، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٩٤ - ٩٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠.

(٣) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص ١٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٩.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥.

(٦) انظر: المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٢.

(٧) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٩٤.

(٨) سورة النساء، من الآية: ١١٩.

وجه الدلالة: أن في الآية تحريم تغيير خلق الله، ونقل الجين من خلية إلى أخرى فيه تغيير خلق الله؛ إذ هو تدخل في التركيب الوراثي للإنسان فيدخل في عموم الذم والنهي الوارد في الآية^(١).

يناقش: بأن نقل الجين من خلية إلى أخرى إنما هو من باب التداوي وإرجاع الجسد إلى أصل الخلقة. أما تغيير خلق الله المنهي عنه في الآية فقد ذكر المفسرون أن المراد به إما تغيير الدين،^(٢) أو تغيير الهيئة والشكل لمزيد الحسن والجمال،^(٣) ولم يقل أحد منهم بأن العلاج تغيير لخلق الله، بل ذكر بعض أهل العلم ضابطاً لتغيير بقوله: «وملاك تفسير هذه الآية: أن كل تغيير ضار فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح»^(٤).

ثانياً: من القواعد الشرعية:

قاعدة: «درء المفسد أولى من جلب المصالح»^(٥)

وجه الدلالة: أن نقل الجين من خلية لأخرى لا يخلو من أضرار قد تزيد على أضرار المرض المعالج، وقد يؤدي الخطأ فيها إلى أورام سرطانية وإلى مفسد لا تزال آثارها خافية، ودرء المفسد مقصود شرعاً ومقدم على جلب المصالح^(٦).

نوقش: بأن من قال بالإباحة قيد ذلك بشرط أن تكون المصالح أرجح من المفسد، بحيث لا يكون النقل الجيني ضرره أكبر من نفعه؛ فإن كان كذلك لم يجوز^(٧).

أدلة القول الثالث:

استند القائلون بالتوقف في قولهم هذا إلى عدة مسوغات عقلية تعود في مجملها إلى أمرين:

(١) انظر: الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص ١١٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٥/ ٢٨١، وتفسير الواحدي ٢٠٩، وتنوير المقياس من تفسير ابن عباس ١/ ٨٠.

(٣) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢/ ١١٤، و تفسير السعدي ١/ ٢٠٤.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢/ ١١٥، تفسير الثعالبي ١/ ٤١٥.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧.

(٦) انظر: الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ١١٦.

(٧) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ٣٣٣.

- ١- عدم التصور الكافي للهندسة الوراثية والإحاطة بها وما تؤول إليه؛ إذ لا تزال في بدايتها، والتجارب عليها غير كافية فقد تؤدي إلى أضرار لا تكتشف إلا بعد مضي مدة من الزمن على تطبيقها^(١). فيلزم التوقف في إصدار الحكم والانتظار حتى تتبين الأمور وتُعرف النتائج والمآلات بدقة؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- ٢- أن المجالات التي خطأ فيها العلاج بالهندسة الوراثية خطوات مهمة لم تستقل فيها المصالح عن المفسد، ولا المحاسن عن المساوئ فقد ظل التداخل والتردد واقعاً بين كل ذلك ولم تتمحض فيها غلبة المنافع على المضار ولا المضار على المنافع حتى يُبنى الحكم على الغالب منهما^(٢).

المناقشة: يمكن أن تناقش تعليلاً لهم بما نوقش به الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو جواز العلاج بالهندسة الوراثية المتمثل في نقل الجين من خلية جسدية إلى أخرى، إذا كان موافقاً للضوابط والقواعد الشرعية، ولم يترتب عليه أضرار أو مفسد على تغلب منافعه ومصالحه.

أسباب الترجيح:

- انطلاقاً من إباحة التداوي والعلاج.
- استثماراً للقوانين والعلوم الكونية والحياتية وتسخير ما في هذا الكون لمصالح الإنسان المخلوق لعبادة الله وحده، والمُهيأ لعمارة الأرض والخلافة فيها.
- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٣٣، والجينوم البشري وحكمه الشرعي ص ٣٢.

(٢) انظر: الجينوم البشري وحكمه الشرعي د. الخادمي -مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- السنة الخامسة عشرة

• ضعف ما استدل به من قال بالتحريم أو التوقف؛ حيث استدلوا بعمومات أمكن الإجابة عليها.

• إن سلمنا بأن هذه الطريقة من العلاج لا تزال في بداياتها ولم تقع على وجه ظاهر، فلا يسوغ للفقهاء السكوت عنها وتركها دون بيان؛ لأن وقوعها متصور عقلاً، ومتوقع مستقبلاً. فيستحب البحث فيها، والإجابة عنها من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت، لاسيما إن تعلق بها مصالح مرجوة.

وفي هذا يقول ابن القيم -رحمه الله- بعد أن حكى امتناع بعض السلف عن الإجابة فيما لم يقع: «والحق التفصيل: فإن كان في المسألة نص من كتاب الله، أو سنة عن رسول الله ﷺ، أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر: فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون منها على بصيرة إذا وقعت، استحب له الجواب بما يعلم، لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى^(١)»

كما أرى أنه يجب على المجتهد الناظر في هذه المسألة وغيرها من النوازل أن يراعي الفهم الدقيق، والتصور الصحيح، والتحري والتثبت واستشارة أهل الاختصاص من الأطباء والعلماء في بيان صورة المسألة، ثم الحكم عليها بعد ذلك؛ بناءً على ما تبين له من الصورة والمعطيات فإن رجحت المصلحة على المفسدة - كما في هذه المسألة - حكم بالإباحة، فحكم بالإباحة شرطه رجحان المصلحة والمنفعة.

ثم إن تغيرت الصورة أو اختلفت المعطيات مستقبلاً فتُبَحِث المسألة على أنها نازلة جديدة ويكون لها حكمها الخاص، وينظر في المصالح والمفاسد ثم يُبْنَى الحكم على الغالب منهما؛ إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٢.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة _ والعلم عند الله _ هو اختلافهم في تقدير المصالح والمفاسد، وكون هذا العلاج بتلك الطريقة لا يخلو من الضرر؛ فمن قال بالجواز رجح أن نفعه أرجح من ضرره، ومن قال بالتحريم رجح أن ضرره أعظم من نفعه، ومن توقف فيها فهو متوقف لعدم تمايز المصالح عن المفاسد وعدم رجحان أحدهما على الآخر وذلك لعدم اكتمال الصورة عنده. وإلا فهم متفقون في الجملة على مراعاة المنافع والمضار، ومتفقون على تقديم المصالح وتعطيل المفاسد وإن اختلفوا في تقديم الأرجح منهما. والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع

الوقاية من أمراض الأمومة والحمل

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم منع الحمل أو قطعه إذا كان مضرًا بالأم.

المبحث الثاني: مسؤولية المرأة في رعاية الحمل.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الحمل للضرر على الأم.

المبحث الرابع: الرخص الشرعية للمرأة الحامل.

المبحث الخامس: تأخير العقوبات الشرعية عن المرأة الحامل.

المبحث الأول: حكم منع الحمل أو قطعه إذا كان مضرًا بالأم:**أولاً: تصوير المسألة:**

قد يؤثر الحمل في المرأة ويلحق بها ضرراً، وذلك ضرر جبلي وطبعي، وليس هذا مقصوداً بالبحث هنا؛ وإنما المقصود أن يسبب الحمل للمرأة ضرراً بالغاً ومشقة فوق ما يلحق الحوامل عادة مما قد يؤدي إلى موتها أو هلاكها، فتضطر إلى منع الحمل أو قطعه لدفع ضررٍ متحتمٍ بالفعل لا سبيل لدفعه إلا بقطع الحمل نهائياً؛ حيث يقرر الطب لامرأة بذاتها أن الحمل بالنسبة لها هو بمثابة إلقاء النفس إلى التهلكة.

وقد ذكر العلماء بعض الحالات التي يكون فيها الحمل خطراً على الأم؛ ويتحتم عندها منع الأم من الحمل نهائياً^(١):

- ١- أمراض القلب، وخاصة ضيق صمامات القلب بدرجة كبيرة.
 - ٢- أمراض الكلى المتقدمة.
 - ٣- الأمراض الخبيثة التي تستلزم استئصال الرحم أو قلبه، وبعض أمراض الجهاز التنفسي والهضمي.
- فما حكم قطع الحمل تداوياً في مثل هذه الحالات ولدفع ضرر متحتم، لا فراراً من النسل، ولا تنظيماً له؟

(١) انظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص ٩٤، ومشكلة الإجهاض ص ٣٠-٣١، و فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٩ / ٣٠٤-٣٠٧.

ثانيًا: الحكم في المسألة:

ذهب فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى تحريم ما يقطع الحمل من أصله ويمنعه منعًا باتًا، مستدلين على ذلك بأدلة من القرآن والسنة:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّانَهُمْ وَلَا مِئِينَهُمْ وَلَا مُنِئِينَهُمْ وَلَا مُرْتَهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ إِذَا نَكَحَ الْأُنْثَى وَلَا مُرْتَهُمْ فَلْيَغْرِزْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾^(٥).

وجه الدلالة:

ذهب جمع من المفسرين إلى أن المقصود بتغيير خلق الله المنهي عنه في الآية هو الخضاء، وهو في حق الآدمي محظور^(٦)، لأن فيه قطعًا للنسل بدون موجب شرعي؛ وذلك محرم إجماعًا^(٧).

ثانيًا: من السنة:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وكيس لنا شيء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا:

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٦، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٨٠، والدر المختار ٦/ ٣٨٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٧٧، ومنح الجليل ٣/ ٣٦١، والفواكة الدواني ١/ ١١٧.

(٣) انظر: إعانة الطالبين ٤/ ١٣٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٤٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٤٣، وحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٢٠٧.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ٣٨٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٢، وكشاف القناع ١/ ٢١٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٦٨.

(٥) سورة النساء، من الآية: ١١٩.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٣١، وتفسير البحر المحيط ٣/ ٣٦٩، وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٣٤.

(٧) انظر: أضواء البيان ١/ ٣٠٩.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١) ((^(٢))).

٢- عن سعد بن أبي وقاص^(٣) قال: ((رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا))^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين:

نهى النبي ﷺ الصحابة عن الخصاء وهو في حق الآدمي نهى تحريم بلا خلاف، لما فيه من قطع النسل^(٥)، ومخالفة لمقاصد التشريع الإسلامي.

٣- عن معقل بن يسار^(٦) قال: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجه؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم))^(٧).

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث حثاً على تكثير النسل وتحمي أسبابه وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية.

(١) المائدة: ٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، برقم (٤٧٨٧)، صحيح البخاري ٥/ ١٩٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، برقم (٤٧٨٦) صحيح البخاري ٥/ ١٩٥٢، ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، برقم (١٤٠٢)، صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٠.

(٤) انظر: فتح الباري ٩/ ١١٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٧٧.

(٥) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني، البصري، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، روى عن النبي ﷺ، مات آخر خلافة معاوية بالبصرة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٦، والإصابة ٣/ ٤٢٧.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٥٠)، سنن أبي داود ٢/ ٢٢٠، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، برقم (٣٢٢٧) سنن النسائي (المجتبى) ٦/ ٦٥، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢/ ١٦٢، وأخرجه ابن حبان برقم (٤٠٥٦) وصححه، صحيح ابن حبان ٩/ ٣٦٣، وصححه الألباني في آداب الزفاف في السنة المطهرة ١٣٢.

فإذا تقرر هذا الأصل في حكم قطع الحمل، فإن تضرر الأم بالحمل قد يخرجها من حكم الأصل إلى حكم الضرورة^(١):

فالضرر البالغ الذي يلحق بالأم بسبب حملها يدخل تحت قاعدة الضرورة^(٢)، أو الحاجة المتزلة منزلة الضرورة؛ وقد ذكر العلماء أن الضرورة لا تكون شرعية تبيح ارتكاب المحظور إلا إذا تحقق فيها عدة شروط هي:

١- أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة، بحيث يغلب على الظن خوف الهلاك والتلف على النفس، أو المال، أو العقل، ويكون ذلك الظن مستنداً إلى دلائل واقعة بالفعل لا متوهمة، لأن الوهم لا تنبني عليه الأحكام^(٣).

٢- أن تكون الضرورة ملجئة؛ بحيث يُخشى تلف النفس أو العضو إن لم يرتكب المحظور^(٤).

٣- أن لا يكون للمضطر وسيلة أخرى مباحة يدفع بها الضرورة غير فعل المحظور^(٥).

٤- أن تكون المصلحة المستفادة من ارتكاب المحظور بسبب تلك الضرورة أعظم من

(١) لم أجد في كتب المتقدمين من تكلم عن حكم منع الحمل إن كان مضرراً بالأم؛ فجلاً ما تكلموا به كان عن قطع الحمل نهائياً أو منعه مؤقتاً، فعمدتُ إلى تخريج هذه المسألة على مسألة الضرورة.

(٢) تعريف الضرورة: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، فقال علي حيدر: «الضرورة: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً» درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٤، وقال ابن تيمية: «الضرورة: التي يحصل بعدمها حصول الموت، أو مرض، أو العجز عن الواجبات، كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة» مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٦، وعرفها د. وهبة الزحيلي: «أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها» نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٧-٦٨، وهذه التعاريف في مجملها عبارات متقاربة المعنى.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم ٨٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٨٧، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٩٦.

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٨٧، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٩٦، ونظرية الضرورة الشرعية ص ٦٧، ورفع الحرج ص ٦٠٣.

(٥) انظر: نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٧، ورفع الحرج ص ٦٠٣.

المصلحة المستفادة من تجنب المحذور في نظر الشارع^(١).

٥ - أن يُقتصر فيما يُباح فعله للضرورة على الحد الأدنى لدفع الضرر، لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تُقدر بقدرها^(٢).

٦ - أن لا يكون المحذور الذي تدفع به الضرورة مما لا يُباح مطلقاً، مثل القتل^(٣).

وعلى هذا فوجود الضرر البالغ الذي يستدعي منع الحمل يُعدُّ ضرورة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٤)، وصدر قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢)، وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٣٩٦ هـ وجاء فيه: «بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة»^(٥)، كما جاء في أبحاثهم: «قد يكون بالمرأة ما تتعذر معه الولادة العادية، فيخرج الولد بإجراء عملية جراحية، وربما كان في ذلك خطورة، كما أن تكرر ذلك خطر على المرأة، وقضاء على حياتها، ففي هذا يمكن أن يقال بوجوب منع الحمل أو المنع من تكراره، محافظة على حياة المرأة، وذلك راجع إلى مقصد من المقاصد الضرورية الخمسة، وهو المحافظة على النفس»^(٦).

وبهذا صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ، والذي جاء فيه: «ويحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يُعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية»^(٧).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٤٤، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١ / ٣٨، والمدخل الفقهي العام ٢ / ٩٩٦، و رفع الحرج ٦٠٢.

(٢) انظر: المغني ١٣ / ٣٣٠-٣٣١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠، ومجموع الفتاوى ١٤ / ٤٧٠، والمدخل الفقهي العام ٢ / ٩٩٥.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٩ / ٣٠٥-٣٠٦.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩ / ٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨.

(٦) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢ / ٥١٧.

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢ / ٩٠٢٦.

واستدلوا بدليلين من القياس:

١- القياس على العزل^(١)، فقد ذهب فقهاء الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى جواز العزل عن الحرة بإذنها، فإذا تقرر هذا فإنه يجوز لضررها من باب أولى.

يُنَاقَشُ: بأنه قياس مع الفارق، حيث إن جواز العزل يدل على جواز المنع المؤقت؛ وهذا جائز -على القول الراجح- ولو بلا ضرر، فليس في جواز العزل دليل على جواز قطع الحمل.

٢- القياس على ما صرح به بعض الفقهاء من جواز إلقاء النطفة قبل الأربعين^{(٦)(٧)}، فإذا جاز إلقاء النطفة بعد وصولها بلا ضرر، فمن باب أولى منعها قبل حدوثها عند الضرر. يُنَاقَشُ: بأن إلقاء النطفة قبل الأربعين مختلف في جوازه، والقياس لا بُد أن يكون على أصل متفق عليه^(٨)، ثم إنه ليس في إلقاء النطفة للأربعين قطع نهائي للحمل حتى يقاس عليه. ويمكن أن يستدل لجواز قطع الحمل للضرر بعموم أدلة الشريعة الدالة على اليسر ورفع الحرج ودفع المشقة، ومن ذلك أدلة من القرآن، والسنة، والقواعد الشرعية:

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢)، وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٩/٢٠٨.

(٢) انظر: البحر الرائق ٨/٢٢٢، وتبيين الحقائق ٦/٢١، وبدائع الصنائع ٢/٣٣٤.

(٣) انظر: الاستذكار ٦/٢٢٨، والتاج والإكليل ٣/٤٧٦، ومواهب الجليل ٣/٤٧٦، والشرح الكبير ٢/٢٦٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٩/٣٢٠، والوسيط في المذهب ٥/١٨٣، وروضة الطالبين ٧/٢٠٥.

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع ٧/١٩٥، والإنصاف ٨/٣٤٨، كشف القناع ٥/١٨٩.

(٦) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢)، وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٩/٢٠٨.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٢٥، وتبيين الحقائق ٢/١٦٦، مواهب الجليل ٣/٤٧٧، والميعار المعرب للونشريسي ٤/٢٣٦، ونهاية المحتاج ٨/٤٤، وحاشية الجمل ٥/٤٩١، والإنصاف ١/٣٨٦، وكشاف القناع ١/٢٢٠.

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٧-٢٨.

أولاً: من القرآن:

- ١- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).
- ٢- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).
- ٣- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).
- ٤- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآيات:

دلت هذه الآيات دلالة صريحة على أنه لا حرج ولا مشقة ولا عُسر في الدين، قال الشاطبي: «الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، كقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥)، وسائر ما يدل على هذا المعنى كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٦)... وقد سمى الله هذا الدين الحنيفية السمحة لما فيها من التسهيل والتيسير^(٧)» ؛ فمن وقع في الاضطرار جاز له دفع الضرورة بالمحرم غير باغ ولا عاد. ومنه الحمل المضّر بالأم والذي قد يؤدي إلى هلاكها يُعدُّ مشقة وحرَجًا وضيقًا فيباح لها عند ذلك قطع الحمل دفعًا للضرر وإن كان في الأصل محرماً.

ثانيًا: من السنة:

قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٨).

(١) سورة المائد، من الآية: ٦.

(٢) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٥) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٧) الموافقات ١ / ٣٤٠-٣٤١.

(٨) سبق تخريجه في الصفحة رقم [١٥٧].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على تحريم سائر أنواع الضرر لأن النكرة في سياق النفي تعم^(١)، فإذا ثبت الضرر البالغ على الأم من الحمل جاز لها منعه.

ثالثاً: من القواعد الشرعية:

١ - «الضرورات تُبيح المحظورات»^(٢).

وجه الدلالة: أنه وإن كان قطع الحمل في أصله محرماً إلا أنه يُباح في حالة الضرورة^(٣)، «فالشرعية جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيض المحرم»^(٤).

٢ - «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف»^(٥).

٣ - «يختار أهون الشرين»^(٦).

٤ - «إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٧).

وجه الدلالة من القواعد الثلاث:

أن قطع النسل مفسدة وضرر عظيم، وإهلاك نفس مؤمنة معصومة أعظم مفسدة وأكبر ضرراً؛ إذ جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس، بل إنه أحد ضرورياتها الخمس، فتراعى المفسدة العظمى بارتكاب الصغرى، ويختار قطع الحمل على إهلاك النفس؛ باعتباره أخف الضررين وأهون الشرين.

٥ - «الضرر يدفع بقدر الإمكان»^(٨).

(١) انظر: فيض القدير ٦ / ٤٣١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص ١٨، مادة ٢١.

(٣) انظر: تعريف الضرورة هامش ص.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٩.

(٥) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، مادة ٢٧.

(٦) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، مادة ٢٩.

(٧) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، مادة ٢٨.

(٨) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، مادة ٣١.

وجه الدلالة: أن الضرر يجب دفعه قبل وقوعه^(١)، فإذا قرر الأطباء أن الحمل يضر بالأم ضرراً بالغاً، جاز لها منعه دفعاً للضرر قبل وقوعه.

٦- «المشقة تجلب التيسير»^(٢).

وجه الدلالة: الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^{(٤)(٥)}.

والمشقة تجلب التيسير يعني أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت المضايقة^(٦) وعلى هذا فإن مشقة الحمل عند حتمية الضرر وظن الهلاك يوجب التيسير بجواز منع الحمل.

٧- «درء المفاسد أولى من جلب المنافع»^(٧).

وجه الدلالة: أن زيادة النسل وتكثير سواد الأمة مصلحة شرعية، لكنها إن تعارضت مع مفسدة أكبر على الأم، فيقدم درء المفسدة ودفع الضرر الواقع على الأم على جلب تلك المصلحة، لاسيما إن كانت المفسدة واقعة بالفعل، والمصلحة منتظرة مرجوة.

٨- «الأمر إذا ضاق اتسع»^(٨)، «وإذا اتسع ضاق»^(٩).

وجه الدلالة: أنه إذا ظهرت مشقة في أمر فإنه يُرخص فيه ويوسع، وإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان عليه^(١٠)، فالحمل في الحالة الطبيعية يحرم قطعه، أما إذا وجد الضرر به والمشقة والخرج والضيق فإن الحكم يتسع بجواز منع الحمل لدفع الضرر.

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، مادة ٣١، وشرحها درر الحكام ١/ ٤٢، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٨١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص ١٨، مادة ١٧.

(٣) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر ١/ ٧٦.

(٦) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص ١٨.

(٧) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، مادة ٣٠.

(٨) مجلة الأحكام العدلية ص ١٨، مادة ١٨.

(٩) المنشور ١/ ١٢٣، قواعد الفقه ٦٢.

(١٠) انظر: مجلة الأحكام العدلية ١٨، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ١/ ١٦٣.

فإذا تبين جواز قطع الحمل نهائياً للضرر، فجواز منعه منعاً مؤقتاً للضرر من باب أولى؛ بل هو الواجب دفعاً للضرر بقدر الإمكان؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة^(١).

(١) انظر: درر الحکام شرح مجلة الأحكام ١ / ٣٧.

المبحث الثاني: مسؤولية المرأة في رعاية الحمل:

إن الشريعة الإسلامية بأحكامها المتضمنة لما فيه مصالح العباد في الآجل والعاجل، تهدف إلى مقاصد للشارع الحكيم، وهذه المقاصد حددها العلماء بأنها تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل؛^(١) فالمصالح في العاجل: ما يكون فيه نفعهم وصلاحهم ودفع المفسدة والمضرة عنهم، والآجل: ما قد يبدو للناس أن فيه حرجاً أو ضيقاً ولكنه هو المصلحة في عاقبة الأمر^(٢) وإن معرفة هذه المقاصد تُعين على فهم أحكام الشريعة، وتُعين على الترجيح في مقام الاختلاف، ورعاية الجنين في بطن أمه هو في الحقيقة مقصد من مقاصد الإسلام بل في كلية من كلياته التي ذكرها العلماء: وهي الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل^(٣) فمحافظة الإسلام على الجنين مستفادة من محافظته على هذه الكليات؛ لذا فالأم مسؤولة عن رعاية الجنين في بطنها منذ بداية تكوينه حتى يخرج للحياة، ورعايته في هذه المرحلة قد تتمثل فيما يأتي:

أ_ الغذاء:

تحتاج المرأة خلال شهور الحمل لتناول الأغذية الجيدة التي تحتوي على كميات كاملة من العناصر الغذائية اللازمة لها ولجنينها حيث تزداد حاجة الأم للغذاء، كما يحتاج إليه الجنين لنموه ولاستكمال وظائف أعضائه المختلفة، وتكوين الأجهزة الدماغية التي تقيه من الأمراض كجنين في رحم أمه، وكطفل بعد ولادته^(٤).

ولهذا أباح الشارع للحامل الفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو ولدها، قال ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٦، ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٣.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٣.

(٣) انظر: الموافقات ١/ ٣٨، والمستصفي ١/ ٢٨٧، وإرشاد الفحول ٢١٦.

(٤) انظر: الجنين في خطر ص ١٢٤.

الصِّيَامَ))^(١) وقد نص بعض الفقهاء —رحمهم الله— على أن الحامل إن تسبب الصوم في إجهاضها ضمنت؛ وذلك لأنها مع الخوف على حملها مأمورة بالإفطار منهيّة عن الصيام، فإذا صامت، وكان صومها سبباً في الإجهاض فإنها تضمن^(٢).

وبهذا يتبن جانب من عناية الشرع بالجنين، فقد أباح لأمه أن تفطر من الصوم الواجب عليها، وفي هذا توجيه عظيم وإشارة إلى وجوب عنايتها بالغذاء في مرحلة الحمل، لاسيما الغذاء الجيد الذي تتوافر فيه العناصر اللازمة لتكوين الجنين وحمايته واكتمال نموه.

بـ الوقاية من الأمراض وكل ما يلحق ضرراً بالجنين:

يجب على الأم المحافظة على الجنين بفعل كل ما يجب فعله لحفظ الجنين، والامتناع عن كل ما ثبت ضرره عليه؛ كحمل الأشياء الثقيلة، أو ممارسة حركات عنيفة، أو تناول ما يسبب تشوه الجنين أو موته، أو ركوب طائرة أو سيارة لمن كان لديها استعداد للإجهاض فنهاها الطبيب عن ذلك.

فقد نص الفقهاء —رحمهم الله— على ضمان الأم إذا تسببت في إجهاض نفسها بأي وسيلة من الوسائل، سواء كان بشرب دواء يجهض مثله، أو بحمل شيء ثقيل، أو بالامتناع عن طعام أو شراب يسبب تركه الإجهاض^(٣).

(١) أخرجه بلفظه الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٩٠٦٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣٤٧، وأبو داود في كتاب: الصيام، وباب: اختيار الفطر، برقم (٢٤٠٨) سنن أبي داود ٢/ ٣١٧، والترمذي في كتاب: الصوم، باب: ماجاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع برقم (٧٥١) سنن الترمذي ٣/ ٩٤، والنسائي في كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن المسافر، برقم (٢٥٨٤) سنن النسائي الكبرى ٢/ ١٠٣، وابن ماجه في باب: ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع، برقم (١٦٦٧) سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٣.

قال الترمذي في سننه: «حديث حسن»، وسكت عنه أبو داود، وحسنه ابن حجر في التلخيص

الحبير ٢/ ٢٠٩.

وقال الألباني: «حسن صحيح»، انظر: صحيح الترمذي ص ٧١٥.

(٢) انظر: الحاوي ١٦/ ٢٣١، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٣، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٩/ ٤٣.

(٣) انظر: جامع أحكام الصغار ٤/ ٤١-٤٢، وتبيين الحقائق ٦/ ١٤٢، وتكملة البحر الرائق ٨/ ٣٩١-٣٩٢، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٨٦، ومواهب الجليل للخطاب ٦/ ٢٥٨، والبيان والتحصيل ١٦/ ٤٩٦، وتبصرة الحكام ٢/ ١٦٨، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٣٧٩، والمعيار المعرب ٤/ ٢٣٦، وحاشية

جاء في تكملة البحر الرائق^(١): «امرأة شربت الدواء فألقت جنيناً ميتاً، أو حملت حملاً ثقيلاً فألقت جنيناً ميتاً، على عاقلتها خمسمائة درهم، في سنة واحدة، لو ارث الحمل» وجاء في البهجة شرح التحفة^(٢): «وظاهره كان المتسبب أباه أو أمه أو غيرهما، وهو كذلك، فلو ضربت هي بطنها، أو شربت ما تلقى به، أو شمت رائحة فألقته بذلك حال تقصيرها عن الشم بتدارك أكل ما شمت، لوجب الغرة عليها، وإن شمت سمكاً، أو جيناً أو نحوها فعليها طلب ذلك، فإن لم تطلب _وإن لم يعلموا بحالها_ فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها»

وفي الحاوي^(٣): «لو شربت الحامل دواء فأسقطت جنيناً ميتاً، روعي حال الدواء، فإن زعم علماء الطب أن مثل هذا يسقط الأجنة، ضمنت جنينها، وإن قالوا مثله لا يسقط الأجنة لم تضمنه، وإن أشكل وجوزوه ضمنته، لأن الظاهر من سقوطه أنه من حدوث شربه»

وفي المغني^(٤): «وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً، فعليها غرة، لا ترث منها شيئاً، وتعتق، وليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه» وبهذا يتضح أن الفقهاء _رحمهم الله_ متفقون في الجملة على مسؤولية الأم عن الإضرار بالحمل وموته، إذا وقع بسبب منها، وأساس هذه المسؤولية أنها مؤتمنة على ما في بطنها، فإذا تسببت في الإضرار به فهي متعدية.

الصعيدي على كفالآية الطالب الرباني ٢/ ٢٤٨، والحاوي ١٦/ ٢٣١، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٩/ ٣٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٣، والإقناع ٢/ ١٢٦، وحاشية البيجوري ٢/ ٤١٥، والمغني ٧/ ٨١٦، وشرح الزركشي ٦/ ١٥٠، والكافي لابن قدامة ٤/ ٨٧، والإنصاف ١٠/ ٦٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٠، والعدة شرح العمدة ص ٥٢٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٦.

(١) ٨/ ٣٩١.

(٢) ٢/ ٣٧٩.

(٣) ١٦/ ٢٣١.

(٤) ٧/ ٨١٦.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الحمل للضرر على الأم:

أولاً: تصوير المسألة:

إذا كانت المرأة حاملاً ثم أصيبت بمرض مع الحمل أو كان المرض موجوداً ثم ازداد خطورة بالحمل، مما يجعل استمرار الحمل يشكل ضرراً واقعاً على الأم يهدد حياتها؛ وقد ذكر العلماء مجموعة أمراض تصيب الحامل أثناء الحمل مما يستدعي طباً الإجهاض حفاظاً على حياة الأم، ومن تلك الأمراض^(١):

- ١- تسمم الحمل.
- ٢- نزيف الرحم الغزير في أشهر الحمل الأولى.
- ٣- إقياءات الحمل العنيدة، وداء الرعشة الحلمي.
- ٤- أمراض القلب، وخاصة ضيق صمامات القلب بدرجة كبيرة.
- ٥- أمراض الكلى المتقدمة.

فمثل هذه الأمراض وغيرها التي أثبت الطب ضرر استمرار الحمل معها بحيث يُخشى على الأم الهلاك، ولا سبيل لدفع هذا الضرر الواقع على الأم إلا بالإجهاض، فهل يُعد ذلك مسوغاً شرعياً للإجهاض وقاية للأم وحماية لها؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

لا تخلو المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء المتقدمون في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح - ولم يفرقوا بين مرض الأم وغيره- على خمسة أقوال:

(١) انظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون للسباعي ٩٤، ومشكلة الإجهاض لمحمد البار ٣٠-٣١، وفتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٠٤-٣٠٧.

القول الأول: تحريم الإجهاض في جميع المراحل، ولا يجوز التسبب في إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم، ومن فعل ذلك فقد فعل محرماً، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية^(١) وجمهور المالكية وهو المعتمد عندهم^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثاني: يجوز التسبب في إسقاط النطفة، بخلاف العلقة والمضغة فيحرم إسقاطها؛ وعلى هذا يجوز الإجهاض في أربعين يوماً دون ما بعدها، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية^(٤)، وجملة من الشافعية^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦).

القول الثالث: يجوز التسبب لإسقاط النطفة والعلقة دون المضغة، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية^(٧).

القول الرابع: يكره الإجهاض قبل نفخ الروح مهما كان طوره، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية^(٨).

القول الخامس: يجوز الإجهاض مطلقاً مادام قبل نفخ الروح، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية^(٩)، وابن رشد^(١٠) من المالكية^(١١) وبعض الحنابلة^(١٢).

(١) انظر: رد المختار ٥/ ٢٣٩، والبحر الرائق ٣/ ٢١٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٧، والقوانين الفقهية ٢٣٥، والزرقاني على الموطأ ٣/ ٧٧.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٧، وحاشية الجمل ٤/ ٤٤٦.

(٥) انظر: تحفة المحتاج ٨/ ٢٤١، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢.

(٦) انظر: الإنصاف ١/ ٣٨٦، والفروع ٢٨١.

(٧) انظر: نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٥.

(٩) انظر: البحر الرائق ٨/ ٣٨٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٥.

(١٠) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقهاء بصيراً بأقوال أئمة المالكية نافذاً في علم الفرائض والأصول، توفي سنة (٥٢٠هـ).

انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء ٢/ ٥١٤.

(١١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣١٢.

(١٢) انظر: المغني ٧/ ٨٠٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم الإجهاض في جميع أطواره بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وصف الرحم بأنه قرار مكين أي حافظ لما أودع

فيه من الماء^(٢) ومتى وصل الماء إلى هذا القرار فإنه لا يجوز هتكه إلا للضرورة^(٣).

٢- عموم الأدلة الدالة على تحريم قتل النفس بغير حق؛ وذلك أن النطفة بعد استقرارها في الرحم تكون آيلة للتخلق مهية لنفخ الروح، فهي أول مراحل الخلق لذا يحرم الاعتداء عليها^(٤) كحرمة ما تأول إليه.

٣- أن النطفة أصل الإنسان، ومآلها للحياة، فهي معدة ومهية للحياة فيجب ضمانها، ويحرم إجهاضها، قياساً على ضمان الصيد؛ فإن بيض الصيد في حق المحرم يجعل كالصيد في إيجاب الجزاء بكسره، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٥)، وإيجاب الجزاء دليل على التحريم. وحكم البيض وهو أصل الصيد حكم الصيد نفس في التحريم، وكذلك الإنسان قد حرم الله قتله إلا بالحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٦).

وجه القياس: أن الإنسان المسلم يحرم الاعتداء على أصله، قياساً على بيض الصيد، بل هو أولى لأن الأصل في النفس المؤمنة التحريم، والأصل في الصيد الحل ولا يحرم إلا في الحرم أو على الحرم.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٣.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٤٦٠.

(٣) انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ١٠٧.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦.

(٥) سورة المائدة، من الآية: ٩٥.

(٦) سورة الأنعام، من الآية: ١٥١.

نوقش: أن ترتيب الضمان لا يُستفاد منه التحريم، لأن الضمان قد يكون على فعل معفو عنه، كما لو أكل المضطر من مال غيره ليسد الجوع^(١).

أجيب: أن وجوب الضمان إن كان لحق الله فهو جزاء، وإن كان لحق المخلوقين فهو ضمان مقابل تفويت عين أو منفعة، وحقوق المخلوقين لا يوجد فيها ما يوجب الضمان وهو معفو عنه، إلا ما كان فيه ضرورة؛ فعدم إيجاب الإثم كان للضرورة الموجبة الترخيص، والإجهاض إذا وجد ما يضطر إليه سقط الإثم^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الإجهاض إلى أربعين يوماً دون ما بعدها بأدلة، منها:

١. القياس على العزل^(٣)، فكما أنه يجوز ابتداء، فله إجهاضه بعد وصوله للرحم؛ بجامع أن كلاهما ماء لم ينعقد.

نوقش من وجوه:

الأول: أن هذا قياس مع الفارق؛ فالعزل ليس فيه جنائية، إذ إنه صرف للماء عن محله، بخلاف الإجهاض فإنه جنائية على موجود وأول مراحل وجوده النطفة، فإجهاضها جنائية عليه بمنعه من الانعقاد والتصور^(٤).

الثاني: أن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، والإجهاض يكون بعد تعاطي السبب، فهو أشد من العزل ولا يُقاس عليه^(٥).

الثالث: أن العزل مختلف في جوازه، والقياس لا بد أن يكون على أصل متفق عليه^(٦)، ومن قال بجوازه فهو لا يسوي بينه وبين الإجهاض.

(١) انظر: تنظيم النسل، د. عبد الله الطريقي ٢٠٧.

(٢) انظر: تنظيم النسل، د. عبد الله الطريقي ٢٠٧.

(٣) انظر: سبل السلام ٣/ ٢٥٢، وجامع العلوم والحكم ٤٢، وحاشية الجمل ٥/ ٤٩١، وفتح الباري ٩/ ٢٢٠.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم ٤٢.

(٥) انظر: فتح الباري ٩/ ٢٢٠، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/ ٢٩٥.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٧.

الرابع: أن العزل مجرد صرف للماء عن محله، بخلاف الإجهاض الذي هو إخراجُه من مكان محترم مستقر؛ اسماء الله قرار مكين.

٢. أن إخراج النطفة من رحم المرأة لا يثبت لها أحكام السقط أو الوأد؛ فلا يعتبر قتلاً للنفس، ولا يترتب عليه أحكام السقط، فلا حرمة لإسقاطه^(١).
نوقش: بأن هذه النطفة أصبحت في قرار مكين، فلا يجوز الاعتداء عليها وإسقاطها، ولو كانت نطفة^(٢).

٣. أن المني حال نزوله لا يعدو أن يكون جماداً، لا يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذ في مبادئ التخلق والتي تكون بعد اثنتين وأربعين ليلة^(٣).
نوقش: بأن المني ليس جماداً، بل هو حي من بداية الحمل، وحياته محترمة في جميع أطوارها، وبمجرد نزوله في الرحم يتم التلقيح؛ ولذا يعرف الأطباء تكوّن الحمل من أيامه الأولى، وقبل مرور أربعين يوماً^(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز إسقاط النطفة والعلقة دون المضغة بأدلة، منها:
 أن الجنين إذا بلغ مرحلة المضغة فقد بدأت مرحلة تخلقه بظهور بعض أعضائه، بخلاف المرحلتين السابقتين لها فلا يظهر عليه ذلك؛ لذا يجوز الإجهاض في هاتين الحالتين^(٥).
يناقش: بأن النطفة بمجرد استقرارها في الرحم أصبحت في قرار مكين، كما قال سبحانه عنها: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾^(٦)، فبين سبحانه أنها في قرار مكين وهي نطفة، فلا يجوز أن نتجاسر عليه وقد سماه الله قرار مكين.

(١) انظر: نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢.

(٢) انظر: شرح الأربعين نووية لابن عثيمين ١٠٦.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٨ / ٢٤١، وحاشية الجمل ٤ / ٤٤٧.

(٤) انظر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٤ / ٦٦٢.

(٥) انظر: الإجهاض من منظور إسلامي، عبد الفتاح إدريس ٣١.

(٦) سورة المؤمنون: ١٣.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بكراهية الإجهاض قبل نفخ الروح مهما كان طوره بأدلة منها:
أن المحرم إذا كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، فلا أقل من القول بالإثم للإجهاض بغير عذر؛ لذا يكره إسقاط الحمل بغير عذر^(١).
نوقش: بما نوقش به هذا الدليل لمن قال بالتحريم، والجواب عنه.

أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بجواز الإجهاض مطلقاً ما دام قبل نفخ الروح بأدلة منها:
١. أنه ليس بآدمي حي، فلا مانع من إسقاطه؛ لأن الحرمة إنما هي للآدمي^(٢).
يناقش: صحيح أن النطفة ليست بآدمي لكن حرمتها معتبرة، وما احترم بعد تهيئه
احترم أصله، كما في تحريم بيض الصيد على المحرم.
٢. أن هذا لم يتخلق ولم تنفخ فيه الروح، وعليه فلا مانع من إسقاطه والحالة هذه^(٣).
يناقش: بما نوقش به الدليل السابق.
٣. أن إسقاطه في هذا الحال لا يكون وأدًا، وإنما الوأد لبدن حلت فيه الروح، ودليل ذلك
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٤)، إذ الموءودة لا تُسأل إلا إذا
بعثت، ولا يُبعث إلا ما حلت فيه الروح، فلا يكون الاعتداء عليه وأدًا؛ لذا لا يحرم
إسقاطه^(٥).
يناقش: على التسليم بأن ذلك ليس من الوأد فإنه اعتداء على محترم ابتداءً الله خلقه في
قرار مكين، ثم حرّم قتله بغير وجه حق.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٣١٤.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٣١٤.

(٤) سورة التكوين، الآية ٨-٩.

(٥) انظر: المحلى ١١ / ٣٣، والفروع ١ / ٢٨١.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل: بتحريم الإجهاض في جميع أطواره، إلا عند الضرورة فيخرج من حكم الأصل إليها. ومما يحسن التنبيه إليه: أن السنة وردت بالتمييز بين مراحل خلق الإنسان، وهذا التمييز لا بد من إعماله في بناء الأحكام عليه، والقول بتساوي الحكم في جميع مراحل خلق الجنين لا يمكن القول به، لأنه يُخالف مقتضى النصوص، ومن يساوي بينها في الحكم فهو كمن يساوي بين تقبيل المرأة والزنا بها^(١).

جاء في الذخيرة: «وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً»^(٢).

أسباب الترجيح:

- قوة ما استدل به القائلون بهذا القول.
- امكانية مناقشة الأقوال الأخرى.
- موافقة هذا القول لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بالمحافظة على النفس والنسل؛ ولا يتأتى ذلك الحفظ بدون الحفاظ على أصولهما.

فبهذا الترجيح يكون الأصل تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه، إلا إن كان ذلك لدفع ضرر بالغ؛ فإنه من الممكن والحالة هذه أن يدخل تحت قاعدة الضرورة؛ إذا تحققت شروطها، أو الحاجة المترلة مترلة الضرورة فيباح الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان يُخشى على الأم الهلاك من استمراره، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برقم (١٧٥٧٦)، في ١٩ / ١ / ١٤١٦ هـ، عن حكم الإجهاض؛ ونص الفتوى:

«حكم الإسقاط:

(١) الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحل له لا يجوز شرعاً.

(١) بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين ٢٢٣.

(٢) ٤ / ٤١٩، وانظر: أحكام النساء لابن الجوزي ١٠٤.

(٢) إسقاط الحمل في مدة الطور الأول، وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تُقدّر كل حالة بعينها من المختصين طبياً وشرعاً. أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد - فغير جائز.

(٣) لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة حتى تُقرّر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمّه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره؛ فإذا قرّرت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل؛ لتلافي تلك الأخطار^(١).

ولكي يكون الإجهاض في هذه الحالة شرعياً؛ لا بد من توافر شروط^(٢) - هي في الحقيقة تطبيق لقاعدة الضرورة^(٣):-

- ١- أن تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمرار الحمل يُشكل خطراً بالغاً على الأم، أو يهدد حياتها.
- ٢- أن يكون الخطر مرتبطاً بوجود الحمل.
- ٣- استنفاد جميع الوسائل المباحة لعلاج الأم بغير الإجهاض.
- ٤- أن يكون الإجهاض هو الحل الوحيد لإنقاذ الأم من الخطر.

الأدلة:

يستدل للقول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الضرورة بأدلة من القرآن والقواعد الشرعية، منها:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢١ / ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) هذه الشروط تم استنباطها من فتوى اللجنة الدائمة السابق ذكرها.

(٣) انظر تعريف الضرورة وشروطها ص من هذا البحث.

(٤) البقرة: ١٧٣.

وجه الدلالة من الآيات:

دلت هذه الآيات دلالة صريحة على أن الضرورة يُباح فيها على قدرها مالا يُباح في غيره، فالإجهاض قبل نفخ الروح وإن كان في أصله محرماً، إلا أنه يباح في حالة الضرورة.

ثانياً: من القواعد الشرعية:

١- «الضرورات تُبيح المحظورات»^(١).

وجه الدلالة: وإن كان الإجهاض قبل نفخ الروح على الراجح أنه محرم إلا أنه يُباح في حالة الضرورة، «فالشرعية جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيض المحرم»^(٢).

٢- «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف»^(٣).

٣- «يختار أهون الشرين»^(٤).

٤- «إذا تعارضت مفسدتان رُعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٥).

وجه الدلالة من القواعد الثلاث:

أن إجهاض ما لا روح فيه مفسدة وضرر عظيم، إلا أن إهلاك نفس مؤمنة معصومة أعظم مفسدة وأكبر ضرراً؛ إذ جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس، بل إنه أحد ضرورياتها الخمس، فتراعى المفسدة الأعظم بارتكاب الأخف، ويختار إهلاك ما لا نفس فيه لاستبقاء النفس معصومة؛ باعتباره أخف الضررين وأهون الشرين.

٥- «الضرر يدفع بقدر الإمكان»^(٦).

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ١٨، مادة ٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٩.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ١٩، مادة ٢٧.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، مادة ٢٩.

(٥) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، مادة ٢٨.

(٦) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، مادة ٣١.

وجه الدلالة: أن الضرر يجب دفعه قبل وقوعه^(١)، فإذا قرر الأطباء أن استمرار الحمل يضر بالأم ضرراً بالغاً، جاز لها الإجهاض دفعاً للضرر قبل وقوعه.

٦- «المشقة تجلب التيسير»^(٢).

وجه الدلالة: الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^{(٤)(٥)}.

والمشقة تجلب التيسير يعني أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت المضايقة^(٦) وعلى هذا فإن مشقة استمرار الحمل عند حتمية الضرر وظن الهلاك يوجب التيسير بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح فيه.

٧- «الأمر إذا ضاق اتسع»^(٧)، «وإذا اتسع ضاق»^(٨).

وجه الدلالة: أنه إذا ظهرت مشقة في أمر فإنه يُرخص فيه ويوسع، وإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان عليه^(٩)، فالحمل في الحالة الطبيعية يحرم إسقاطه والتعرض له، أما إذا وجد الضرر البالغ باستمراره فإن الحكم يتسع بجواز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح لدفع الضرر عن الأم.

وبهذا يتبين أن الإجهاض قبل نفخ الروح يُعد من التدابير المشروعة لوقاية الأم إذا توقف إنقاذها من الخطر عليه.

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، مادة ٣١، وشرحها درر الحكام ١/ ٤٢، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٨١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص ١٨، مادة ١٧.

(٣) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر ١/ ٧٦.

(٦) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص ١٨.

(٧) مجلة الأحكام العدلية ص ١٨، مادة ١٨.

(٨) المنشور ١/ ١٢٣، قواعد الفقه ٦٢.

(٩) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص ١٨، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ١/ ١٦٣.

الحالة الثانية: أن يكون الإجهاض بعد نفخ الروح:

تحرير محل النزاع:

١- ذهب جمهور الفقهاء على أنه يحرم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه^(١)، إذا لم تتعرض حياة الأم للخطر.

٢- إذا تم نفخ الروح في الجنين وكان يُخشى على الأم الهلاك ببقائه في بطنها، فهل يجوز إجهاضه بعد نفخ الروح فيه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه حتى ولو تعارضت حياته مع حياة أمه. وهذا القول يعد تخريجاً على أقوال العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ حيث جاء في (تكملة البحر الرائق)^(٢): «امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتاً فلا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز، لأنه إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع». وفي (حاشية ابن عابدين)^(٣): بعد أن ذكر الكلام السابق قال: «أي ولو كان حياً لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم»

ويستفاد مذهب المالكية في عدم الجواز من قولهم بتحريم الإجهاض من أول يوم على المعتمد^(٤)، وقالوا: لا خلاف أن الجنين في بطن أمه حي بعد الأربعة أشهر، ويدل على ذلك انعقاده ونمائه، والحديث الوارد في نفخ الروح فيه^(٥)، وقد ذكروا أنه لا يشق بطن الميتة

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٥، وتكملة البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٨/ ٢٣٣، والذخيرة ٤/ ٤١٩، مواهب الجليل ٣/ ٤٧٧، والمعيان العرب ٤/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢، و، وحاشية البجيرمي ٣/ ٣٠٣، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٩/ ٤١، والفروع ١/ ٢٨١، والإنصاف ١/ ٣٨٦، والخلي ١١/ ٣١.

(٢) ٨/ ٢٣٣.

(٣) ٢/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٧٧، والمعيان العرب ٤/ ٢٣٦.

(٥) الذخيرة ٢/ ٤٧٠.

لإخراج الجنين الحي؛ لأن سلامته مشكوك فيها، فلا تنتهك حرمتها له^(١)، ولم يجزوا للمضطر أن يأكل من لحم الآدمي الميت ولو لم يجد غيره، وعللوا ذلك بأنه لا تنتهك حرمة آدمي لآدمي آخر^(٢)، فيفهم من مجموع هذا أنهم لا يرون للضرورة أثراً في انتهاك حرمة الآدمي، وبناء عليه فلا يجوز الإجهاض بعد مرور أربعة أشهر لإنقاذ حياة الأم، لأنه إذا لم يجز انتهاك حرمة الميت لإنقاذ حياة آدمي حي، فتحريم انتهاك حياة الحي من باب أولى، وهذا ما يفيدته التعليل الذي عللوا به.

أما الشافعية فإنهم ذكروا تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه بالإجماع^(٣)، ولم يستثنوا من ذلك شيئاً، ويمكن أن يستفاد عدم الاستثناء مما ذكره النووي، حيث ذكر أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد، فإن رجي حياته شق بطنها وإلا فلا... فإن كان لا ترجى حياته لم تدفن حتى تسكن الحركة، ويعلم أنه قد مات^(٤)، وقد ذكر عن الشيرازي^(٥) وبعض الشافعية أنه يترك عليه شيء ثقيل حتى يموت، ثم تدفن المرأة، قال: «وهذا غلط فاحش، وقد أنكره الأصحاب أشد الإنكار، فكيف يؤمر بقتل حي معصوم وإن كان ميؤوساً من حياته— بغير سبب منه يقتضي القتل»^(٦).

فمقتضى هذا التعليل الذي عللوا به أنه لا يجوز قتل الميؤوس من حياته بغير سبب يقتضي القتل، فالجنين الذي في بطن أمه ولو يئس من حياته لمرض أمه فلا يُتعدى عليه بالإجهاض لإنقاذ أمه.

(١) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/ ١١٧، والذخيرة ٢/ ٤٧٩.

(٢) انظر: جواهر الإكليل ١/ ١١٧.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢، وحاشية ٣/ ٣٠٣، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٩/ ٤١.

(٤) انظر في هذه المسألة عند الشافعية: الحاوي ٣/ ٢٣١، وروضة الطالبين ١/ ٦٦٢.

(٥) الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، أبو إسحاق الشافعي (٣٩٣-٤٧٧هـ) مدرس النظامي وشيخ عصره، صنف في الأصول والفروع والخلاف، منها: المذهب والتنبيه واللمع في الأصول، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً. انظر: طبقات الفقهاء ١/ ٢٣٦.

(٦) المجموع شرح المذهب ٥/ ٢٧٠-٢٧١.

أما الحنابلة فإنهم لم يميزوا الإجهاض إلا في الأربعين الأولى، على المشهور من المذهب^(١)، وأما بعد نفخ الروح فلم يختلف فيه، وقد جاء عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قيل له: إن سفيان الثوري سئل عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك؟ قال: «ما أرى بأساً أن يشق» قال أحمد: «بئس والله ما قال -يردد ذلك- سبحان الله، بئس ما قال»^(٢).

فإذا كان لا يشق بطن الميتة لإخراج الولد الحي لحرمة أمه الميتة، فلا يجوز إجهاض الحمل بعد نفخ الروح، وإن كان بقاءه خطراً على حياة أمه، لتعارض حياتهما. والخلاصة أن ظاهر عبارات الفقهاء -رحمهم الله- قديماً عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح ولو كان بقاء الجنين يؤدي إلى موت الأم لا محالة.

القول الثاني:

جواز إجهاض الجنين ولو بعد نفخ الروح فيه، إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمه من الهلاك المحقق^(٣)، وقد صدرت الفتوى بهذا القول رقم ٩٤٥٣ في ٢٩ / ٣ / ١٤٠٦ هـ، من الأمانة العامة من هيئة كبار العلماء بالمملكة، والفتوى رقم ١٤٠ في ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧ هـ، والفتوى رقم ١٧٥٧٦ في ١٩ / ١ / ١٤١٦ هـ بجواز ذلك.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة، فلا يجوز التضحية به لإنقاذ نفس أخرى تساويه في العصمة والحرمة.

(١) انظر: الإنصاف ١ / ٣٨٦، والفروع ١ / ٢٨١.

(٢) انظر: المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد بن حنبل للقاضي أبي يعلى ٦٥، وإعلام الموقعين ٤ / ١٦٨.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢ / ٥٧.

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ٣٣.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ))^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بجرمة دم المسلم، إلا إذا ارتكب ما يهدر دمه من الأمور المذكورة، والجنين نفس مسلمة حكماً معصومة، ولا يتصور منها ما ذكر، فلا يجوز إجهاضها بعد نفخ الروح مهما كانت الأسباب والمسوغات^(٢).

الدليل الثالث: أن الفقهاء — رحمهم الله —ذكروا أنه لا يجوز لمن أكره على القتل، أن يقتل مهما بلغت درجت الإكراه، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء^(٣)، وهذا يدل على أنه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان الحي، حتى عند الاضطرار القوي الذي ينتج عنه هلاك النفس، فكذا لا يجوز إجهاض الحامل وقتل جنينها الحي لإنقاذ حياة أمه، لكون كليهما معصومي الدم فلا يقتل أحدهما لأجل الآخر.

الدليل الرابع: أن الفقهاء — رحمهم الله — اتفقوا أيضاً على أنه لا يحل للمضطر أن يقتل غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك المحقق، لأنه مثله، فلا يجوز له أن يبقي نفسه بإتلافه^(٤)، وهذا يدل على أن اتجاه الفقهاء هو جعل حرمة النفس فوق الضرورات والأعذار، وعدم إخضاعها لقاعدة تعارض المفسدين أو الضررين^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، برقم (٦٤٨٤) صحيح البخاري ٦/ ٢٥٢١، ومسلم في كتاب: القسامة والمحاريب والديات والقصاص، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦)، صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٢.

(٢) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ١٥٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٧، والمبسوط ٢٤/ ٢٧٦، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٦، والمهذب ٢/ ٢٢٧، والمغني ٧/ ٦٤٥، ولا خلاف في أنه لا يجوز له أن يقتله لدفع الإكراه عنه، وإنما اختلفوا في القصاص، انظر المسألة: بداية المجتهد ٢/ ٣٩٦، وعقوبة الإعدام ١٧٨-١٨٤.

(٤) انظر: المراجع السابقة، والمغني ٨/ ٦٠١-٦٠٢.

(٥) انظر: أحكام الإجهاض ص ٢٤٩ مقال في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت ١٣ رمضان ١٤٠٩ هـ.

الدليل الخامس: ما ذكره صاحب (تكملة البحر الرائق)^(١) بقوله: «إن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع» ، وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس مستقلة، وقد علمت حياته، فلا يجوز الاعتداء عليه بالإجهاض، لإنقاذ حياة أمه، ولا تنتهك حرمة آدمي لآدمي آخر^(٢).

الدليل السادس: «إن إجهاضه بعد نفخ الروح قتل له، والقتل من كبائر الذنوب، وإذا مات بموت أمه فهذا من الله، وهو الذي قدر هذا، فلا يجوز الإقدام على الإجهاض حتى لو ماتت أمه لأن هذا بقدر الله»^(٣).

– أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الفقهاء رحمهم الله منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة ولو كان الجنين حياً في بطنها، فضحوا به مراعاة لحرمة الجسد، فإذا كان كذلك فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين خطراً عليها أولى بالاعتبار؛ لأن حياة الأم ثابتة بيقين وحياته غير متيقنة^(٤).

يناقش من وجهين:

الأول: أن أكثر الفقهاء يرون جواز شق بطن الميتة إذا رجيت حياة الجنين؛ لأن تعليلهم عدم الجواز بناءً على أن سلامته مشكوك فيها، أما إذا رجيت حياته، وغلب على ذلك الظن، فإن ذلك هو المتعين فهم لم يضحوا بالجنين مراعاة لحرمة الجسد الميت، وإنما كان ذلك بناءً على ما عرف في وقتهم من أن السلامة أمر مشكوك فيه.

(١) ٢٣٣ / ٨.

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١ / ١١٧.

(٣) شرح الأربعين النووية ١٠٨.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية ٥٧ / ٢، وتنظيم النسل د. الطريقي ٢٣٠، والولالية على النفس ٦٥.

الثاني: قولهم «إن حياتها ثابتة بيقين» إن كان المقصود ثبوت حياتها وقت الإسقاط، فهذا ينطبق على الجنين أيضاً، لأن الفرض أنه قد نفخت فيه الروح، والتحقق من حياته أصبح الآن ممكناً على وجه الدقة بما تيسر من وسائل طبية.

وإن كان المقصود استمرار حياتها في المستقبل إلى الولادة، وأن الجنين معرض للخطر أكثر من أمه، **فيجواب:** بأن بقاء الأم أمر لا يمكن الجزم به أيضاً، وكذلك الجنين، فهما متساويان في ذلك، ولا يصح ترجيح حياة أحدهما دون مرجح^(١).

اعتراض على المناقشة:

اعتراض على هذه المناقشة: بأنه لا يسلم أن حياة الجنين وحرمة مساوية لحرمة أمه وحياتها، لأن حياة الأم مستقلة وغير مفتقرة إلى أحد، وحياة الجنين غير مستقلة، بل مرتبطة بحياة أمه، فهو من هذه الجهة بمنزلة عضو من أعضاء أمه^(٢)، ولذلك يقول السيوطي^(٣): «القاعدة الرابعة: التابع تابع، ويدخل في هذه العبارة قواعد: الأولى أنه لا يفرد بحكم، لأنه إنما جعل تبعاً، ومن فروعه... الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها فلا يفرد بالبيع»^(٤).

وهذا يدل على أن الجنين تابع لأمه، ولا يساويها في الحياة، أما العصمة والحرمة فإن سببها الإسلام، والجنين مسلم بالقوة لا بالفعل؛ لأن أهليته أهلية ناقصة، لا يثبت له أحكام إلا بعد انفصاله حياً^(٥).

(١) انظر: أحكام الإجهاض د. محمد نعيم ياسين ٢٤٩-٢٥٠ مقال في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، رمضان ١٤٠٩هـ.

(٢) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د. إبراهيم محمد قاسم رحيم ١٦١.

(٣) السيوطي: عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضري، أبو الفضل الشافعي، الحافظ جلال الدين ٨٤٩-٩١١هـ، كان صاحب فنون، وإماماً في كثير من العلوم، ألف في التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني ما يزيد على ثلاثمائة مؤلف.

انظر: شذرات الذهب لعبد الحي الحنبلي ٨/ ٥١-٥٤، والأعلام لخير الدين الزركلي ٣/ ٣٠١-٣٠٢.

(٤) الأشباه والنظائر ٢٢٨.

(٥) انظر: قواعد ابن رجب ١٧٨، والفقه وأدلته د. وهبة الزحيلي ٤/ ١١٨.

يجاب عن الاعتراض بوجهين:

الوجه الأول:

قولهم: «حياة الجنين غير مستقلة، بل مرتبطة بحياة أمه، فهو من هذه الجهة بمنزلة عضو من أعضاء أمه» ليس هذا على الإطلاق؛ إذ المرجع في ذلك إلى أهل الخبرة من الأطباء الموثوقين، لأنه من الثابت تطور وسائل الطب الحديث حتى أصبحت حياة الجنين _بفضل الله ثم بفضل تطور الطب_ ممكنة ولو كان الجنين في ظروف صعبة تحيط بحياته.

الوجه الثاني:

قولهم: «أما العصمة والحرمة فإن سببها الإسلام، والجنين مسلم بالقوة لا بالفعل؛ لأن أهليته أهلية وجوب ناقصة» هذا محل نظر لا أثر له؛ بدليل كمال عصمة المجنون، وكمال عصمة الميت.

الدليل الثاني:

أن الأم هي الأصل وبقاء الجنين سترتب عليه موت الأم والجنين فيحافظ على الأم لأنها الأصل^(١).

نوقش: بأن الأم إذا تركت وماتت فإن هذا بقضاء الله وقدره، ولا يلام العبد عليه، لأنه لا يد له فيه، أما إذا أجهضنا الجنين لدفع الخطر عن أمه، فقد قتلنا نفساً لإحياء نفس أخرى وهذا لا يجوز^(٢).

الدليل الثالث:

أن الأم هي عماد الأسرة، وباختفائها منها تهتز دعائمها، لأن الأم زوجة، وحاجة الزوج إليها متحققة، وبوفاتها يشق عليه كثيراً، وربما لا يتمكن من الزواج مرة أخرى إلا

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٥٧، وقضية تحديد النسل ص ١٦٩، ورعالية الطفولة في الشريعة الإسلامية ص ١١٢—١١٣.

(٢) شرح الأربعين نووية الشيخ ابن عثيمين ص ١٠٩.

بالمشقة، ويتعرض الأطفال بموت أمهم لمصاعب كثيرة، وأهمية الأم في الأسرة عظيمة، فهي أصل المجتمع، بخلاف الجنين فلا تعلق لأحد به^(١).

نوقش: بأن ما ذكر من أثر فقدان الأم على الأسرة، كل هذا واقع بقدر الله وقد يحصل الموت للأم بسبب الجنين أو بغيره، ولا نستطيع أن ندفع من قدر الله شيئاً، ولا يكفي هذا مبرراً لقتل جنينها^(٢).

الدليل الرابع:

أن الأم لها حياتها المستقلة، وحياة الجنين مرتبطة ب حياة أمه، فهو تابع لها، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات بعد^(٣).

يناقش: يناقش هذا الدليل بما أجيب به عن الاعتراض السابق^(٤).

الدليل الخامس:

القواعد التي ذكرها الفقهاء خاصة قواعد التعارض والترجيح مثل: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، (يختار أهون الشرين)^(٥) وذلك أن مثل هذه الحالة لا تعود إلى قاعدة الضرورات، بقدر ما هي عائدة إلى قاعدة التعارض والترجيح بين ضرورتين، كلتاهما على مستوى واحد من الأهمية، وكلتاهما واجبة لذاتها؛ وهي الإنقاذ، وحرام لغيرها لأنها تستلزم هلاك الآخر، فيستند إلى قواعد الترجيح، فترجح حياة الأم بما سبق من مرجحات^(٦).

يناقش: بأنه استدلال بمحل النزاع؛ فلا يسلم أن المسألة تعود إلى قاعدة التعارض والترجيح بين ضرورتين، فحرمة النفس فوق قواعد الضرورات والأعذار، فلا يمكن إدخالها

(١) انظر: تنظيم النسل ص ٢٢٨، والطفل المثالي في الإسلام ص ٥٩، وبحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ص ٤٩.

(٢) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص ١٦٢-١٦٣.

(٣) انظر: تكملة فتح القدير ١٠ / ٣٠٠، وفتوى محمد شلتوت في مجلة الأزهر عدد ٢ صفر ١٣٩٧هـ / ٣٤٢، ونظام الأسرة في الإسلام ص ١٠٦.

(٤) ص ٩.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٨-١٧٩، و الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ٨٨-٨٩.

(٦) انظر: قضية تحديد النسل ص ١٦٩، وتنظيم النسل ص ٢٢٦-٢٢٧، وأحكام الإجهاض ١٦٣.

تحت قواعد التعارض والترجيح، كما أن الترجيح إنما يكون بين راجح ومرجوح، ومسألتنا هذه ليس فيها راجح ومرجوح؛ بل هي ضرورتان متساويتان ليس من حقنا الترجيح بينهما لتعلق حق الآخرين بالآخرين.

الدليل السادس:

أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ^(١).

يناقش: بأن هذا الكلام لا يعد دليلاً؛ بل هو وصف لحالة والحالات قد تكون وقد لا تكون، والمرجع في ذلك لأهل الخبرة من الأطباء والمختصين. كما أن الإنقاذ هنا يستلزم هلاك نفس مساوية للنفس التي تنقذها، وإحياء نفس بهلاك أخرى لا يجوز.

الدليل السابع:

أن الطفل بعد موت أمه تكون حياته معرضة للخطر، لأنه ربما لا يجد من يهتم بشؤونه من حضانة ورضاعة وغيرها^(٢).

نوقش: بأن رعاية الطفل أصبحت الآن ممكنة بما تيسر من تقدم وسائل الطب، ثم إنه لو هلك بعد أمه فذلك بتقدير الله، ولا مؤاخذه على أحد فيما حصل، أما إذا أجهضناه فقد قتلناه^(٣).

الدليل الثامن:

ما استأنس به صاحب كتاب أحكام الإجهاض بقوله^(٤): «قد يستأنس للترجيح بما ذكره العلماء في مسائل يمكن تخريج هذا الحكم عليها، يقول الغزالي: «وأما إذا تعارض الموجب والمحرم فيتولد التخيير المطلق، كالولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه، ولو قسم عليهما أو منعهما لماتا، ولو أطعم أحدهما مات الآخر، فإذا أشرنا إلى

(١) انظر: تنظيم النسل ص ٢٣١.

(٢) انظر: تنظيم النسل ص ٢٣١.

(٣) انظر: أحكام الإجهاض ص ١٦٤.

(٤) أحكام الإجهاض ص ١٦٥.

رضيع معين كان إطعامه واجباً لأن فيه إحياء، وحرماً لأن فيه إهلاك غيره، فنقول: هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذاك، أو ذاك فيهلك هذا، فلا سبيل إلا التخيير»^(١)، وهذا إن لم يستلزم إنقاذ أحدهما إهلاك الآخر لكنه يفيد التخيير في الإنقاذ عند تساوي الموجبين، وفي مسألتنا يترجح أحد الموجبين بما سبق من مرجحات».

ثم استشهد بقول العز بن عبد السلام^(٢): «إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير، للتنازع بين المتساويين، ولذلك أمثلة: أحدها إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين، وعجزنا عن دفعه عنهما، فإننا نتخير. والمثال الثاني: لو رأينا من يصول على بضعين متساويين، وعجزنا عن الدفع عن أحدهما فإننا نتخير»^(٣).

ثم قال تخريجاً على ما ذكر: «فإن كان لنا التخيير في موضوع الطفلين مع أن إنقاذ أحدهما يستلزم هلاك الآخر، وندافع عن أحد المسلمين المصول عليها، فإن الأمر بالنسبة لإنقاذ حياة الأم أهم...»^(٤).

يناقش: بأن قياس حالة قتل الجنين لاستبقاء أمه على دفع مسغبة أحد الولدين وهلاك الآخر، قياس مع الفارق؛ وهذا الفارق من وجهين:

الوجه الأول:

مافرق به شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — بين التداوي بالحرّم ودفع المسغبة بالحرّم، فذكر بينهما ثلاثة فروق:

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرم، فإنه إذا أكله سد رمقه وأزال ضرورته، وأما التداوي بالحرّم فلا يتيقن حصول الشفاء به.

(١) المستصفى: ٢ / ٣٨١.

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب، السلمي (المعروف بالعز بن عبد السلام)، ولد عام ٥٧٧هـ، في دمشق ونشأ بها، وتفقه على أكابر علمائها، فبرع في الفقه والأصول والتفسير والعربية، حتى انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، وبلغ رتبة الاجتهاد، وقصد بالفتاوى من كل مكان، فلقب بـ«سلطان العلماء»، توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٠٩.

(٣) قواعد الأحكام ١ / ٧٤-٧٥.

(٤) أحكام الإجهاض ص ١٦٥.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من المحرّم، وأما التداوي فلا يتعين تناول المحرّم طريقاً لشفائه، إذ قد يحصل الشفاء بغير الأدوية؛ كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء.

الثالث: أن الأكل للمضطر واجب عليه في ظاهر مذاهب الأئمة وغيرهم، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإذا كان أكل المحرّم واجباً، والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه مالا يباح في غير الواجب؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم. والشارع يعتبر المصالح والمفاسد، فإذا اجتمعتا قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة^(١). فقتل الجنين هنا ليس متيقناً لشفاء أمه، ولا متعيناً لاستبقائها، بخلاف إطعام أحد الولدين الجائعين فإنه متيقن لإنقاذه بالطعام ومتعين. وكذلك الكلام في دفع الصائل عن أحد البضعين فالدفع متيقن ومتعين.

الوجه الثاني:

هناك فرق بين الترك والفعل؛ فترك إطعام أحد الولدين لعدم القدرة على ذلك، وترك الدفع عن أحد البضعين لعدم القدرة على ذلك ليس فيه فعل محرم، بخلاف فعل القتل لنفس معصومة.

الترجيح:

الراجح — والله أعلم — هو القول الأول؛ القائل بعدم جواز إجهاض الجنين لاستبقاء أمه.

أسباب الترجيح:

- ١- لقوة ما أستدل به أصحاب القول الأول.
- ٢- لما ورد من مناقشة على أدلة المخالف.
- ٣- أن الشفاء ليس في سبب معين يوجهه في العادة؛ فمن الناس من يشفيه الله بلا دواء، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية حلالها وحرامها، ومنهم من قد يستعمل الدواء فلا

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٦٨-٢٦٩.

يُحصل به الشفاء لفوات شرط أو وجود مانع.

فطرح المسألة على أنها من المسائل المتيقنة محل نظر، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: الرخص الشرعية للمرأة الحامل:

لما كانت الحامل نفساً قصد الشارع حفظها، تحمل نفساً أخرى قصدتها الشارع بالحفظ والرعاية بذاتها، فقد شرع لها الرخص التي تحقق ذلك المقصد.

أولاً: تصوير المسألة:

قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ﴾^(١)، فقد ثبت شرعاً، وطباً، وواقعاً، أن الأم يصيبها وهن وضعف في أثناء الحمل، فهل راعى الشرع ذلك الضعف بأن جعل لها رخصاً شرعية تترخص بها؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء — رحمهم الله — على رخصة الفطر في رمضان للحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها^(٢).

الأدلة:

استدل على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والقواعد الشرعية والمعقول، منها:

أولاً: القرآن الكريم:

١_ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: في الآية رخصة للمريض بالفطر في رمضان من أجل مرضه وليس المراد بذلك عين المرض، وإنما ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وقد وجد هذا الأمر في حالة الحامل والمرضع الخائفة على نفسها أو ولدها مما يجعلها داخلية ضمن رخصة الفطر^(٤).

(١) سورة لقمان، من الآية: ١٤.

(٢) انظر: فتح القدير ٢/ ٣٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٩، والاستذكار ١٠/ ٢١٨-٢٢٥، والذخيرة ٢/ ٥١٥، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٥، والحاوي ٣/ ٢٩٢، وروضة الطالبين ٢/ ٢٤٨-٢٤٩، والإنصاف ٣/ ٢٩٢، والمغني ٣/ ١٣٩.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، والخرشي ٢/ ٢٦١، والشرح الكبير ١/ ٥٣٦.

٢_ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن في صوم الحامل والمرضع عند الخوف على النفس أو الولد حرجاً فجاز لهما الفطر لهذا الحرج^(٢).

ثانياً: السنة النبوية:

ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ وَجَّكَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ))^(٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الله تعالى جعل للحامل رخصة الإفطار في رمضان من أجل الحمل فلها أن تفطر.

ثالثاً: القواعد الشرعية:

«المشقة تجلب التيسير»^(٤).

وجه الدلالة: أن الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^{(٦)(٧)}.

(١) سورة الحج: من الآية ٧٨.

(٢) انظر: المبسوط ٣/ ٩٩، والبحر الرائق ٢/ ٢٨٥.

(٣) أخرجه بلفظه الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٩٠٦٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣٤٧، وأبو داود في كتاب: الصيام، وباب: اختيار الفطر، برقم (٢٤٠٨) سنن أبي داود ٢/ ٣١٧، والترمذي في كتاب: الصوم، باب: ماجاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع برقم (٧٥١) سنن الترمذي ٣/ ٩٤، والنسائي في كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن المسافر، برقم (٢٥٨٤) سنن النسائي الكبرى ٢/ ١٠٣، وابن ماجه في باب: ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع، برقم (١٦٦٧) سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٣.

قال الترمذي في سننه: «حديث حسن»، وسكت عنه أبو داود، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٩.

وقال الألباني: «حسن صحيح»، انظر: صحيح الترمذي ص ٧١٥.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ص ١٨، مادة ١٧.

(٥) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر ١/ ٧٦.

والمشقة تجلب التيسير يعني أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت المضايقة^(١) وعلى هذا فإن مشقة الضعف والوهن بسبب الحمل توجب التيسير بجواز الفطر للحامل في نهار رمضان إذ الصوم يزيد من ضعفها.

رابعاً: المعقول:

أن القدرة شرط في وجوب الصيام، فالحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما فلهما رخصة الفطر في رمضان وذلك لسقوط شرط القدرة في حقهما^(٢).
جاء في (المغني)^(٣): «الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب، لانعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه»

مسألة: الحكمة من إباحة الفطر للحامل في رمضان:

أباحَت الشريعة الإسلامية التي من مقاصدها حفظ الإنسان وكيانه الفطر للحامل في رمضان إذا خافت على نفسها أو ولدها لما يعتريها من نقص في الطعام والشراب في الصيام مما قد يجعل لهذا النقص تأثيراً بالغاً على الجنين بنقص ما يحتاجه، وعلى أمه حيث يسبب لها ضعفاً مضاعفاً بجانب ضعف الحمل ومشاقه؛ لذا تجلت رحمة الله وحكمته في إباحة الفطر لها تيسيراً وتخفيفاً عليها، ورعاية ووقاية وحفظاً للجنين، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص ١٨.

(٢) انظر: كتر الدقائق ٢/ ٢٨٥، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠٧، والفواكه الدواني ١/ ٣٥٩، والمدونة ١/ ٢١٠، والمهذب ٢/ ٥٩٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٩٢، والمحرم في الفقه ١/ ٢٨٨، والإقناع ١/ ٣٠٧، والمحلى ٤/ ٤١٠.

(٣) ٣/ ١٣٩.

المبحث الخامس: تأخير العقوبات الشرعية عن المرأة الحامل:**المطلب الأول: تصوير المسألة:**

قد تستحق المرأة الحامل عقوبة شرعية سواءً كانت حدًا أو قصاصًا، لا يمكن إقامتها عليها إلا بالإضرار بالجنين، فهل يجوز إقامة هذه العقوبة عليها وهي حامل؛ سواءً وجبت العقوبة قبل الحمل أم بعده؟

المطلب الثاني: الحكم في المسألة:

أجمع الفقهاء — رحمهم الله — على أن المرأة الحامل إذا زنت محصنة فإنها لا ترحم حتى تضع ولدها سواءً كان الحمل من زنا أم غيره، وسواءً وجبت العقوبة قبل الحمل أم بعده^(١). قال ابن المنذر^(٢): «وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنها لا ترحم حتى تضع حملها»^(٣).

وكذلك أجمع الفقهاء — رحمهم الله — على أن المرأة الحامل إذا جنت عمدًا على نفس أو طرف، فإنه لا يقتص منها في نفس ولا طرف حتى تضع حملها. قال ابن رشد^(٤): «وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمدًا لا يقاد منها حتى تضع حملها»^(٥).

(١) انظر: المبسوط ٧٣/٩، والفتاوى التتارخانية ٥/١١٩-١٢٠، وتحفة الفقهاء ٣/١٤٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) ٦/٢٥٣، والاستذكار ٢٤/٣٧، والكافي لابن عبد البر ٢/١٠٧٣، والمعيان العرب ٤/٢٣٦، والمهذب ٢/٣٤٧، وروضة الطالبين ٧/٩٣، ونهاية المحتاج ٣/٣٠٣، والمغني ١٧١/١، والإنصاف ٩/٤٨٥.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري، كان إمامًا مجتهدًا حافظًا ورعًا، وله تصانيف كثيرة كالأوسط والإجماع والإشراق، توفي سنة ٣١٨ هـ. انظر: طبقات الفقهاء ١/٢٠١، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٣.

(٣) الإجماع ١٦١، ف (٦٩٨).

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، وكان فقيهًا عالمًا، حافظًا، من تصانيفه المقدمات، والبيان والتحصيل، والمبسوطة وغيرها، مات سنة (٥٢٠ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/٥٠١، والديباج المذهب لابن فرحون ٢٤٧.

(٥) بداية المجتهد ٢/٤٠٥.

وقال ابن عبد البر ^(١): «وإذا قتلت المرأة رجلاً أو امرأة عمدًا، والتي قتلت حامل، لم يقدر منها حتى تضع حملها، هذا إجماع من العلماء وسنة مسنونة» ^(٢).

الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

١_ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ^(٣).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنه لا يؤخذ الإنسان بذنب غيره، وفي إقامة العقوبة على الحامل اعتداء على الجنين، وإضرار به، ومؤاخذته بذنب غيره.

٢_ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ ^(٤).

وجه الدلالة: نهي الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة عن الإسراف في القتل، والنهي يقتضي التحريم، والإسراف مجاوزة للحد، وتنفيذ العقوبة على الحامل فيه إسراف، لتعديه إلى الحمل إذ فيه مجاوزة إلى من لا ذنب له وهذا منهي عنه.

ثانياً: السنة النبوية:

١_ حديث بريدة ^(٥) قال: ((جاءت العامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زينت فطهرني، وإنه ردّها، فلما كان العُد، قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: إمّا لآ، فأذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفضميه، فلما فطمته

(١) هو العلامة، الإمام، حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، كان مجتهداً، وهو صاحب التصانيف الفائقة: كالتمهيد، والاستذكار، والإستيعاب (٣٦٨-٤٦٣هـ). انظر: الديباج المذهب ١/ ٣٥٧.

(٢) الإستذكار ٢٥/ ٨٦.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٤.

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ٣٣.

(٥) هو بريدة بن الحصيب بن الحارث الأسلمي، صحابي، توفي سنة ٦٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٧٠).

أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا)) الحديث^(١).

٢_ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتَنِي بِهَا، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا...)) الحديث^(٢).

٣_ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا))^(٣).

٤_ مَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ بِالنَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحْسَنْتَ^(٤).

٥_ مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَرْجِمَ الْمَرْأَةَ الَّتِي فَجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: ((إِذَا تَظَلَّمَهَا، أَرَأَيْتَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَا ذَنْبُهُ؟ عَلَامُ تَقْتُلُ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ؟ فَتَرْكُهَا حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا))^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، برقم (١٦٩٥) صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الزنا برقم (١٦٩٦٥) صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٤، والقصة واحدة، لأن غادم بطن من جهينة كما قال النووي في شرحه على مسلم ١١/ ٢٠١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: الحامل يجب عليها القود، برقم (٢٦٩٤)، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٩٨، قال البوصيري: «هذا إسناد فيه ابن أنعم واسمه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة» مصباح الزجاجة ٣/ ١٨٣، وضعفه الألباني، ضعيف ابن ماجه ص ٢١٥.

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب الحدود، باب: حد الزنا، برقم (١٧٠٥) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٠.

(٥) أخرجه ابن شيبه رقم (٢٨٨١٤)، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٣، وذكره الحافظ ابن حجر وقال: «رجاله ثقات» فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/ ١٤٦.

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار السابقة:

في هذه الأحاديث والآثار دلالة واضحة صريحة على وجوب تأخير العقوبة عن المرأة الحامل حتى تضع حملها.

ثالثاً: المعقول:

أن ما في بطن المرأة نفس معصومة _ولو كان من زنا_ فإن المخلوق من ماء الزنا له حرمة وعهد كغيره، ولم يوجد منه جناية^(١).

ولأنه قد يكون في إقامة الحد عليها حال حملها إتلاف لمعصوم أو إضرار به، ولا سبيل عليه سواء كان الحد رجماً أو غيره؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب أو القطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته^(٢).

المطلب الثالث: الحكمة من تأجيل العقوبة عن المرأة الحامل:

إن من رحمة الله سبحانه وحكمته وعدله أن أوجب تأخير العقوبة عن الحامل، بل أمر بالإحسان إليها، كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ((فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: أَحْسِنْ لِيَّهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا))^(٣).

قال النووي _رحمه الله_: ^(٤) «هذا الإحسان له سببان:

أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك.

والثاني: أمر به رحمة بها إذ قد تابت، وحرص على الإحسان إليها، لما في النفوس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك _ فنهى عن هذا كله » .

(١) انظر: المبسوط ٩ / ٧٣.

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير ١٠ / ١٣٩.

(٣) سبق ترجمته في الصفحة رقم [٢٣٩].

(٤) شرح النووي على مسلم ١١ / ٢٠٥.

والإحسان إلى المرأة الجانية في هذا الوقت من شأنه أن يعود بالأثر الطيب على صحتها الجسدية والنفسية، مما ينعكس بدوره على صحة الجنين وتكوينه العصبي^(١). وهكذا يحيط الإسلام هذا الجنين بالحفظ والرعاية في مثل هذه الحالات، حتى ما يتعلق بالمشاعر والأفكار التي يمكن أن تؤثر عليه في تكوينه، وهذه من التدابير الوقائية الشرعية لحفظ الجنين، ووقاية مما قد يضره، ورعاية حقه ولو في أول مراحل تكوينه، حتى ولو كان الضرر محتملاً غير متيقن، بأن كان القصاص في الأطراف، أو حد سرقة لما يخشى في ذلك من سرية القطع إلى النفس أو الحمل^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ص ١٤٠، والطفل في الشريعة الإسلامية ص ٣٥.

(٢) انظر: الجنين والأحكام المتعلقة به ص ٢٤١-٢٤٢.

الفصل الخامس

الوقاية من السحر والعين والمس

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوقاية من السحر والعين والمس بالأذكار المشروعة.

المبحث الثاني: معاقبة الساحر.

المبحث الثالث: معاقبة العائن.

أولاً: تعريف السحر:

تعريف السحر لغة:

قال ابن فارس: «السين والحاء والراء أصول ثلاثة متباينة أحدهما عضو من الأعضاء، والآخر خدع وشبهه، والثالث وقت من الأوقات... وأما الثاني: فالسحر، قال قوم: هو إخراج الباطل في صورة الحق ويقال هو الخديعة»^(١). وهو كل ما لطف ودق وخفي سببه^(٢).

-تعريف السحر اصطلاحاً:

«عزائم ورقى وعقد يؤثر في القلوب والأبدان فيمرض، ويقتل، ويفرق المرء وزوجته»^(٣)

ثانياً: تعريف العين:

-تعريف العين لغة:

العين مأخوذة من عان يعين إذا أصابه بعينه^(٤).

-تعريف العين في الاصطلاح:

قال الحافظ ابن حجر^(٥): «العين نظر باستحسان مشوب بحسد من حيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر، وقد وقع، تقول عنت الرجل أصبته بعينك، فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون»^(٦)

(١) مقاييس اللغة ٣ / ١٣٨.

(٢) انظر: لسان العرب ٤ / ٣٤٨، ومختار الصحاح ١٢٢، تاج العروس ١١ / ٥١٤.

(٣) تيسير العزيز الحميد ١ / ٣٣٣.

(٤) انظر: مختار الصحاح ١٩٥، وتاج العروس ٨ / ٤٤٨.

(٥) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، العالم الفاضل، توفي سنة ٨٥٢ هـ. انظر: طبقات المفسرين (١ / ٣٢٩ — ٣٣٠).

(٦) فتح الباري ١٠ / ٢٠٠.

قال ابن القيم: «وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود، والمعين تصيبه تارة، وتخطئه تارة^(١)»

ثالثاً: تعريف المس:

-تعريف المس لغة:

المس هو: الجنون، وكل ما يصيب الإنسان من أذى، يقال: رجل ممسوس أي به جنون، وممس الرجل إذا تخط^(٢) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾^(٣).

تعريف المس اصطلاحاً:

«المس هو: الجنون، يقال: مس الرجل فهو ممسوس وبه مس، وأصله من المس باليد كأن الشيطان يمس الإنسان فيجنيه ثم سمي الجنون مساً^(٤)»

(١) زاد المعاد ٤ / ١٦٧.

(٢) انظر: لسان العرب ٦ / ٢١٨، والقاموس المحيط ١ / ٧٤١، والتبيان في تفسير غريب القرآن ١ / ١٣٩، و تاج العروس ١٦ / ٥٠٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(٤) التفسير الكبير ٧ / ٧٧.

المبحث الأول: الوقاية من السحر والعين والمس بالأذكار المشروعة:

تعد الأدعية والأذكار المشروعة أقوى التدابير الوقائية من كل شر وبلاء، وأهم أسباب الحفاظ بعد تقوى الله والإيمان به، وأعظم سلاح يتسلح به العبد، وأفضل ما يدفع به عن نفسه الشر والضُر.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «فقد جمع العلماء من الأذكار والدعوات التي يقولها العبد إذا أصبح، وإذا أمسى، وإذا نام، وإذا خاف شيئاً، وأمثال ذلك من الأسباب ما فيه بلاغ فمن سلك مثل هذه السبيل فقد سلك سبيل أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون^(١)».

وسأذكر شيئاً من تلك الأذكار، والتي هي من أصح ما ثبت عن النبي ﷺ^(٢):

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قراءة آية الكرسي:

وهي قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^(٣).

فقد ورد في فضل هذه الآية وحفظها للعبد، ماجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: (أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ

(١) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٨١.

(٢) ومن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى كتب الأذكار، ومنها: الأذكار للنووي، والكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، والوابل الصيب لابن القيم وغيرها.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

وَسَيَعُودُ) فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: (أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ) فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١)، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مِنْ تُخَاطَبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا، قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ^(٢))).

٢- قراءة الآيتين الأخيرتين من البقرة: وهي قوله تعالى:

﴿إِذَا مَنَّ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ مِنْ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(٣) لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا

(١) البقرة: ٢٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازته الموكل فهو جائز، وإن

أقرضه إلى أجل مسمى جاز، برقم (٢١٨٧) صحيح البخاري ٢/ ٨١٢.

وَأَعْفِرْنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٣٨٦﴾^(١)، فقد ورد في فضلها حديث أبي مسعود رضي الله عنه^(٢) قال: قال النبي ﷺ: ((من قرأ بالآيتين من آخر البقرة في ليلة كفتاه^(٣))).

واختلف في المراد بقوله: (كفتاه) على أقوال منها:

أجزأته عن قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزأته عن قراءة القرآن مطلقاً، وقيل: أجزأته فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملت عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل معناه: كفتاه كل سوء، وقيل معناه: دفعنا عنه شر الإنس والجن، وقيل: كفتاه بما حصل له بسببها من الثواب عن طلب شيء آخر، وقيل كفتاه المكروه. ^(٤)

والراجح من هذه الأقوال -والله أعلم- ما رجحه الحافظ ابن حجر وهو: جواز أن يراد به جميع ما تقدم إذ دلالة على تخصيصها ببعض الأقوال دون بعض^(٥).

٣- قراءة الإخلاص والمعوذتين:

فسورة الإخلاص هي قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ (٢) لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا شَيْءٌ ۝ (٣) وَلَمْ يُولَدْ ۝ (٤) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝ (٥)﴾. والمعوذتان هما:

سورة الفلق: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۝ (٢) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝ (٣) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝ (٤) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝ (٥)﴾.

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٨٥ و٢٨٦.

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن عسيرة الأنصاري، شهد بيعة العقبة، استعمله عليّ على الكوفة، توفي أيام مقتل علي بالكوفة، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٣-٤٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل البقرة، برقم (٤٧٢٢)، صحيح البخاري ٤/ ١٩١٤، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، برقم (٨٠٧) صحيح مسلم ١/ ٥٥٤.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٩١-٩٢، وفتح الباري ٩/ ٩٥.

(٥) فتح الباري ٩/ ٥٦.

وسورة الناس: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ④ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنَ الْغِيَةِ ⑥ وَالنَّاسِ ⑦﴾.

وما ورد في فضل هذه السور:

— ما جاء عبد الله بن حبيب ^(١) قال: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، قَالَ: فَأَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ: (قُلْ)، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: (قُلْ) فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: (قُلْ)، قلت: ما أقول؟ قال: ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ^(٢))).

— ما جاء عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلْتُ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ^(٤))).

— ما جاء عن أبي سعيد الخدري قال: ((كان رسول الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ، ثُمَّ أَعْيَنَ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمُعَوَّذَتَانِ أَخَذَهُمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ)) ^(٥).

(١) هو عبد الله بن حبيب الجهني، حليف الأنصار، ووالد معاذ. انظر: الإصابة (٤/ ٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢٢٧١٦)، مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣١٢، وأبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، برقم (٥٠٨٢)، سنن أبي داود ٤/ ٣٢١، والترمذي في أبواب كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، برقم (٣٥٧٥)، سنن الترمذي ٥/ ٥٦٧، والنسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة برقم (٧٨٦٠)، سنن النسائي الكبرى ٤/ ٤٤٢.

قال الترمذي في سننه: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وسكت عنه أبو داود، وقد قال في رسالته لأهل مكة: «كل ما سكت عنه فهو صالح»، وصححه ابن دقيق العيد، انظر: الاقتراح ص ١٢٨، و حسنه ابن حجر انظر: نتاج الأفكار ٢/ ٣٤٥، وهداية الرواة ٢/ ٣٨٤، والألباني انظر: صحيح الترمذي ٣٥٧٥، وصحيح أبي داود ٥٠٨٢، قال المنذري: «لا يتزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما»، الترغيب والترهيب ١/ ٣٠٤.

(٣) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني، الصحابي المشهور، توفي سنة ٥٨ هـ. انظر: الإصابة (٤/ ٥٢٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة المعوذتين، برقم (٨١٤)، صحيح مسلم ١/ ٥٥٨.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقية بالمعوذتين، برقم (٢٠٥٨)، سنن الترمذي ٤/ ٣٩٥، والنسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من عين الجان، برقم (٧٩٣٠)، سنن النسائي الكبرى ٤/ ٤٥٨، وابن ماجه في كتاب: الطب، باب: الاستعاذة، برقم (٣٥١١)، سنن ابن ماجه ٢/ ١١٦١.

دلّ الحديث على أولوية الاستعاذة بهاتين السورتين؛ لاشتمالهما على التعوذ من كل مكروه جملة وتفصيلاً، ولا يدل على منع التعوذ بغيرهما فقد ثبت التعوذ بغير تلك السور، كما سيأتي من ذكر بعض تلك التعويذات.

ثانياً: من السنة النبوية:

فقد جاء في السنة النبوية العديد من الأذكار والأوراد الشرعية للوقاية من السحر والعين والمس ومن كل سوء؛ ومن تلك الأذكار:

١- قول: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق.

فقد جاء في حديث خولة بنت حكيم السُّلَمِيَّة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ))^(١).

وما ورد عن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْني الْبَارِحَةَ، قَالَ: ((أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ))^(٢).

٢- تعويد الصغار بقول: أعوذ بكلمات الله التامة، من شر كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة.

لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان النبي ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ))^(٣).

قال الترمذي في سننه: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، قال البيهقي: «إسناده غريب»، شرح السنة ٣/ ٣٠، وحسنه ابن حجر، انظر: هداية الرواة ٤/ ٢٨٢، وصححه الألباني، انظر: صحيح الترمذي ص ٢٠٨٥، وصحيح النسائي ٥٥٠٩، وصحيح ابن ماجة ص ٢٨٤٦.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء برقم (٢٧٠٨)، صحيح مسلم ٤/ ٢٠٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء برقم (٢٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ونبتهم عن ضيف إبراهيم، برقم (٣١٩١)، صحيح البخاري ٣/ ١٢٣٣.

٣- قول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم.

لما ورد عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((من قال في أوّل يومه، أو في أوّل ليلته: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ))^(١).

٤- الدعاء بالبركة.

لما في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه فليدع بالبركة))^(٢).

والتبريك إنما يكون عند رؤية الشيء الحسن أو الإعجاب به؛ فهو إجراء وقائي يمنع الإصابة بالعين بإذن الله.

(١) أخرجه بلفظه أحمد في مسنده برقم (٤٧٤)، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٦٦، وأخرجه بنحوه وأبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، برقم (٥٠٨٨)، سنن أبي داود ٤/ ٣٢٣، والترمذي في كتاب: الدعاء والتكبير والتلهيل والتسبيح، باب: ماجاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، برقم (٣٣٨٨)، سنن الترمذي ٥/ ٤٦٥، والنسائي في كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم، برقم (١٠١٧٨)، سنن النسائي الكبرى ٦/ ٩٤، وابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، برقم (٣٨٦٩)، سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٧٣.

قال الترمذي في سننه: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وقال ابن حجر: «حديث حسن صحيح»، نتائج الأفكار ٢/ ٣٦٧، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، مسند أحمد ١/ ٢٢١، وقال الألباني: «إسناده صحيح» الكلم الطيب ص ٢٣، وحسن إسناده ابن باز في تحفة الأخيار ٣٩.

(٢) أخرجه النسائي بلفظه في كتاب: الطب، باب: ما يقول إذا رأى من نفسه أو ماله ما يعجبه، برقم (١٠٠٣٩)، سنن النسائي الكبرى ٦/ ٦١، وأخرجه ابن ماجه بلفظ نحوه في كتاب: الطب، باب: الرقي والعين والنفث، برقم (٣٥٠٩)، سنن ابن ماجه ٢/ ١١٦٠، والحاكم في كتاب: الطب، برقم (٤٧٩٩)، المستدرک على الصحيحين ٤/ ٢٤٠، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بذكر البركة»، وقال الهيثمي: «فيه أمية بن هند وهو مستور ولم يضعفه أحد، وبقيه رجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد ٥/ ١١١، وصححه الألباني، انظر: صحيح ابن ماجه ٤٨٤٤، وصحيح الجامع ٤٠٢٠.

جاء في طرح التثريب ما نصه: «... وثُمَّ طريق لدفع الضرر قبل وقوعه بعد الرؤية، وهو التبريك عليه»^(١)، فإن العائن إذا بَرَّكَ زال ضرر عينه، وصُرف المحذور بإذن الله، فالتبريك يُذهب أثر العين، ويُعد رقية من العائن^(٢).

قال ابن القيم -رحمه الله- بعد أن سرد جملة من الأدعية والمعوذات: «... ومن جرب هذه الدعوات والعُود، عرف مقدار منفعتها وشدة الحاجة إليها، وهي تمنع وصول أثر العائن، وتدفعه بعد وصوله، بحسب قوة إيمان قائلها، وقوة نفسه واستعداده، وقوة توكله وثبات قلبه، فإنها سلاح والسلاح بضاربه»^(٣).

(١) ٨ / ١٩٣.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣ / ٦٩، وشرح الزرقاني ٤ / ٤٠٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٦١.

(٣) زاد المعاد ٤ / ١٧٠.

المبحث الثاني: معاقبة الساحر:

عقد الأئمة الفقهاء -رحمهم الله- في كتبهم أبواباً فقهية تتعلق بأحكام الجناة والمفسدين في الأرض، والسحر صورة من صور الجناية والإفساد؛ فهي تضر أو تُتلف أو تُهلك، فكان لأبد من مواجهة الساحر بعقوبة صارمة تمنع عدوانه وتكف شره وإضراره بالآخرين، فكانت معاقبة الساحر والأخذ على يده من التدابير الوقائية التي تقي المجتمع من الضرر، وتمنعه قبل وقوعه.

أولاً: تصوير المسألة:

إذا ثبت على أحد المسلمين بأنه ساحر، فما جزاؤه وما عقوبته في الشرع؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

١- يقتل الساحر إذا قتل بسحره أو ارتكب كفراً مخرجاً من الملة، وعلى هذا اتفق جمهور الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

٢- واختلفوا فيما سوى ذلك على قولين:

القول الأول: أن الساحر يقتل مطلقاً، ولا يستتاب، ولا تقبل توبته قضاءً بعد أن قدر عليه، أما إن جاء تائباً قبل أن يُقدر عليه فتقبل توبته. وهذا رأي جمع من الصحابة والتابعين، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان، وحفصة، وعبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب^(٥).

(١) انظر: تبیین الحقائق ٣/ ٢٩٣، والبحر الرائق ٥/ ١٣٦، والدر المختار ٤/ ٢٤٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٥.

(٢) انظر: التلقين ٢/ ٤٩٣، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٩، ومواهب الجليل ٦/ ٢٧٩، ومنح الجليل ٩/ ٢٠٧، والفواكه الدواني ٢/ ٢٠٠، والشرح الكبير ٤/ ٣٠٢.

(٣) انظر: الأم ١/ ٢٥٦، والحاوي الكبير ١٣/ ٩٦، وروضة الطالبين ٩/ ٣٤٧، ومغني المحتاج ٤/ ١١٩.

(٤) انظر: المغني ٩/ ٣٥، والكافي لابن قدامة ٤/ ١٦٤، والفروع ٦/ ١٦٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٩، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٦.

(٥) انظر: المحلى ١١/ ٣٩٥، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٨٤.

وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣). وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وابن باز^(٥)، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية^(٦).

القول الثاني:

لا يقتل الساحر إلا في حالتين:

- ١ - إذا ارتكب في سحره كفراً يُخرج من الملة.
 - ٢ - إذا تعمد القتل، وكان سحره يقتل غالباً. ولا قتل فيما عدا ذلك.
- وهذا مذهب الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

جاء في فتاوى السبكي: «وأما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال: حال يقتل كفراً، وحال يقتل قصاصاً، وحال لا يقتل أصلاً بل يعزر، أما الحالة التي يقتل فيها كفراً فقال الشافعي رحمه الله: أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر... .. وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصاً فإذا اعترف أنه قتل بسحره إنساناً فكما قاله، وأنه مات به، وإن سحره يقتل غالباً، فهانئاً يقتل قصاصاً... .. وأما الحالة التي لا يقتل فيها أصلاً ولكن يعزر فهي ما عدا ذلك»^(٩).

-
- (١) انظر: تبين الحقائق ٣/ ٢٩٣، والبحر الرائق ٥/ ١٣٦، والدر المختار ٤/ ٢٤٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٥.
 - (٢) انظر: التلقين ٢/ ٤٩٣، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٩، ومواهب الجليل ٦/ ٢٧٩، ومنح الجليل ٩/ ٢٠٧، والفواكه الدواني ٢/ ٢٠٠، والشرح الكبير ٤/ ٣٠٢.
 - (٣) انظر: المغني ٩/ ٣٥، والكافي لابن قدامة ٤/ ١٦٤، والفروع ٦/ ١٦٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٩، والإنصاف ١٠/ ٣٣٢.
 - (٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٨٤.
 - (٥) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٢/ ٦٥٧.
 - (٦) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٣٦٩.
 - (٧) انظر: الأم ١/ ٢٥٦، والحاوي الكبير ١٣/ ٩٦، وروضة الطالبين ٩/ ٣٤٧، ومغني المحتاج ٤/ ١١٩، والسرراج الوهاج ١/ ١٥١.
 - (٨) انظر: الفروع ٦/ ١٦٨، والمبدع ٩/ ١٨٩.
 - (٩) ٢/ ٣٢٣.

وجاء في المبدع: «وعن أحمد لا يقتل به، لحديث عائشة... فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء لا يضر فلا يكفر، ولا يقتل،... ولكن يعزر إذا ارتكب معصية»^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب قتل الساحر مطلقاً، بأدلة من القرآن والسنة والآثار.

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ﴾^(٢).

ثانياً: من السنة:

١ - قوله ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه))^(٣).

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الله سبحانه قد سمى الساحر كفراً، ومن كفر فقد بدل دينه، ومن بدل دينه وجب قتله.

نوقش: هذا الاستدلال بأن الله تعالى وصف الساحرين الذين يفرقون بين المرء وزوجه بالكفر، فيختص القتل بهم لكفرهم؛ ويبقى من سواهم من السحرة على أصل العصمة^(٤).

٢ - قوله ﷺ: ((حد الساحر ضربة بالسيف))^(٥).

(١) ١٨٩ / ٩.

(٢) البقرة: ١٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب: أحكام المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم (٦٥٢٤)، صحيح البخاري ٦ / ٢٥٣٧.

(٤) انظر: المبدع ٩ / ١٨٩.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد الساحر برقم (١٤٦٠)، سنن الترمذي ٤ / ٦٠، والحاكم في كتاب: الحدود، برقم (٨٠٧٣)، المستدرک على الصحيحين ٤ / ١٠٤.

قال الترمذي: « هذا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعِّفُ فِي

وجه الدلالة:

أنه سماه حداً، والحدا بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة، ولا تقبل توبته قضاءً؛ لأن السحر معنى في القلب ولا طريق إلى إخلاص الساحر في توبته؛ فقد يضمّر السحر وتكون توبته خوفاً من القتل، ولأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه استتاب ساحراً^(١).

نوقش من وجهين:

الأول: بأن هذا الحديث قد ضعفه العلماء، والصحيح أنه موقوف^(٢).

الثاني: أنه على فرض صحته فيحتمل أن يكون في الساحر الذي يكون سحره كفراً، أو الذي قتل بسحره، أما ما عدا ذلك من السحرة فيبقى على أصل العصمة^(٣).

الحديث وإسماعيل بن مسلم العبدِيُّ البَصْرِيُّ قال وَكَيْعٌ هُوَ ثَقَّةٌ وَيُرَوَّى عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ»، قال الحاكم في المستدرک: «هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح وله شاهد صحيح على شرطهما جميعاً»، قال ابن عبد البر: «والصحيح أنه موقوف»، الاستذكار ٨/ ١٦٠، قال الذهبي: «حديث حد الساحر ضربة بالسيف، رواه إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب وإسماعيل متروك الحديث» تذكرة الحفاظ ٣/ ١٢٤١، قال ابن حجر: «في إسناده ضعف»، فتح الباري ١٠/ ٢٤٧، وضعفه الألباني، والصواب أنه عن جندب موقوفاً، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤٤٦، ومشكاة المصابيح ٣٤٨٢.

(١) انظر: المغني ٩/ ٣٥، والكافي لابن قدامة ٤/ ١٦٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٩٣.

(٢) قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث وإسماعيل بن مسلم العبدِيُّ البَصْرِيُّ قال وَكَيْعٌ هُوَ ثَقَّةٌ وَيُرَوَّى عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ»، قال الحاكم في المستدرک: «هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح وله شاهد صحيح على شرطهما جميعاً»، قال ابن عبد البر: «والصحيح أنه موقوف»، الاستذكار ٨/ ١٦٠، قال الذهبي: «حديث حد الساحر ضربة بالسيف، رواه إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب وإسماعيل متروك الحديث» تذكرة الحفاظ ٣/ ١٢٤١، قال ابن حجر: «في إسناده ضعف»، فتح الباري ١٠/ ٢٤٧، وضعفه الألباني، والصواب أنه عن جندب موقوفاً، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤٤٦، ومشكاة المصابيح ٣٤٨٢.

(٣) انظر: المبدع ٩/ ١٨٩.

ثالثاً: من الآثار:

- ١- ما جاء عن بَجَالَةَ ^(١) قال: ((كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف بن قيسٍ إذ جاءنا كتابُ عمرَ قبل موتهِ بسنة: اقتُلوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بين كل ذي مَحَرَمٍ من المَجُوسِ، وَأَنهَؤْهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا في يَوْمٍ ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ)) ^(٢).
- ٢- ماجاء عن ابن عمر: ((أن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما سحرتهما جارية لها، فأقرت بالسحر، وأخرجته، فقتلتها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب فأتاه بن عمر رضي الله عنه فقال جاريتهما سحرتهما، أقرت بالسحر وأخرجته، قال فكف عثمان رضي الله عنه، قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره)) ^(٣).

وجه الدلالة من الأثرين:

أن كتاب عمر بن الخطاب، وفعل حفصة بنت عمر، وإقرار عثمان رضي الله عنه قد اشتهر بين الصحابة فلم يُنكر، فكان ذلك إجماعاً منهم رضي الله عنهم ^(٤).

(١) هو بجالة بن عمرو التميمي البصري، أدرك النبي ﷺ ولم يره، كان كاتب جزء بن معاوية التميمي عم الأحنف بن قيس وكان جزء عاملاً في خلافة عمر بن الخطاب. انظر: التعديل والتجريح لأبي وليد الباجي ١/ ٤٤١. والإصابة ١/ ٣٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه في كتاب الخراج والأمانة والفيء، باب: في أخذ الجزية من المجوس، برقم (٣٠٤٣)، سنن أبي داود ٣/ ١٦٨، وسكت عنه أبو داود في سننه، وقد قال في رسالته لأهل مكة: «كل ما سكت عنه فهو صالح» ٣٠٤٣، وقال البيهقي في سننه: «متصل ثابت» ٨/ ١٣٦، قال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، مسند أحمد ٣/ ١٢٣، قال ابن حجر: «أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر» فتح الباري ١٠/ ٢٤٧، وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود ٣٠٤٣.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الحدود، باب: قبول توبة الساحر وحقق دمه بتوبته، برقم (١٦٢٧٦)، سنن البيهقي الكبير ٨/ ١٣٦، وابن أبي شيبه في كتاب الطب، باب: الدم يقضي فيه الأمراء برقم (٢٧٩١٢)، مصنف ابن أبي شيبه ٥/ ٤٥٣، وعبد الرزاق في باب: قتل الساحر، برقم (١٨٧٤٧)، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٨٠.

قال الهيثمي: «هو من رواية إسماعيل ابن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات» مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٣.

وصححه ابن القيم، انظر: زاد المعاد ٥/ ٥٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٩٦، والمغني ٩/ ٣٥.

المنافشة: نوقش الاستدلال بالأثرين، بأن أمر عمر وحفصة وإقرار عثمان رضي الله عنه، إنما صار لكون ذلك السحر شركاً^(١).

يجاب عن جميع المناقشات الواردة على الأدلة:

بأن جميع المناقشات الواردة عليها إنما هي مبنية على أن السحر المذكور في الأدلة مخصوص بما كان شركاً، وهذا تخصيص بلا دليل، وترجيح لاحتمال بلا مرجح؛ إذ السحر في الأصل إذا أُطلق إنما ينصرف لما كان كفراً، فالسحر مرتبط بالشرك ولا يتأتى إلا به^(٢).

رابعاً: من المعقول:

أن الساحر يضاهي بسحره أفعال الخالق مثل إدعاء علم الغيب، ومثل هذا كفر يوجب القتل^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الساحر لا يقتل إلا إذا تعمد القتل، أو كان في سحره ما يُخرج من الملة، بأدلة من السنة، وآثار الصحابة:

أولاً: من السنة:

١ - قوله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ))^(٤).
وجه الدلالة: أن من دخل في الإسلام فلا يحل قتله بشيء غير الذي ذكر في الحديث^(٥).

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٨ / ١٣٦.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد ١ / ٣٣٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٣ / ٩٦.

(٤) سبق ترجمته في الصفحة رقم [٢٢٥].

(٥) انظر: فتح الباري ٢ / ٢٠٢.

٢- قوله ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ))^(١).

وجه الدلالة: أن الساحر المسلم الذي لم يقتل بسحره ولم يرتكب فيه كفراً، يبقى على أصل العصمة فلا يُباح قتله.

المنافشة:

نوقش الاستدلال بالحدِيثين من وجهين:

الأول: أن هذه الأدلة تدل على عصمة دم المسلم، وإباحة دم الساحر؛ لكونه كافراً بلا إله إلا الله تاركاً لدينه، مفارقاً للجماعة؛ والمفارق للجماعة عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت^(٢).

الثاني: أنها لا تدل على الحصر، فقد جاء في الكتاب والسنة ما يدل على عدم اقتصار الحكم فيها عليها، مثل: قتل من عمل عمل قوم لوط، ومن طلب أخذ مال إنسان أو محارمه بغير حق، ومانع الزكاة المفروضة، ومن ارتد ولم يفارق الجماعة، والزنديق وغيرهم، وهذا كله زائد عن الثلاثة المذكورين في الحديث^(٣).

٣- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: أَشَعَرْتُ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّه؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجَفَّ طَلْعَةٌ ذَكَرَ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بئرِ ذِي أَرْوَانَ، قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبئرِ فَنَظَرَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبي قبول الفرائض ومن نُسبوا إلى الردة، برقم (٦٥٢٦)، صحيح البخاري ٦/ ٢٥٣٨، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم (٢٠)، صحيح مسلم ١/ ١٥.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٦٥.

(٣) انظر: فتح الباري ١٢/ ٢٠٤.

إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحَنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ، قَالَ: لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا، وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ^(١).

وجه الدلالة: أن لبيد بن الأعصم سحر رسول الله ﷺ فلم يقتله؛ وهو تحت قدرته ولو وجب قتله لقتله وما أضاع حدود الله تعالى^(٢).

نوقش من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم لأنه كان يهوديًا؛ فالشرك أعظم من السحر وليس بعد الشرك ذنب، والأخبار الواردة إنما هي في الساحر المسلم، لأنه يكفر بسحره^(٣).

الثاني: على القول بأن لبيد بن الأعصم كان منافقًا، فلم يقتله النبي ﷺ خشية أن يثير بقتله فتنة تنفر الناس من دخول الإسلام؛ كما هي سياسة ﷺ في تحاشي قتل المنافقين حتى لا يقول الناس إن محمدًا يقتل أصحابه^(٤).

٤- ماجاء عن عمرة^(٥) -رضي الله عنها- قالت: ((مرضت عائشة فتناول مرضها، قالت: فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها، فقال: إنكم تُخبروني خبر امرأة مطبوبة. فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرها وكانت قد دبَّرتها، فدعتها فسألتها

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: السحر، برقم (٥٤٣٣)، صحيح البخاري ٥/ ٢١٧٦، ومسلم بنحوه

في كتاب: الطب والمرضى والرقى، باب: السحر، برقم (٢١٨٩)، صحيح مسلم ٤/ ١٧١٩-١٧٢٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٩٦.

(٣) انظر: كشف القناع ٦/ ١٨٧، والصارم المسلول على شاتم الرسول ٣/ ٥٦٢.

(٤) انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٣١.

(٥) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، تروي عن عائشة رضي الله عنها، وكانت من أعلم الناس بحديثها، قال عمر

بن عبد العزيز: «ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة منها يعني عمرة» روى عنها أهل المدينة، ماتت سنة ثمان

وتسعين. انظر: الثقات ٥/ ٢٨٨، والتعديل والتجريح ٣/ ١٢٩٣.

فقلت: ماذا أردت؟ قالت: أردت أن تموتي حتى أعتق، قالت: فإن لله علي أن تباعي من أشد العرب ملكة فباعتها وأمرت بثمانها فجعل في مثلها^(١).

وجه الدلالة: أن عائشة - رضي الله عنها - باعت الجارية التي سحرها؛ فلو وجب قتلها لما استجازت بيعها، واستهلاك ثمنها. ثم إنه لم يُنكر عليها أحد من الصحابة رضي الله عنهم فعلها ذلك^(٢).

نوقش من وجهين:

الأول: يُحتمل أن تلك الجارية لم تسحر بنفسها، بل ذهبت إلى ساحر يسحر لها، أو أنها تابت قبل القبض عليها^(٣).

الثاني: على فرض عدم صحة تلك الاحتمالات؛ ففعل عائشة هذا يُعد واقعة عين لا حجة فيه، قد خالفت به كثير من الصحابة^(٤).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة أصحاب الأول.

(١) أخرجه عبد الرزاق بلفظه في كتاب: المدبر، باب: بيع المدبر، برقم (١٦٦٦٧)، مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٤١، وأخرجه بنحوه الإمام أحمد برقم (٢٤١٧٢)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦/ ٤٠، والحاكم في كتاب: الطب، برقم (٧٥١٦)، المستدرک علی الصحیحین ٤/ ٢٤٤، والبيهقي في كتاب: الديات، باب: كفارة القتل، برقم (٣١٩٧)، سنن البيهقي الصغير ٧/ ١٦٤.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، قال ابن الملقن: «هذا الأثر صحيح» البدر المنير ٩/ ٧٣٧، قال الهيثمي: «رجال رجال الثقات» مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٢، قال ابن حجر: «إسناده صحيح» التلخيص الحبير ٤/ ٤١، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل ١٧٥٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٩٩، والمغني ٩/ ٣٥.

(٣) انظر: المغني ٩/ ٣٥.

(٤) انظر: المغني ٩/ ٣٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٨٧.

٢- أن جميع المناقشات الواردة عليها إنما هي مبنية على أن السحر المذكور في الأدلة ما كان شركاً؛ والسحر في الأصل إذا أُطلق إنما ينصرف لما كان كفراً، فالسحر مرتبط بالشرك ولا يتأتى إلا به^(١).

٣- أن ما استدل به أصحاب القول الثاني إنما هي عمومات تمت مناقشتها.

سبب الخلاف:

يرجع سبب خلافهم إلى اختلافهم في ماهية السحر -رغم اتفاقهم على تحريم السحر، إلا أن من قال بوجوب القتل مطلقاً يرى أن السحر لا ينفك عن الشرك والكفر ولا يتأتى بدونه، ومن قال غير ذلك فهو يرى أن السحر أنواع منه ما يكون كفراً، ومنه ما ليس بكفر.

وعند التحقيق نجد أنه ليس بين القولين اختلاف؛ فإن من لم يُكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك، وليس كذلك بل لا يتأتى السحر إلا بالشرك من عبدة الشيطان أو الكواكب، أو دعوى علم الغيب، ولهذا سماه الله كفراً في قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾^(٣)، قال ابن عباس: وذلك أنهما علماه الخير والشر، والكفر والإيمان، فعرفا أن السحر من الكفر. وقال ابن جريج في الآية: (لا يجترئ على السحر إلا الكافر)، وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر؛ وإن سمي سحراً فعلى سبيل المجاز، كتسمية القول البليغ والنميمة سحراً ولكنه يكون حراماً لمضرته يعزر من يفعله تعزيراً بليغاً^(٤).

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد ١/ ٣٣٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٠٢.

(٣) البقرة، من الآية ١٠٢.

(٤) انظر: النبوات ص ٢٣، ودرء التعارض ٥/ ٦٥، تيسير العزيز الحميد ١/ ٣١٣ - ٣٣٥، والقول السديد في

مقاصد التوحيد ص ١٠٠.

المبحث الثالث: معاقبة العائن:

عقد الأئمة الفقهاء -رحمهم الله- في كتبهم أبواباً فقهية تتعلق بأحكام الجناة والمفسدين في الأرض، والإصابة بالعين صورة من الجنايات والإفساد؛ فهي تضر أو تُتلف أو تُهلك، فكان لأبد من مواجهة العائن بعقوبة صارمة تمنع عدوانه وتكف شره وإضراره بالآخرين، فكانت معاقبة العائن والأخذ على يده من التدابير الوقائية التي تقي المجتمع من الضرر، وتمنعه قبل وقوعه.

أولاً: تصوير المسألة:

إذا عان العائن غيره متعمداً قاصداً؛ فألحق به ضرراً ظلماً وعدواناً. فما جزاء ذلك العائن وبأي شيء تردع جنايته ويقطع شره؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

١/ للإمام حبس العائن في بيته حتى يموت أو يتوب، وينفق عليه من بيت المال إن كان فقيراً، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء^(١):

قال ابن القيم: «وإذا عرف الرجل بالأذى بالعين ساغ بل وجب حبسه، وإفراده عن الناس، ويطعم ويسقي حتى يموت، ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف لأن هذا من نصيحة المسلمين ودفع الأذى عنهم»^(٢).

واستدلوا على هذا بأدلة من السنة، والآثار، والقواعد الشرعية:

الأول: من السنة:

أن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أكلَ ثوماً أو بصلاً فَلْيَعْتَزِلْنا أو قال فَلْيَعْتَزِلْ

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٤، والفواكه الدواني ٢/ ٣٤٣، وإعانة الطالبين ٤/ ١٣١، والفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٢١٢، والفروع ٦/ ١١٣، والمبدع في شرح المقنع ٩/ ١١٣، والإنصاف ١٠/ ٢٤٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٦، وكشاف القناع ٦/ ١٢٦، وفتح الباري ١٠/ ٢٠٥.

(٢) مدارج السالكين ١/ ٤٠١.

مَسْجِدَنَا وَلَيَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ^(١) .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر أكل الثوم والبصل ونحوهما اعتزال الناس وعدم الإتيان للمساجد؛ لئلا يتأذى الناس برائحته، ومنع العائن الذي عُرف بالإصابة بعينه من مخالطة الناس أولى؛ لأن ضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل؛ فقد يؤدي إلى هلاك الناس وإتلاف الأموال^(٢).

الثاني: من الآثار:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع المجذوم من مخالطة الناس، وفعله العلماء من بعده^(٣).

وجه الدلالة:

أن ضرر العائن أشد من ضرر المجذوم، فلذلك يكون العائن أولى بالمنع من مخالطة الناس من المجذوم^(٤).

الثالث: من القواعد الشرعية:

قاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»^(٥)

وجه الاستدلال من القاعدة: أنه لما كان ضرر العائن عامًا، ألحق به الضرر الخاص وهو حبسه في بيته ومنعه من مخالطة الناس؛ دفعًا لضرره العام.

٢/ اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا قتل العائن بعينه، قاصدًا، هل يُقاد به أو لا؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: باب ما جاء في الثومِ النيءِ والبَصَلِ والكُرَّاثِ، برقم (٨١٧)، صحيح البخاري ١/ ٢٩٢، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: باب نَهَى من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا أو كُرَّاثًا أو نحوهما، برقم (٥٦٤)، صحيح مسلم ١/ ٣٩٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٠٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٧٣، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٤، وطرح الشريب ٨/ ١٩١، وكشاف القناع ٦/ ١٢٦، وإعانة الطالبين ٤/ ١٣١.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٠٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٧٣.

(٤) انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٠٠، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٧٣، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٤، وطرح الشريب ٨/ ١٩١، وإعانة الطالبين ٤/ ١٣١، والفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٢١٢.

(٥) مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٦.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن العائن إذا قتل غيره بعينه، واعترف أنه قتله فلا قصاص.
وهذا مذهب الحنفية تحريجاً على أصلهم: أنه لا قود إلا بمحدد^(١) أو ما يفرق الأجزاء^(٢)،
وهو مذهب الشافعية^(٣)، قال النووي: «إذا أصاب غيره بالعين واعترف بأنه قتله بالعين فلا
قصاص، ولا دية أيضاً ولا كفارة^(٤)» .

القول الثاني:

أن العائن إذا قتل غيره بعينه قُتل به، إذا توافرت في العائن الأمور التالية:

- ١- أن يتعمد القتل بعينه.
- ٢- أن يُعلم من حاله أنه يصيب بعينه، وأنه يقتل بها غالباً.
- ٣- أن يتكرر ذلك منه بحيث يصير عادة له.
- ٤- أن تكون الإصابة بالعين تحت إرادته، ويكون بمقدوره ردها ومنعها.

أما إن كانت بغير قصده فلا يقتص منه، ويجب عليه ما يجب في القتل الخطأ.
وهذا قول المالكية^(٥) والحنابلة^(٦)، وهو اختيار ابن القيم^(٧).

الأدلة:

-
- (١) جاء في المبسوط: « لا يجب القصاص إلا بما هو محدد » المبسوط ١٢٣ / ٢٦ .
 - (٢) انظر: المبسوط ١٢٣ / ٢٦، والبحر الرائق ٣٢٧ / ٨، والدر المختار ٥٢٨ / ٦ .
 - (٣) انظر: روضة الطالبين ٣٤٨ / ٩، و حاشية الجمل على شرح المنهج ١٠٢ / ٥، وحاشية البجيرمي ١٩١ / ٤،
وحواشي الشرواني ٤٦ / ٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٨٣ / ٤ .
 - (٤) روضة الطالبين ٣٤٨ / ٩ .
 - (٥) انظر: حاشية الدسوقي ٢٤٥ / ٤، و بلغة السالك ١٦٨ / ٤ .
 - (٦) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣٦٦ / ٣، وكشاف القناع ٥٠٩ / ٥، و مطالب أولي النهى ٢٢٤ / ٦ .
 - (٧) انظر: مدارج السالكين ٤٠٢ / ١ .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون أن العائن إذا قتل غيره بعينه، واعترف بأنه قتله فلا قصاص عليه، بأدلة عقلية:

١- أن العين لا تفضي إلى القتل غالباً، ولا تُعد مهلكة^(١).

نوقش: بأن العائن الذي يجب عليه القصاص هو من عُرف عنه بأن عينه تفضي إلى القتل غالباً، كما ذكر من الأمور المشتركة توافرها للقول بقتل العائن.

٢- أن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض أحوالهم، ولا انضباط له^(٢).

٣- أن العائن لا يقتل بعينه اختياراً^(٣).

يناقش: بأن القول بالقصاص على العائن مشروط بكونه قاصداً عامداً.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن العائن إذا قتل غيره بعينه قُتل به، بدليلين عقليين:

١- أن العائن قتل بما يقتل غالباً^(٤).

٢- القياس على الساحر، فإن الساحر إذا قتل بسحرٍ يقتل غالباً قُتل به، فكذلك العائن^(٥).

يناقش الدليلان: بأن العائن لم يصدر منه تصرف أو فعل؛ فحينئذ لا يمكن إثبات القتل أو الجزم بوقوعه من شخص معين، بخلاف الساحر فهو يحصل منه فعل.

(١) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٤٨، و حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ١٠٢، وحاشية البجيرمي ج ٤ / ص ١٩١،

و حواشي الشرواني ٩ / ٤٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤ / ٨٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٤٨.

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤ / ٨٣.

(٤) انظر: كشف القناع ٥ / ٥٠٩.

(٥) انظر: كشف القناع ٥ / ٥٠٩، ومدارج السالكين ١ / ٤٠٢ الفروق للقراقي.

الترجيح:

إن الناظر في تعليقات القولين يجد أن لكل قولٍ حظاً من النظر؛ إلا أن القول بعدم قتل العائن هو الراجح والله أعلم.

أسباب الترجيح:

- ١- أن العين لا يمكن إثباتها والجزم بوقوعها.
- ٢- أن الشروط التي ذكرها أصحاب القول الثاني يصعب تحقيقها، ولا يمكن تصورهما عقلاً؛ إذ لو كان العائن يستطيع القتل بعينه عند الاختيار والقصد لما استطاع الإمام حبسه ولا محاكمته؛ فيصيب بعينه القاضي والحاكم وكل من أراد اتخاذ أي عقوبة حياله، فلا يقدر عليه أحد.
- ٣- احتياطاً للدماء، فحفظ النفس من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها. فلا يُصار إلى القول بالقتل إلا بأدلة خالية من الشبهات والوهم؛ والقول بقتل العائن لا يسلم من شبهة، وللحاكم تعزيره بما يراه على قدر جرمه عقوبةً له، وزجراً لغيره. والله أعلم.

سبب الخلاف:

يرجع خلاف العلماء في هذه المسألة -والعلم عند الله- إلى اختلافهم في إمكانية إثبات الإصابة بالعين والجزم بوقوعها من شخص معين من عدم ذلك؛ فمن قال بقتل العائن فهو يرى بأن جناية الإصابة بالعين يمكن إثباتها، أما من قال بعدم قتله فهو يرى أنه لا يمكن إثبات جنايته، والشروط المذكورة لإثباتها لا تتحقق ولا يمكن تصورهما عقلاً. فإن أمكن الإثبات فهم متفقون على القتل مع تحقق الشروط.

الباب الثاني

التدابير الوقائية من الكوارث

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التدابير الوقائية من الحوادث.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية في الحرب.

الفصل الثالث: التدابير الوقائية من الأوبئة.

الفصل الأول

التدابير الوقائية من الحوادث

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: حكم الوقاية من حوادث المركبات.
- المبحث الثاني: حكم الوقاية من حوادث الحريق.
- المبحث الثالث: حكم الوقاية من حوادث الغرق.
- المبحث الرابع: حكم الوقاية من حوادث الأعمال والمهن.
- المبحث الخامس: حكم الوقاية من حوادث المباني.
- المبحث السادس: حكم الوقاية من الزلازل والبراكين.
- المبحث السابع: أحكام آثار التفريط في الوقاية من الحوادث.

المبحث الأول: حكم الوقاية من حوادث المركبات:

لقد امتن الله على عباده بأن سخر لهم الأنعام والفلك والدواب يركبونها، وتحمل أمتعتهم في حلهم وترحالهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

ومعنى قوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي أنه سبحانه يخلق من الخلق العجيب الغريب مما لم يره البشر، ولم يسمعوا به وقت نزولها^(٢)، «وأهم ذلك الذي يخلقه لتعبيره عنه بالموصول، ولم يصرح هنا بشيء منه، ولكن قرينة ذكر ذلك في معرض الامتنان بالمركوبات تدل على أن منه ما هو من المركوبات، وقد شوهد ذلك في إنعام الله على عباده بمركوبات لم تكن معلومة وقت نزول الآية، كالطائرات، والقطارات، والسيارات»^(٣). فالمركبات تشمل كل ما يركب سواء كان من بهيمة الأنعام أو مما استجد من الصناعات الحديثة كالطائرات والسيارات والقطارات والدراجات وغيرها.

أولاً: تصوير المسألة:

الوقاية من حوادث المركبات تتمثل في مجموعة تدابير وقائية، ولوائح إرشادية منها ما تخص المركبة، ومنها ما يخص قائدها، ومنها ما يخص الراكب، ومنها ما يخص الطرق وأماكن السير، جميعها تهدف إلى الوقاية من حوادث المركبات والحد منها، وتختلف تلك التدابير باختلاف المركبات؛ فقد جاء النظام الجوي بقواعد السلامة للوقاية من حوادث المركبات الجوية، وجاء النظام البحري بقواعد السلامة للوقاية من حوادث السفن والمركبات

(١) سورة النحل، آية: ٨.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٠ / ٨٠، وتفسير الجلالين ٣٤٦.

(٣) أضواء البيان ٢ / ٣٣٥.

البحرية، وفي الوقاية من حوادث السير قواعد السلامة المرورية ونظام المرور، وغيرها، فهل تُعد تلك الأنظمة من التدابير الوقائية المشروعة في الإسلام؟

ثانيًا: الحكم في المسألة:

أمر الشرع بوجوب الوقاية بعموم أدلته الشرعية، وجاء بأسس التدابير الوقائية من حوادث المركبات في أمرين:

الأمر الأول: الوقاية من حوادث المركبات بالأذكار المشروعة:

لما كان الخروج من البيت، وامتطاء المركبة، مظنة لحصول الخطر والمهلكة، جاء الشرع بأذكار مشروعة تحصيلًا للمسلم، ووقاية له من تلك الحوادث.

الأدلة على الوقاية من حوادث المركبات بالأذكار المشروعة:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِّتَ، وَوُقِّيتَ))^(١).

وجه الدلالة: تبدأ التدابير الوقائية لسلامة المسلم من حين خروجه من منزله بذكر الأدعية الواردة في ذلك، وقوله: (وقيت) : أي وقيت من الشر^(٢)، وحوادث المركبات من أعظم الشرور التي تعرض للإنسان عند خروجه من بيته، فيكون ذلك الدعاء واقياً منها بإذن الله.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول، برقم (٥٠٩٥)، سنن أبي داود ٤/ ٣٢٥، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من بيته، برقم (٣٤٢٦) سنن الترمذي ٥/ ٤٩٠، وأخرجه النسائي في كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا خرج من بيته، برقم (٩٩١٧) سنن النسائي الكبرى ٦/ ٢٦.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» سنن الترمذي ٥/ ٤٩٠، وأخرجه ابن حبان في باب الأذكار، برقم (٨٢٢) صحيح ابن حبان ٣/ ١٠٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ص ٣٤٢٦.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح ٥/ ٣٥٤، وتحفة الأحوذى ٩/ ٢٧١.

٢. عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: ((بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ، أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نُظْلِمَ، أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا))^(١).

وجه الدلالة: أن حوادث المركبات غالباً ما تكون من زلل الإنسان أو جهله أو ظلمه لنفسه وغيره، أو تكون من ظلم غيره أو جهلهم عليه، وفي هذا الحديث استعاذة بالله تكون بها الوقاية من ذلك كله.

٣. عن عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ^(٢) قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا أَتَى بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾^(٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ))^(٥).

(١) أخرجه بلفظه الإمام أحمد برقم (٢٦٦٥٨) مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٣٠٦، وأخرجه بنحوه أبو داود في كتاب: الأدب باب: ما يقول الرجل إذا خرج من بيته، برقم (٩٠٩٤) سنن أبي داود ٤/ ٣٢٥، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من بيته، برقم (٣٤٢٧) سنن الترمذي ٥/ ٤٩٠، وأخرجه النسائي في كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا خرج من بيته، برقم (٩٩١٥) سنن النسائي الكبرى ٦/ ٢٦، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته، برقم (٣٨٨٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٧٨.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ٥/ ٤٩٠، قال النووي: «حديث صحيح» الأذكار ص ٣٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ص ٣٤٢٧.

(٢) علي بن ربيعة، أبو المغيرة الوالبي الكوفي، من العلماء الأثبات، وثقه يحيى بن معين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨٩).

(٣) سورة الزخرف، آية: ١٣-١٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (٧٥٣) مسند أحمد بن حنبل ١/ ١١٥، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب باب: ما يقول الرجل إذا ركب، برقم (٢٦٠٢) سنن أبي داود ٣/ ٣٤، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول الرجل إذا ركب الناقة، برقم (٣٤٤٦) سنن الترمذي ٥/ ٥٠١، وأخرجه النسائي في كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا وضع رجله في الركاب، برقم (١٠٣٣٦) سنن النسائي الكبرى ٦/ ١٢٩.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ٥/ ٥٠١، وأخرجه ابن حبان في باب المسافر-

٤. عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ((سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾))، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ^(٢). وهذه الأدعية تسن عند ركوب أي مركوب كان^(٣).

الأمر الثاني: الالتزام بقواعد السلامة من حوادث المركبات:

إن تدابير الوقاية ولوائح السلامة المنظومة في كل مجال بما يخصه؛ لها أصل في الشرع وهي مستمدة من تدابير شرعية جاءت بها الشريعة الإسلامية للوقاية من حوادث المركبات، والتي منها ما يأتي:

الأول: العناية بالطرق:

١ - جودة تخطيط الطرق، وسلامة هندستها، وعدم تضيقها بما يحل بمنفعتها الأصلية؛ وهي مرور الناس فيها بكل يسر وسهولة. فيجب على الإمام العمل على ما يحفظ الرعية والاهتمام بأمن سبلهم ومسالكهم وتهذيب طرقهم^(٤).

«وقد مصرت الصحابة رضي الله عنهم البصرة على عهد عمر رضي الله عنه وجعلوها خططاً لقبائل أهلها فجعلوا عرض شارعها الأعظم وهو مربدها ستين ذراعاً، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع، وجعلوا وسط كل خطة

ذكر ما يحمى العبد ربه جل وعلا عند الركوب لسفر يريده، برقم (٢٦٩٨)، صحيح ابن حبان ٦/ ٤١٥، قال النووي: «إسناده صحيح» الأذكار ص ٢٨٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ص ٣٤٤٦.

(١) سورة الزخرف، آية: ١٣-١٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب في سفر الحج وغيره، برقم (١٣٤٢)، صحيح مسلم ٢/ ٩٧٨.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١١١.

(٤) انظر: درر السلوك في سياسة الملوك ص ١١٦.

رحبة فسيحة لمرباط خيلهم وقبور موتاهم وتلاصقوا في المنازل ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأي اتفقوا عليه»^(١).

٢- وضع الإشارات والعلامات الإرشادية عليها، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَنَّا وَيَلْتَجِمُ هُمْ يَتَدُونُ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه بين الحكمة من وضع العلامات الكونية التي امتن بها على عباده، وهي الاهتداء وعدم الضياع والهلاك، فتقاس عليها علامات الطرق واللوحات الإرشادية بجامع الاهتداء وعدم الضلال والهلاك في كل؛ حيث إن بعض الطرق وخاصة في الصحراء إذا لم توضع عليها علامات تكن مظنة لهلاك سالكيها، وهذا مما يجب شرعاً الوقاية منه.

- ما جاء عن أبي الطفيل عامر بن واثلة^(٣) قال: كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إليك قال: فَعَضِبَ، وقال: ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إلي شيئا يَكْتُمُهُ الناس غير أنه قد، حدثني بكلمات أربع قال فقال: ما هنَّ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال: قال: ((لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ))^(٤).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على مشروعية وضع العلامات على الطرق إذ لو لم تكن مشروعة لما حرم تغييرها، واستحق مزيلها ومغيرها اللعن والطرده من رحمة الله، فالعقوبة على إزالتها تدل على أن إيجادها أمر مشروع؛ لما يتحقق بها من حفظ الأنفس من الهلاك.

الثاني: الاعتدال في السير وعدم الإفراط في السرعة:

ومما يدل على ذلك ما يأتي:

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٣.

(٢) سورة النحل، آية: ١٦.

(٣) عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي الكندي، أبو الطفيل شاعر كنانة، ومن ذوي السيادة، توفي سنة ١٠٠ هـ انظر:

الأعلام للزركلي (٣/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم (١٩٧٨)، صحيح

مسلم ٣/ ١٥٦٧.

١ - قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أثنى على عباده الذين يمشون مشياً معتدلاً متواضعاً، والمشي الهون مقابل السريع وهو مذموم؛ إذ السرعة فيها تعريض للنفس والآخرين للهلاك، والمشي الهون فيه سلامة للنفس وللمارين^(٢).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دَفَعَ مع النبي ﷺ يوم عَرَفَةَ فَسَمِعَ النبي ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضَاعِ))^(٣) ((٤)).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما سمع صياحاً لَحَثَ الإبل على الإسراع أمرهم بالسكينة في السير، وأرشدتهم بأن البر ليس بالسير السريع^(٥).

٣ - حديث أسامة ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ يسير العنق^(٦)، فإذا وجد فجوة نص^(٧)))^(٨).

وجه الدلالة: جاء في هذا الحديث وصف سيره ﷺ حيث إنه إن كان في الزحام سار سيراً سهلاً رفقاً بالناس وتحرزاً من أذاهم، فإذا وجد فرجة ليس فيها أحد أسرع سرعة معتدلة؛ لأن النص أسرع من العنق، وهو في ذلك قدوة لأمته، ولا يختلف الحال عمن ركب مركبة فإن عليه السير باعتدال واطمئنان من غير تهور أو مزاحمة.

(١) سورة الفرقان، آية: ٦٣.

(٢) انظر: روح المعاني ٤٣/١٩، تفسير التحرير والتنوير ١٩/٦٩.

(٣) الإيضاع: «السير السريع» فتح الباري ٣/٥٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الحج، باب: أمر النبي بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، برقم (١٥٨٧)، صحيح البخاري ٢/٦٠١.

(٥) انظر: فتح الباري ٣/٥٢٢.

(٦) العنق: «السير بين الإبطاء والإسراع» فتح الباري ٣/٥١٨.

(٧) النص: هو التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها، وأصل النص: أقصى الشيء وغايته. انظر: تهذيب اللغة (٣/٤٨)، النهاية (٥/٦٣). «نص: أسرع في السير» فتح الباري ٣/٥١٨.

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٠٩٣)، كتاب الجهاد والسير (٦٠)، باب رقم (١٣٤)، حديث رقم (٢٨٣٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٣٦)، كتاب الحج (١٥)، باب رقم (٤٧)، حديث رقم (١٢٨٦).

«أما السرعة المقيدة عند الجهات المختصة الأصل أنه يجب على الإنسان أن يتقيد بها؛ لأنها أوامر ولي الأمر»^(١).

الثالث: عدم السير أو الركوب عند تغير الأحوال الجوية المصاحبة للطريق:

مثل هبوب الرياح والأتربة الشديدة التي يصعب معها الرؤية، والمطر الشديد، وغيرها من العلل المماثلة التي يغلب على الظن عدم السلامة منها.

ومما ورد في ذلك ما ثبت من أمر النبي ﷺ للصحابة بعقل الإبل، وعدم القيام عند هبوب الرياح الشديدة في غزوة تبوك في الحديث الطويل عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ^(٢) قال: ((كان رسول الله ﷺ يسير العنق... فلما أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ ﷺ: أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيٍّ. . الحديث))^(٣).

وجه الدلالة: في هذا الحديث تعليم النبي ﷺ لأمته بتجنب الخطر، والعمل بأسباب الوقاية والحذر، وعدم السير عند تغير الأحوال الجوية واحتمال الضرر؛ حفاظاً على سلامة المركبة والراكب.

وهذا الحديث وإن كان المركوب فيه بغيراً، إلا أن الحكم شامل لجميع المركبات كل بحسبه، وبحسب الضرر الواقع عليه، فلا تقاد السيارة والطائرة والدراجة عند اضطراب الجو وصعوبة الرؤية، ولا تتركب السفينة ونحوها عند ارتجاج البحر، قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجوز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه»^(٤) ومفهومه الجواز عند عدمه، وإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء^(٥).

وعلى تلك الصور يقاس كل عمل يحقق السلامة والوقاية من حوادث المركبات فالإسلام يحث عليه ويأمر به، ومن ذلك ما استجد من التعليمات وقواعد السلامة، وما

(١) من كلام الشيخ ابن عثيمين في كتاب: فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات ص ٨٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن سعد، صحابي مشهور، شهد أحداً، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: الإصابة (٧/ ٩٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: حرص التمر، برقم (١٤١١)، صحيح البخاري ٢/ ٥٣٩.

(٤) التمهيد ١/ ٢٣٤.

(٥) فتح الباري ٦/ ٨٨.

سوف يحدث في المستقبل. فيجب على الراكب التزام التدابير الوقائية عند ركوبه لأي شيء من المركبات كل مركوب بحسبة، ويجب عليه إتباع الأنظمة وقواعد السلامة في نفسه، ومركوبة، وقيادته.

الرابع: الالتزام بأنظمة قواعد السلامة من حوادث المركبات:

إن هذه الأنظمة وضعها الإمام لتنظيم سير الناس على هذه الطرق، وحفظ أرواحهم من الهلاك، وبناء على المصلحة العظيمة المترتبة عليها فإن إلزام ولي الأمر بها مشروع للقاعدة الشرعية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(١)، وهذه القاعدة تبين أصلاً عظيمًا من أصول السياسة الشرعية؛ وهو أن من يلي أمور الناس فعليه أن يتصرف فيهم بما يحقق المصلحة لهم؛ والمصلحة هنا معتبرة فهي لم تخالف نصًا من الكتاب أو السنة ومنفعتهم لعموم الناس حقيقية لا وهمية وهي إن لم تكن من الضروريات فلا تنزل أبدًا عن رتبة الحاجيات. يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «لا يجوز لأي مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره. والدولة — وفقها الله — إنما وضعت ذلك حرصًا منها على مصلحة الجميع ورفع الضرر عن المسلمين فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك وللمسؤولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه وأمثاله»^(٢).

كما أفق الشيخ ابن جبرين^(٣) بحرمة مخالفة أنظمة المرور في قوله: «لا تجوز مخالفة أنظمة ولوائح المرور التي وضعت لتنظيم السير، ولتلافي الحوادث وللزجر عن المخاطر والمهاترات، وذلك مثل الإشارات التي وضعت في تقاطع الطرق، واللافتات التي وضعت للتهذئة أو تخفيف السرعة... فعلى هذا من يعرف الهدف من وضعها ثم يخالف السير على منهجها يُعد عاصيا للدولة فيما فيه مصلحة ظاهرة، ويكون متعرضا للأخطار، وما وقع منه

(١) المنشور في القواعد ١/ ٣٠٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٣، مجامع الحقائق ٣١٦، شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم البابا ١/ ٤٢.

(٢) فتاوى إسلامية ٤/ ٥٣٦.

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، حفظ القرآن وتعلم مبادئ النحو والإعراب. انظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء (١/ ١٨٢).

فهو أهل للجزاء والعقوبة، وتعتبر ما تضعه الدولة على المخالفين من الغرامات ومن الجزاءات واقعاً موقعه» .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير، وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن، والقدرة، والرؤية، والدراية بقواعد المرور، والتقيد بها، وتحديد السرعة المعقولة والحمولة قرر ما يأتي:

أولاً: إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال»^(١).

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن ج ٢ ص ١٧١) قرار رقم: ٧١ (٢/ ٨).

المبحث الثاني: حكم الوقاية من حوادث الحريق:**أولاً: تصوير المسألة:**

الوقاية من حوادث الحريق تشمل مجموعة تدابير خاصة تهدف إلى تجنب الحرائق، وتقليلها، ومكافحتها، والحد من أضرارها، لحماية الأنفس والأموال، وقد تختلف تلك التدابير تبعاً لاختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، وهي ما تسمى اليوم بوسائل السلامة، والتأمين من الحرائق. وسأذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر^(١) ليقاس عليها ما شاهاها:

- إطفاء النار قبل النوم، وكل ما كان مظنة للتسبب في الحريق كالمكواة والمدفئة القابلة للاشتعال.

- إقامة الحواجز بين النار والمواد الخطرة.
 - استخدام مواد غير قابلة للاشتعال أو مقاومة للنار في البناء.
 - إعداد مخارج للطوارئ مناسبة بحيث يسهل الخروج معها عند حدوث الحريق.
 - تجهيز طفايات الحريق في المباني السكنية والتجارية، وفي المركبات.
 - تجهيز المباني بأجهزة الإنذار والتنبيه بالحريق ليتمكن من السيطرة عليه قبل انتشاره.
- فهل تُعد تلك الأنظمة واللوائح من التدابير الوقائية المشروعة في الإسلام؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

إن الأخذ بوسائل السلامة، والعمل بالتدابير الوقائية من حوادث الحريق أمر مشروع في الإسلام، والأصل في مشروعيته ما يأتي:

(١) انظر: الصحة والسلامة العامة ص ٣٥٣، وما بعدها، والسلامة والصحة المهنية والوقاية من المخاطر المهنية ص ٢٩ وما بعدها.

أ) من السنة النبوية:

١. عن سالم^(١) عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ))^(٢).
٢. عن أبي موسى ﷺ قال: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ))^(٣).
٣. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((حَمَرُوا الْآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتْ الْفِتِيلَةَ فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ))^(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ نهى عن ترك النار عند النوم، وهو نهى عام يدخل فيه نار السراج وغيرها^(٥)، وفي ذلك وقاية من حوادث الحريق.

ب) من القواعد الشرعية:

١ - قاعدة «الدفع أولى من الرفع»^(٦).

وجه الدلالة من القاعدة: حيث إنه إذا أمكن رفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع^(٧)، والعمل بالتدابير الوقائية من الحريق أولى وأسهل من رفع الضرر بعد وقوع الحريق.

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد فقهاء المدينة، ومن سادات التابعين، توفي سنة ١٠٦ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٣ / ٧١).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، برقم (٥٩٣٥)، صحيح البخاري ٥ / ٢٣١٩، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، برقم (٢٠١٥)، صحيح مسلم ٣ / ١٥٩٦.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، برقم (٥٩٣٦)، صحيح البخاري ٥ / ٢٣١٩، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، برقم (٢٠١٦)، صحيح مسلم ٣ / ١٥٩٦.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، برقم (٥٩٣٧)، صحيح البخاري ٥ / ٢٣٢٠.

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي ١٣ / ١٨٧.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٨، المنثور للزركشي ٢ / ١٥٥، الإبهاج لابن السبكي ٢ / ٢٢٧.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٨، المنثور للزركشي ٢ / ١٥٥، الإبهاج لابن السبكي ٢ / ٢٢٧.

٢- «الضرر يدفع بقدر الإمكان»^(١).

وجه الدلالة من القاعدة: أن الشريعة جاءت بنفي الضرر، وفي العمل بالتدابير الوقائية من الحريق دفع للضرر قبل وقوعه.

المطلب الأول: حكم الوقاية من الحريق عند النوم:

أولاً: تصوير المسألة:

من التدابير الوقائية من حوادث الحريق إطفاء النار قبل النوم، فما حكم ذلك؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

١- ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله إلى مشروعية إطفاء النار قبل النوم^(٢)، وذلك للأدلة السابقة ذكرها.

٢- اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم إطفاء النار هل هو للوجوب أو للاستحباب، على قولين:

القول الأول: يجب إطفاء النار عند النوم. وهو قول الظاهرية^(٣).

القول الثاني: يستحب إطفاء النار عند النوم. وهو قول جمهور العلماء من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣١).

(٢) انظر: بريقة محمودية ٤/ ٩٢-٩٣، والمنتقى ٧/ ٢٤١، وأسنى المطالب ١/ ٥٥٢، وكشاف القناع ١/ ٧٨، والمحلى ٧/ ٥١٨.

(٣) انظر: المحلى ٧/ ٥١٨.

(٤) انظر: بريقة محمودية ٤/ ٩٢-٩٣.

(٥) انظر: المنتقى ٧/ ٢٤١.

(٦) انظر: أسنى المطالب ١/ ٥٥٢، وإعانة الطالبين ٢/ ٣٤١.

(٧) انظر: كشاف القناع ١/ ٧٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- ١- عن سَالِمٍ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ))^(١).
- ٢- عن أَبِي مُوسَى ﷺ قال: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ^(٢).
- ٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خَمِّرُوا اللَّانِيَةَ، وَأَجِفُّوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ^(٣) رُبَّمَا جَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ))^(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ نهي عن ترك النار، وأمر بإطفائها عند النوم، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه الأصل ولا صارف له.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين باستحباب إطفاء النار عند النوم بالأحاديث التي تقدم ذكرها في أدلة القول الأول، إلا أن الأمر عندهم في تلك الأحاديث للاستحباب؛ والصارف له عن الوجوب هو الإرشاد^(٥).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، برقم (٥٩٣٥)، صحيح البخاري ٥ / ٢٣١٩، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، برقم (٢٠١٥)، صحيح مسلم ٣ / ١٥٩٦.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، برقم (٥٩٣٦)، صحيح البخاري ٥ / ٢٣١٩، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، برقم (٢٠١٦)، صحيح مسلم ٣ / ١٥٩٦.

(٣) الفويسقة: هي الفأرة، قيل سميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس، وقيل لكثرة خبثها، وعبثها في البيوت وإفسادها. انظر: لسان العرب ١٠ / ٣٠٨، وتاج العروس ٢٦ / ٣٠٤.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، برقم (٥٩٣٧)، صحيح البخاري ٥ / ٢٣٢٠.

(٥) انظر: بريقة محمودية ٤ / ٩٢-٩٣، و انظر: المنتقى ٧ / ٢٤١، وأسنى المطالب ١ / ٥٥٢، وإعانة الطالبين ٢ / ٣٤١، وكشاف القناع ١ / ٧٨.

يناقش: بأن الأصل في الأمر الوجوب، والإرشاد وحده لا يقوى على صرف الأمر عن الوجوب، بدليل أن الشريعة قد جاءت بأوامر إرشادية واجبة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، القائل بوجوب إطفاء النار عند النوم. وما يحسن التنبيه إليه أن العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً، وقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه السابق العلة في الأمر بإطفاء النار؛ أن الفأرة ربما تجر الفئيل فتسبب في حدوث الحريق، وفي هذا إشارة منه ﷺ إلى الأمر بإطفاء وإغلاق كل ما يتوقع منه الاشتعال عند الغفلة عنه، أما إذا كانت السرج والمصابيح قد صُممت بطريقة آمنة لا يتوقع معها حدوث حريق، فإن الأمر بوجوب الإطفاء هنا منتف لا انتفاء علته^(١)، وإلا لقنا بإطفاء جميع المصابيح والكهرباء عند النوم في البيوت والطرقات، وهذا لم يقل به أحد.

أسباب الترجيح:

- أن الأصل حمل الأوامر الشرعية على الوجوب، والنواهي على التحريم، ولا يُعدل عن ذلك الأصل إلا بدليل شرعي تقوم به الحجة، ولم يذكر من ذهب إلى القول بعدم الوجوب دليلاً يصح لصرف الأمر أو النهي عن مقتضاهما.
 - وصف النبي ﷺ النار بأنها عدو، والعدو يجب الحذر منه، وسد السبل المؤدية إلى تمكنه من إيذاء المسلم في نفسه أو ماله.
 - أن ترك النار في البيت مع احتمال اشتعالها فيه تفريط واضح، والتفريط في حفظ الأنفس والأموال منهي عنه بعموم أدلة الشريعة.
- ويقاس على النار كل ما كان في حكمها من السراج، والمكواة، والمدفأة، وكل ما كان مظنة للاشتعال عند الغفلة عنه، وعليه تتبين مذاهب الفقهاء تخريجاً على ما أوردت من أقوالهم آنفاً.

(١) انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٢٣ / ٤٨.

المطلب الثاني: الوقاية من الحريق حال ركوب البحر:

أولاً: تصوير المسألة:

إذا ألقى الكفار في مركب المسلمين —من سفينة ونحوها— ناراً، واشتعلت هذه النار فيه، فهل يبقون في مركبهم مع اشتعال النار فيه؟ أم يلقون بأنفسهم في البحر وقاية من الحريق؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن غلب على الظن أنهم إن ألقوا أنفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة من الحرق والغرق وجب عليهم ذلك؛ ليتخلصوا من الهلاك القطعي، فإن حفظ النفس واجب^(١)، وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام، وهو هنا كذلك^(٢).

٢- إذا استوى الجانبان؛ جانب الحرق في المركب، وجانب الغرق في البحر، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أصحاب المركب المشتعل بالنار مخيرون بين البقاء في المركب، وبين إلقاء أنفسهم في البحر. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء^(٣).

القول الثاني: يلزمهم البقاء في المركبة، وليس لهم أن يلقوا بأنفسهم إلى البحر. وإلى هذا القول ذهب محمد بن حسن من الحنفية^(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٩٩/٧، والبحر الرائق ٨٣/٥، والتاج والإكليل ٣٥٨/٣، والشرح الكبير لابن قدامه ٥٠٧/٥، والمغني ٩/٢٥٦، ومفتاح دار السعادة ٢/٣٣٦، والمبدع ٣/٣١٨، وكشاف القناع ٣/٤٧.

(٢) انظر: المبدع ٣/٣١٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٩٩/٧، والبحر الرائق ٨٣/٥، والمدونة ١/٣٨٦، والتاج والإكليل ٣/٣٥٨، ومواهب الجليل ٣/٢٣٦، والمغني ٩/٢٥٦، والشرح الكبير لابن قدامه ٥/٥٠٧، ومفتاح دار السعادة ٢/٣٣٦، والمبدع ٣/٣١٨، والإنصاف ٤/١٢٦، وكشاف القناع ٣/٤٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٩٩/٧، والبحر الرائق ٨٣/٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامه ٥/٥٠٧، ومفتاح دار السعادة ٢/٣٣٦، والمبدع ٣/٣١٨، والإنصاف ٤/١٢٦.

القول الثالث: يحرم عليهم البقاء في المركب إن اشتعل ناراً، وتيقنوا الهلاك فيه. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، ذكر ذلك ابن عقيل^(١)، وصحح هذه الرواية^(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بالتخيير، بدليل عقلي: وهو أن أصحاب هذا المركب ابتلوا بأمرين، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فهو كظن السلامة في المقام والإلقاء ظناً متساوياً^(٣).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب البقاء في المركب، بدليل عقلي: وهو أن أصحاب المركب إذا ألقوا أنفسهم في الماء كان موتهم بفعلهم، أما إن أقاموا كان موتهم بفعل غيرهم^(٤)، وحتى يتمحص موتهم شهادة بأيدي عدوهم^(٥).

نوقش: بأنه وإن ألقوا أنفسهم في الماء، فإن هذا الفعل لا يُنسب إليهم، لأنه لم يكن باختيارهم بل هم ملجؤون إليه^(٦).

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بجرمة البقاء في المركب، بدليل عقلي: وهو أن أصحاب المركب ملجؤون إلى إلقاء بأنفسهم لعل الله أن يخلصهم، ولا ينسب الفعل إليهم بوجه^(٧).

(١) هو: علي بن عقيل بن محمد بن أحمد البغدادي الظفري، أبو الوفاء، الفقيه الأصولي، كان إماماً، خالرق الذكاء، وله في الفقه وأصوله استنباطات عظيمة حسنة، وتحريرات كثيرة مستحسنة، ومن مصنفاته: كتاب الفنون، وهو كبير جداً، وله كتاب الفصول في الفقه، توفي رحمه الله سنة ٥١٣ هـ.

(٢) انظر: المبدع ٣/ ٣١٨، والإنصاف ٤/ ١٢٦.

(٣) انظر: البحر الرائق ٥/ ٨٣، والمبدع ٣/ ٣١٨، وقد قال الأوزاعي: «هما موتتان فاختر أيسرهما» المغني ٩/ ٢٥٦، كشف القناع ٣/ ٤٧.

(٤) انظر: البحر الرائق ٥/ ٨٣، والمغني ١٣/ ١٩٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٥٠٧، والمبدع ٣/ ٣١٨.

(٥) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ٣٣٦.

(٦) انظر: المبدع ٣/ ٣١٨.

(٧) انظر: المبدع ٣/ ٣١٨.

نوقش: بأنه لا دليل في ذلك على الحرمة ولا على الوجوب، بل هو دليل على الجواز.

الترجيح:

في حالة استواء الخوف من الهلاك بالحرق في المركب، أو الغرق في البحر يترجح — والله أعلم — القول الأول؛ القائل بأن أصحاب المركب مخيرون بين البقاء فيه، أو إلقاء أنفسهم في البحر.

أسباب الترجيح:

- وجاهة ما احتج به أصحاب هذا القول، فإنهما موتتان قد عرضتا لهما، فلهما أن يختاروا أيسرهما، إذ لا بد من إحدهما.
- أن في مثل تلك المواقف الحرجة يصعب الإلزام بميتة معينة، بل يكفي المؤمن حينها أن يعلم مراد الله سبحانه في حفظ النفس، ويتحرى تحقيق ذلك ولو بالتماس أوهن الأسباب، فيترك له الخيار حين ذلك.
- أن إيجاب مصير معين في هذه الحالة يحتاج إلى دليل، وما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث فهي أدلة فيها نظر؛ تبين ذلك من خلال مناقشتها.

المطلب الثالث: حكم التحذير من الحريق وقت الصلاة:

أولاً: تصوير المسألة:

قد يدرك المسلم وهو في صلاته خطر حريق واقع، يخشى من سكوته إلى انتهاء الصلاة تلف الأنفس والأموال، فما حكم التحذير من الحريق حال الصلاة؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء — رحمهم الله — إلى وجوب التحذير من الحريق وإن كان في الصلاة^(١)، مع خلاف بينهم في بطلان صلاة من حذر بغير التسييح أو التصفيق، إذا تعين

(١) انظر: الهداية وشرح العناية ١/ ٣٩٥، والتاج والإكليل ٢/ ٣٢٢، والشرح الكبير للدردير ١/ ٢٨٩، والحاوي

الكبير ٢/ ١٨٢، والمجموع ٤/ ١٢، وأسنن الطالب ١/ ١٨٠، والمغني ٢/ ٤٤٨.

عليه التحذير^(١).

الأصل في مشروعية التحذير من الحريق:

١- أنه من التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

٢- أن الشريعة الإسلامية جاءت بوجوب حفظ الأنفس والأموال، وفي التحذير من الحريق وقاية وحفظ لهما.

(١) انظر الخلاف في المسألة: الهداية وشرح العناية ١/ ٣٩٥، والتاج والإكليل ٢/ ٣٢٢، والشرح الكبير للدردير

١/ ٢٨٩، والحاوي الكبير ٢/ ١٨٢، والمجموع ٤/ ١٢، وأسنى المطالب ١/ ١٨٠، والمغني ٢/ ٤٤٨.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٢.

المبحث الثالث: حكم الوقاية من حوادث الغرق:**أولاً: تصوير المسألة:**

الوقاية من الغرق هي مجموعة تدابير وقائية تهدف إلى تجنب الغرق والحد من أضراره، سواء كان في البحار أو الأنهار، في المسابح أو البرك، في البيوت أو الأندية، وهي كثيرة ومتنوعة، أذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر؛ وليقاس عليها ما شابهها:

العمل بتطبيق الإجراءات الأمنية عند ركوب البحر، وقيادة السفن، والتي منها ما يتعلق بصناعة المركبة وصيانتها، ومنها ما يتعلق بقائد المركبة، ومنها ما يتعلق بالركاب عدم السكن في مجاري السيول، وعدم السباحة في الأماكن الخطرة، فما حكم العمل والأخذ بقواعد السلامة التي تهدف للوقاية من حوادث الغرق؟

الحكم في المسألة:

تظافرت أدلة الشريعة الدالة على وجوب حفظ النفس والحث على أخذ الحذر والحيلة والعمل بما يغلب على الظن أن السلامة من الغرق تتحقق به، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ نهي عن تعريض النفس للهلاك، والعمل بقواعد السلامة وتدابير الوقاية من الغرق فيه حماية للنفس من الضرر، وحفظ لها من الهلاك.

مسألة: الوقاية من الغرق حال ثقل السفينة:

الوقاية من الغرق حال ثقل السفينة يكون بتخفيف ما فيها، ولا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التخفيف بإلقاء بعض الركبان:

أولاً: تصوير المسألة:

إذا اغتلم البحر^(٢)، وخشي ركاب السفينة الغرق، وغلب على ظنهم أنهم لا يخلصون إلا بتغريق بعضهم لتخفيف السفينة، فهل يجوز إلقاء أحدهم في البحر بالقرعة؟

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) اغتلم البحر: أي هاج واضطربت أمواجه، وقد جاء في حديث تميم والجساسة: (فصادفنا البحر حين اغتلم)،

انظر: صحيح مسلم ٤/ ٢٢٦٣، ولسان العرب ١٢/ ٤٣٩.

ثانياً: الحكم في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء الله إلى أنه لا يجوز تخفيف السفينة بإلقاء بعض الآدميين في البحر^(١).

قال القرطبي^(٢): «الاقتراع على إلقاء الآدمي في البحر لا يجوز، وإنما كان ذلك في يونس وزمانه مقدمة لتحقيق برهانه، وزيادة في إيمانه، فإنه لا يجوز لمن كان عاصياً أن يقتل، ولا يرمى به في النار أو البحر، وإنما تجرى عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته، وقد ظن بعض الناس أن البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم فيطرح بعضهم تخفيفاً، وهذا فاسد؛ فإنها لا تخف برمي بعض الرجال، وإنما ذلك في الأموال، ولكنهم يصرون على قضاء الله ﷻ»^(٣)، وذلك لاستوائهم في العصمة، فلا يجوز إماتة أحد الآدميين لنجاة غيره، وإن قتل من لا ذنب له وقاية للقاتل ظلم^(٤).

(١) انظر: الذخيرة ٥/ ٤٥٥، والفروق ٩/ ٤، وتفسير القرطبي ١٥/ ١٢٦، وحاشية الدسوقي، ومنح الجليل ٧/ ٥١٤ وحاشية الجمل ٥/ ٩٠، ومفتاح دار السعادة ٢/ ٢٠، والحلى ٨/ ٢٠٠.

والذي خالف هذا القول هو (اللخمي) من فقهاء المالكية، فقد نُقل عنه أنه أجاز طرح الآدمي في البحر بالقرعة لانقاذ السفينة - انظر حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧، والبهجة شرح التحفة - وقال الدسوقي في الإجابة عنه: «وهذا كالحرق للإجماع؛ على أنه لا يجوز إماتة أحد الآدميين لنجاة غيره» حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، المفسر، كان من عباد الله الصالحين، سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي مؤلف المفهم في شرح صحيح مسلم، جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثني عشر مجلداً سماه كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، ومن مصنفاته: التذكرة بأمور الآخرة، والكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، وكان مستقراً بمخيمته بني خصيب، وتوفي بها، ودفن في شوال من سنة ٦٧١هـ. انظر: الديباج المذهب ١/ ٣١٧، وشذرات الذهب ٥/ ٣٣٥.

(٣) تفسير القرطبي ١٥/ ١٢٦.

(٤) انظر: الذخيرة ٥/ ٤٥٥، والفروق ٩/ ٤، وتفسير القرطبي ١٥/ ١٢٦، وحاشية الدسوقي، ومنح الجليل ٧/ ٥١٤ وحاشية الجمل ٥/ ٩٠، ومفتاح دار السعادة ٢/ ٢٠، والحلى ٨/ ٢٠٠.

الحالة الثانية: أن يكون التخفيف بإلقاء الأموال والأمتعة:

أولاً: تصوير المسألة:

إذا حُشي على السفينة الغرق، وأمكن أن يزول ذلك الخطر بإلقاء الأموال والأمتعة في البحر، فما حكم ذلك الإلقاء؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى وجوب إلقاء ما تُظن به النجاة من المتاع ولو كله، حسب الحاجة، أما الدواب فيحرم إلقاؤها إلا أن تتوقف سلامة الآدميين على إلقائها فإنه يجب ذلك.

يستدل على ذلك: بعموم الأدلة الواردة في حفظ النفس، والقواعد الشرعية التي جاءت باختيار أهون الضررين، ومنها:

١- «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٥).

٢- «يختار أهون الشرين»^(٦).

٣- «الضرر الأشد يزال بالأخف»^(٧).

وجه الدلالة من القواعد:

الشرعية جاءت بحفظ الأنفس والأموال، وحفظ الأنفس مقدم على حفظ الأموال والمفسدة في فوات الأموال والحيوانات، أولى من المفسدة في فوات أنفس الناس المعصومة^(٨).

(١) انظر: الدر المختار ٦ / ٢٧١.

(٢) انظر: التلقين ٢ / ٤٣٣، والكافي لابن عبد البر ١ / ٤٩٢، والفواكه الدواني ٢ / ١١٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩ / ٣٣٨، والحاوي الكبير ١٢ / ٧٤، وفتاوى السبكي ١ / ٣٦٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٦ / ٢٤٦، وكشاف القناع ٤ / ١٣٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٦، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٨).

(٦) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٩).

(٧) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٧).

(٨) انظر: مفتاح دار السعادة ٢ / ٢٠، والإنصاف ٦ / ٢٤٦، وكشاف القناع ٤ / ١٣٢.

وبهذا يتبين أن إلقاء الأمتعة والأموال من السفينة عند خوف الغرق يُعد من التدابير الوقائية المشروعة في الإسلام، بينما إلقاء بعض الأنفس المعصومة في البحر رجاء سلامة بعضها الآخر، لا يُعد من التدابير الوقائية المشروعة في الإسلام.

المبحث الرابع: حكم الوقاية من حوادث الأعمال والمهن:

العمل والكسب واجب شرعي أمر به الإسلام؛ وهو أفضل ما يتحقق به إعفاف النفس، والخلافة في الأرض، فقد جاء عن المِقْدَامِ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ))^(١)، كما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: ((لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ))^(٢).

أولاً: تصوير المسألة:

الوقاية من حوادث الأعمال والمهن تشمل مجموعة قواعد وتدابير خاصة تهدف إلى سلامة المجتمع الصحية، وحمايته من الأمراض والأضرار الناتجة عن ممارسة الأعمال المهنية، كما تهدف إلى الحد من الأخطار التي يواجهها العامل بسبب استخدامه للعديد من الآلات والمعدات الخطيرة في عمله، وكذلك السلامة من بيئة العمل ذاتها، وما يصاحبها من أخطار. فما حكم العمل بتلك التدابير الوقائية في الأعمال المهنية؟ وهل للإنسان أن يُخاطر بنفسه مقابل عمل يقوم به؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

تظافرت أدلة الشريعة الدالة على وجوب أخذ الحذر والحيلة من أخطار العمل، وحوادث المهن، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

الأدلة:

يمكن أن يستدل على وجوب الوقاية من حوادث الأعمال والمهن بما يأتي:

١. عن أَبِي مُوسَى عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا^(٣)، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بَشْيَاءً))^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، برقم (١٩٦٦) صحيح البخاري ٢ / ٧٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، برقم (١٩٦٨) صحيح البخاري ٢ / ٧٣٠.

(٣) «النصول والنصال: جمع نصل، وهو حديدة السهم» شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٦٩.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ في هذا الحديث أمر من يعمل بحمل النبل أن يقبض على رؤوسها، و«هذا الأدب؛ وهو الإمساك بنصائها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما... فيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر»^(٢) ويقاس على ذلك كل من يعمل بآلة أو مهنة يمكن أن تلحق ضرراً بالآخرين فإنه يجب عليه التعامل معها بما يمنع ضررها، من اتخاذ التدابير الوقائية لكل آلة بما يخصها، ولكل مهنة بما يناسبها.

٢. عن جابر رضي الله عنه قال: ((نهي رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً))^(٣).

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن مناولة السيف مسلولاً «لأنه قد يخطئ في تناوله؛ فينجرح شيء من بدنه، أو يسقط منه على أحد فيؤذي، وفي معناه السكين ونحوها؛ فلا يرميها له، ولا يناولها والحد من جهته»^(٤) وفي هذا التوجيه أدب عظيم يدل على مشروعية التعامل بحذر مع كل آلة أو مهنة يتوقع منها حصول الضرر على النفس أو الغير.

٣. عن أنس رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر))^(٥).

٤. عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ ظهر^(٦) يوم أحد بين درعين، أو لبس درعين^(٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم (٦٦٦٤) صحيح البخاري ٦/ ٢٥٩٢، وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصائها، برقم (٢٦١٥) صحيح مسلم ٤/ ٢٠١٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٦٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٤٢٣٩) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٣٠٠، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، برقم (٢٥٨٨) سنن أبي داود ٣/ ٣١، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في النهي عن تعاطى السيف مسلولاً، برقم (٢١٦٣)، سنن الترمذي ٤/ ٤٦٤.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» سنن الترمذي ٤/ ٤٦٤، وصححه ابن حبان، صحيح ابن حبان ١٣/ ٢٧٥، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» المستدرک على الصحيحين ٤/ ٣٢٢، وصححه ابن قيق العيد، الاقتراح ص ١١٣، كما صحح إسناده ابن حجر، فتح الباري ١٣/ ٢٥، وصححه الألباني، صحيح الترمذي ص ٢١٦٣.

(٤) فيض القدير في شرح الجامع الصغير ٦/ ٣٤٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: المغفر، برقم (٥٤٧١)، صحيح البخاري ٥/ ٢١٨٨.

(٦) ظاهر: «أي لبس أحدهما فوق الآخر، والتظاهر بمعنى التعاون، والتساعده» عون المعبود ٧/ ١٨٢.

(٧) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٥٦].

وجه الدلالة من الحديثين:

إذا كان الجهاد وهو عبادة، ومن أفضل الأعمال التي يزاولها المسلم، وأشرف ما تراق فيه الدماء، وتباع الأنفس، قد لبس له النبي ﷺ المغفر، وظاهر بين درعين، فالوقاية حال مزاوله سائر الأعمال من باب أولى.

المبحث الخامس: حكم الوقاية من حوادث المباني:

البناء في اللغة: «وضع الشيء على الشيء على صفة يراد بها الثبوت، وبني يبنى بناء في العمران»^(١)، وعمران الأرض بالبناء يشمل بناء البيوت، والبروج، والأسوار، والقلاع، والحصون، والمستشفيات، والمدارس، والأسواق.

وقد جاءت الشريعة بالعناية بالمباني لما لها أهمية عظيمة في حفظ النفس، والدين، والمال، والأمن؛ ففي بناء السكن حفظ للنفس، وفي بناء المساجد حفظ للدين، وفي بناء الحوانيت حفظ للمال، وفي بناء الحبس حفظ للمخالفين والمحكومين، وحفظ لأمن الأمة وصون لها من الجرائم.

ولحفظ تلك الضرورات ووقايتها من حوادث المباني يجب أن يكون البناء قوياً آمناً من السقوط، ومظنات الخطر، ومما يدل على أن الشريعة جاءت بذلك أمور، منها:

١/ قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرَّضُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن لفظ البناء في القرآن الكريم ورد للدلالة على القوة والتناسق وفي هذا دلالة على أن البناء يجب أن يكون متناسقاً وقوياً، فإن كان غير ذلك فلا يُسمَّى بناء في حقيقته^(٣) فالقوة شرط في البناء ليس لأن ذلك واجباً باعتباره عملاً ينبغي إتقانه فحسب، بل لأن القصد منه الحفاظ والستر ودرء الخطر فحفظ النفس والمال من الضرورات الشرعية الخمس ولا يتأتى حفظ نفس الساكن وماله في البناء إلا إذا كان هذا البناء قوياً، فمتى انتفت القوة منه أصبح خطراً على الأنفس والأموال وأصبح المهمل في بنائه أو المقصر فيه مسئولاً عما يصيب غيره من ضرر.

٢/ اقتداء بعمل النبي ﷺ في بيوته حيث كانت: «من أحسن منازل المسافر تقي الحر والبرد،

(١) الكليات ص ١٤٢.

(٢) سورة الصف، آية: ٤.

(٣) مسؤولية المهندسين ص ٣.

وتستتر عن العيون، وتمنع من ولوج الدواب، ولا يُخاف سقوطها لفرط ثقلها»^(١).

٣/ أن مسؤولية جودة المباني والوقاية من حوادثها متعلقة بثلاثة جهات رئيسية:

الجهة الأولى: مالك البناء: وهو من يملك المبنى أو من وكل بالإشراف على مشروع البناء كما في المباني لحكومية والمرافق العامة.

ومسؤولية هذه الجهة في الوقاية من حوادث المباني تتمثل في انتقائه للمكان المناسب وانتقائه للمواد البناء الجيدة، وكذلك انتقاء العامل الحاذق المتقن الأمين، ويدل على ذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن «خير أجير استؤجر من جمعهما، أي: القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها. فإن الخلل لا يكون إلا بفقدتهما أو فقد إحداهما، وأما باجتماعهما فإن العمل يتم ويكمل»^(٣).

الجهة الثانية: المهندس المعماري الذي رسم البناء، والبناء أو (المقاول): الذي يقوم بعملية البناء بكاملها أو بجزء منها، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ^(٦).

(١) زاد المعاد ٤ / ٢٣٨.

(٢) سورة القصص، آية: ٢٦.

(٣) تفسير السعدي ١ / ٦١٤.

(٤) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٥) سورة الرحمن، آية: ٦٠.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

وجه الدلالة من الآيات: أن «الإتقان هو الإحسان في المعاملات وأن تكون حسناً وثيقة القوة»^(١) والإخلاص عند بناء المباني والنصح فيها من الإحسان الذي أمر به الله سبحانه وأثنى على المحسنين.

الجهة الثالثة: الدولة أو الجهة التي حولها ولي الأمر لمتابعة صلاحية المباني: وتختلف تسميتها باختلاف أعراف ومسميات البلدان، وهذه السلطة تراقب هذه العملية بدءاً من فحص رسم^(٢) البناء والترخيص به إضافة إلى متابعتها لصنعه إلى حين اكتماله، ومدى صلاحية استعماله.

٤/ من التدابير التي جاءت بها الشريعة للوقاية من حوادث المباني ضمان الضرر المترتب نتيجة سوء صنعة المبنى^(٣) وخلاصة هذه الأحكام أن من بنى في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق العام أو إلى ملك الغير فسقط على إنسان أو حيوان أو متاع أو نحو ذلك، فأتلفه يعتبر بذلك متعدياً وعليه ضمان ما تلف • وينبغي على هذه الأحكام أن المهندس المعماري إذا وضع رسماً للمبنى ولم يضع فيه المواصفات أو المقاييسات أو الكميات اللازمة لسلامته ونفذ المالك مبناه وفقاً لهذا الرسم ثم تعرض المبنى للسقوط أو التصدع أو انتفى الغرض منه من سكن ونحوه أصبح المهندس المعماري مقصراً في عمله ويلزمه ضمان ما تلف • ويشترط لإلزامه بالضمان ثلاثة شروط: أولها- وجود تعدد منه، وثانيها- وقوع الضرر، وثالثها- وجود علاقة بين الرسم الذي وضعه المهندس ووقوع الضرر • ومثل المهندس المعماري في ذلك المهندس المشرف إذا قصر في عمله ويترتب على البناء ما يترتب عليهما من مسئولية عن الإهمال أو التقصير^(٤).

(١) المحرر الوجيز ٥ / ١٨٠.

(٢) قال الفيومي في المصباح المنير: رسمت للبناء (رسماً) من باب قتل أعلمت ورسمت الكتاب: كتبته، ومنه شهد على (رسم القبالة) أي على كتابة الصحيفة • قال ابن القطاع: و (رسمت) له كذا (فارتسمه) أي امتثله، والرسم الأثر والجمع (رسوم) • انظر: المصباح المنير ج ١ ص ٧٢٢ •

(٣) انظر في مسألة ضمان جنابة الابنية والحيطان: الميسوط ٢٧ / ٩، والبحر الرائق ٨ / ٤٠٢، والشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٥٦، ومغني المحتاج ٤ / ٨٦، والمغني ٨ / ٤٢٧.

(٤) انظر: مسؤولية المهندسين ص ١٣.

المبحث السادس: حكم الوقاية من الزلازل والبراكين:

لم يحصل في عهد النبي ﷺ زلزلة ولا براكين^(١)، ومن هنا لم يرد عنه أحكام شرعية تتعلق صراحة بالزلازل أو البراكين، قال ابن عبد البر: «لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صحت عنه فيه سنة»^(٢).

لكنه ﷺ أخبرنا بحدوثها فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ؛ وَهُوَ الْقَتْلُ))^(٣).

وفيما جاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ، وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ))^(٤).

فيجب على العباد أن يؤمنوا بحقيقة الزلازل والبراكين، وأنها إنما تحدث بمشيئة الله وحكمته، وإن كانت لها أسباب يعرفها الناس، فالله سبحانه خالق الأسباب والمسببات، كما قال ابن القيم: «ولما كانت الرياح تجول فيها [أي الأرض] وتدخل في تجاويها، وتحدث فيها الأبخرة، وتحقق الرياح، ويتعذر عليها المنفذ، أذن الله سبحانه لها في الأحيان بالتنفس، فتحدث فيها الزلازل العظام، فيحدث من ذلك لعباده الخوف والخشية، والإنابة، والإقلاع عن معاصيه، والتضرع إليه والندم»^(٥).

(١) وهذا مستفاد من عدم النقل، مع تداعي الهمم على نقل مثل هذه الأحداث العامة، فعدم النقل دلّ على عدم الوقوع.

(٢) التمهيد ٣ / ٣١٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: ما قيل في الزلازل والآيات، برقم (٩٨٩)، صحيح البخاري ٣٥٠ / ١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: ما قيل في الزلازل والآيات، برقم (٩٩٠)، صحيح البخاري ٣٥١ / ١.

(٥) مفتاح دار السعادة ١ / ٢٢١.

ثم إن الاعتبار بآيات الله والرضا ببلائه لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب، والفرار من قدر الله إلى قدر الله، لذا يجب العناية بما يوجه به ولادة الأمر والمسئولون؛ من الحذر والحيلة والالتزام بالتعليمات، والأخذ بكافة التدابير الوقائية المناسبة للحد من أضرار الزلازل والبراكين، كما يجب الحذر من السكنى في الأراضي المتوقعة زلزلتها، أو قرب البراكين المتوقعة ثورانها، إذ إن ذلك مما جاءت به عموم أدلة الشريعة الدالة على وجوب المحافظة على الأنفس والأهل والأموال والممتلكات ثقة بالله ﷻ اعتماداً عليه وإيماناً بأقداره.

ومن أعظم التدابير الشرعية الوقائية عند الزلازل والبراكين هي التوبة، والاستغفار، والإنابة إلى الله سبحانه، وفعل الطاعات؛ إذ لا يخفى أن الزلازل قد تكون غضباً من الله سبحانه وعقوبة للعصاة والكفرة، فقد أهلك الله بها الأمم الماضية لما كفروا وجحدوا رسالات ربهم، قال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَثِيمِينَ﴾^(٢)، والرجفة هي: «الزلازل الشديد الذي ترتجف منه الأرض»^(٣).

ومما يدل على مشروعية الوقاية عند الزلازل والبراكين بالتوبة والطاعات ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾^(٥).

(١) سورة العنكبوت، آية: ٤٠.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٣٧.

(٣) التحرير والتنوير ٢٠ / ٢٤٧.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٩٤.

(٥) سورة الأنعام، من الآية: ٤٣.

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله ﷻ قد يتلي عباده بالحن العظام؛ كالخوف والجوع والزلازل والبراكين والآفات لعلهم يستكينوا لطاعته، وينيبوا إليه، ويستغفروه، فيصرف عنهم بأسه وعذابه^(١).

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الزلازل والبراكين من آيات الله الذي يخوف بهما عباده، لعلهم يؤمنوا ويتوبوا ويرجعوا إلى ربهم،^(٣) قال ابن تيمية: «لهذا شرع عند الكسوف الصلاة الطويلة، والصدقة، والعناقة، والدعاء، لدفع العذاب - وكذلك عند سائر الآيات التي هي إنشاء العذاب؛ كالزلزلة»^(٤).

ثانيًا: من السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ إذا رأى غيمًا أو ريحًا عُرِفَ في وجهه، قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ؟ فقال: يا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ))^(٥).

قال ابن حجر: «لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإنابة؛ كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك، لا سيما وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة»^(٦).

(١) انظر: تفسير الطبري ١٩٣ / ٧.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٥٩.

(٣) انظر: تفسير القيشري ١٩٤ / ٢، وتفسير ابن كثير ٤٩ / ٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٣٥ / ١٧.

(٥) هذا النص جزء من حديث ورد في صحيح البخاري، في كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا

مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، برقم (٤٥٥١)، صحيح البخاري

١٨٢٧ / ٤.

(٦) فتح الباري ٥٢١ / ٢.

مسألة: حكم الصلاة عند الزلزلة:

أولاً: تصوير المسألة:

هل هناك صلاة مشروعة عند حدوث الزلازل؟

أصل هذه المسألة:

هل تشرع الصلاة لآيات التخويف _ غير الكسوف _ كالصواعق، والرياح الشديدة، والزلازل، والظلمة في النهار، وتناثر الكواكب؟

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في مشروعية الصلاة لآيات التخويف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصلى لكل آية تخويف، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، وبه قال ابن حزم^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وابن عثيمين من المعاصرين^(٦).

القول الثاني: لا يصلى لشيء من آيات التخويف غير الكسوف والخسوف إلا الزلزلة، وهو المذهب عند الحنابلة^(٧).

القول الثالث: لا يصلى لشيء من الآيات إلا الكسوف والخسوف، وهو قول الإمام

(١) انظر: المبسوط ٢/ ٧٥، وبدائع الصنائع ١/ ٢٨٠، وشرح فتح القدير ٢/ ٨٩، وتبيين الحقائق ١/ ٢٢٨.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/ ١٥٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٨، ومنح الجليل ١/ ٣٣٣.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ١/ ١٣٣، والإنصاف ٢/ ٤٤٩.

(٤) انظر: المحلى ٥/ ٩٩.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٧/ ٥٩٥.

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ١٩٥.

(٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٣٩، والمبدع ٢/ ١٩٩، والإنصاف ٢/ ٤٩٩، وكشاف القناع

٢/ ٦٥، ومطالب أولي النهى ١/ ٨١٢.

مالك^(١) والشافعية^(٢)^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بمشروعية الصلاة لكل آية تخويف بالقياس: فتقاس صلاة الزلزلة على صلاة الكسوف بجامع العلة المنصوص عليها، وهي التخويف فقد جاء عن أبي بكر^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ))^(٥).

جاء في بداية المجتهد: «وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات قياساً على كسوف القمر والشمس لنصه عليه الصلاة والسلام على العلة في ذلك؛ وهو كونها آية، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم؛ لأنه قياس العلة التي نص عليها»^(٦).

دليل القول الثاني:

أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى في زلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع فسجد ثم قام في الثانية ففعل كذلك؛ فصارت صلاته ست ركعات، وأربع سجعات، وقال: هكذا صلاة الآيات^(٦).

(١) انظر: الاستذكار ٢/ ٤١٨، والفواكه الدواني ١/ ٢٧٩.

(٢) انظر: الأم ٧/ ١٦٨، والحاوي الكبير ٢/ ٥١٢، وروضة الطالبين ٢/ ٨٩، والمجموع ٥/ ٥٩.

(٣) وإن كان الإمام الشافعي وأصحابه يرون أنه لا يصلى للزلزلة جماعة صلاة كصلاة الكسوف، إلا أنهم يرون مشروعية اللجوء إلى الله بالصلاة فرادى والدعاء والتوبة والتضرع، قال النووي: «واتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلي منفرداً ويدعو ويتضرع لثلاث يكون غافلاً» المجموع ٥/ ٥٩.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب: الكسوف، باب: قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف، برقم (١٠٠١)، صحيح البخاري ١/ ٣٥٦.

(٥) ١/ ١٥٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (٤٩٢٩)، مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٠١-١٠٢، وابن أبي شيبة برقم (٨٣٣٣)، مصنف

ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٠، والبيهقي في كتاب: صلاة الكسوف، باب: باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع

وجه الدلالة من الأثر: أن ابن عباس رضي الله عنهما صلى صلاة الزلزلة بمحضر الصحابة الذين كانوا في البصرة، ولم ينكر عليه أحد، والصحابي إن لم يخالفه صحابياً آخر «فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أولاً يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة»^(١)، وهذا الأثر ورد في صلاة الزلزلة فيقتصر عليها دون غيرها من الآيات.

يناقش: بأنه وإن كان هذا الأثر وارد في صلاة الزلزلة إلا أنه دليل على مشروعية الصلاة عند حدوث الآيات من غير الزلازل؛ ويد على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما عقب صلاته: (وهكذا صلاة الآيات) ولم يقل: (وهكذا صلاة الزلزلة).

دليل القول الثالث:

أنه كان يوجد في عهد النبي ﷺ الرياح العواصف، والصواعق، لم يصلي لها. **يناقش:** أن ما كان على عهد النبي ﷺ من هبوب الرياح لم يخرج عن المعتاد، ولم يحدث في عهده ﷺ من الآيات العظيمة التي يخوف الله بها عبادة كالزلازل والظلمة الشديدة سوى الكسوف، قال ابن عبد البر: «لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صحت عنه فيه سنة، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر»^(٢).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو -القول الأول- القائل بمشروعية الصلاة لكل آية.

أسباب الترجيح:

- قوة دليل أصحاب القول الأول.
- ضعف أدلة الأقوال الأخرى وورود المناقشة على أدلتها.

والقيام قياساً على صلاة الخسوف، برقم (٦١٧٥)، سنن البيهقي الكبرى ٣ / ٣٤٣، وقال عنه: «وهو عن ابن عباس ثابت».

(١) إعلام الموقعين ٤ / ١٢٠.

(٢) التمهيد ٣ / ٣١٨.

- أن من الآيات التي يخوف الله بها عباده ما هو أعظم من آية الكسوف تخويفاً، كالزلزلة العظيمة والظلمة الشديدة في النهار ونحو ذلك، فإذا شرعت الصلاة لأجل آية الكسوف، فمن باب أولى أن يصلى لتلك الآيات.

المبحث السابع: أحكام آثار التفريط في الوقاية من الحوادث:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمشروعية التدابير الوقائية من الحوادث؛ والتي توجب دفع الضرر قبل وقوعه، لكن قد يفرط الإنسان في اتخاذها مما ينشأ عن ذلك التفريط آثاراً مختلفة الضرر سواء على النفس أو الغير، وقد شرع الإسلام لتلك الآثار أحكاماً تقرر ردع المفرط، وجبر الضرر بعد وقوعه، ورفع، وإزالة آثاره، والتعويض عنه. أجمالها في ثلاثة أحكام:

أولاً: الإثم:

لما كانت جناية الخطأ - غالباً - لا تقع إلا لوجود تفريط من الجاني أثناء مباشرته للفعل المباح الذي تسبب في الجناية على نفسه أو غيره؛ من عدم الأخذ بقواعد السلامة عند قيادة مركبة، أو ركوب بحر، أو إشعال نار، أو إنشاء بناء، ولما كان الفعل المباح لا يحدث ضرراً إلا إذا اقترن بتفريط، وعدم تحرز؛ كان الجاني يستحق الإثم من هذه الجهة^(١).

كما جناية القتل الخطأ لا يستحق بها الجاني إثم القتل، ولا إثم الإتلاف؛ لما ثبت من أدلة رفع الإثم عن الخطأ^(٢)، لكنه يستحق إثم التفريط والتقصير، وإثم مخالفة أوامر الشرع الدالة على وجوب الوقاية والتحرز^(٣).

جاء في تبين الحقائق: «وهذا النوع من القتل - يقصد القتل الخطأ - لا يأثم إثم القتل، وإنما يأثم إثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت، لأن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط أن لا يؤذي أحداً، فإذا آذى أحداً فقد تحقق ترك التحرز، فيأثم»^(٤).

(١) انظر: كشف الأسرار ٤/ ٥٣٥، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ٤١١، والتقريب والتحجير ٢/ ٢٧٣، وتيسير التحرير ٢/ ٣٠٦.

(٢) ومنها: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦. وما جاء عن بن عباس عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) أخرجه ابن ماجة في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٥) سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٩، وأخرجه ابن حبان برقم (٧٢١٩) صحيح ابن حبان ١٦/ ٢٠٢، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» المستدرک على الصحيحين ٢/ ٢١٦، قال النووي: «حديث حسن» شرح الأربعين النووية ١/ ٣٤.

(٣) وقد سبق ذكر الأدلة على مشروعية الوقاية فيما تفرق من مسائل في هذه الرسالة كل بحسب موضعه.

(٤) تبين الحقائق ٦/ ١٠١.

وتختلف الآثام بقدر المفسدة التي تحققت بالجناية، والمصلحة التي فاتت بها، «فيختلف الإثم في قطع الأعضاء، وقتل النفوس، وإزالة منافع الأعضاء، باختلاف المنافع؛ فليس إثم من قطع الخنصر والبنصر من الرجل، كإثم من قطع الخنصر والبنصر من اليد؛ لما فوته من منافعها الدينية والدنيوية، وسواء قطع ذلك من نفسه، أو من غيره،... .. والمدار في هذا كله على رتب تفويت المصالح، وتحقيق المفساد؛ فكل عضو كانت منفعته أتم كانت الجناية عليه أعظم وزرا؛ فليست الجناية على العقل واللسان، كالجناية على الخناصر والأذان»^(١).

ولما كان إثم التفريط في جناية القتل الخطأ من أعظم الآثام شرع الله له الكفارة تطهيراً للجاني؛ إذ لفظ الكفارة ينبئ عن ذلك، لأنها ستارة، ولا ستر بدون ذنب^(٢).

حكم كفارة قتل الخطأ:

أجمع العلماء على أن القتل الخطأ يوجب الكفارة^(٣).

مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

دلت الآية دلالة صريحة على أن القتل الخطأ يوجب الكفارة؛ وهي عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين عند العجز عن الإعتاق؛ وذلك كفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم،

(١) قواعد الأحكام ١ / ١١٠.

(٢) انظر: تبين الحقائق ٦ / ١٠١.

(٣) انظر: الإجماع ١ / ١٢١، الاستذكار ٨ / ١٣٨.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

وإن كان خطأ^(١)، «فإن قيل: قتل الخطأ لا يكون معصية، فما معنى قوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾؟ قلنا:... أن فيه نوعاً من التقصير، فإن الظاهر أنه لو بالغ في الاحتياط لم يصدر عنه ذلك الفعل، ألا ترى أن من قتل مسلماً على ظن أنه كافر حربي، فلو أنه بالغ في الاحتياط والاستكشاف فالظاهر أنه لا يقع فيه، ومن رمى إلى صيد فأخطأ وأصاب أنساناً فلو احتاط فلا يرمي إلا في موضع يقطع بأنه ليس هناك إنسان فانه لا يقع في تلك الواقعة، فقوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ تنبيه على أنه كان مقصراً في ترك الاحتياط»^(٢).

ثانياً: الضمان:

شرع الله الضمان جبراً لما ينتج عن التفريط في الوقاية من الحوادث من حصول ضرر وجناية، وهذه الجناية لا تخلو؛ إما تكون جناية من المرء على نفسه، وإما أن تكون جناية من المرء على غيره.

القسم الأول: جناية المرء على نفسه:

أولاً: تصوير المسألة:

إن المرء وهو يقوم بأداء أعماله المشروعة قد يقع منه تفريط يؤدي إلى إلحاق الضرر ببدنه، أو ماله من غير قصد، وقد يذهب هذا الضرر بحياته، أو يفقده بعض أعضائه أو منافع بدنه؛ وذلك كمن يفرط في الأخذ بقواعد السلامة عند قيادة المركبة فتتقلب به؛ فيهلك أو تتلف مركبته، وكمن يشعل ناراً؛ نحو أن يتركها للتدفئة ثم ينام عنها فتحرقه أو تحرق ماله، وكمن ينشر خشباً، أو يكسر حطباً، أو يقطع حديداً فيقطع يده، أو يفقأ عينه، أو كمن يصعد حائطاً أو سلماً فيسقط منه، أو يرمي عدواً، أو يصلح سلاحاً فتنتطلق منه رصاصة فتقتله، ومثل ذلك كثير.

وقد سبق بيان الأمر بوجوب الاحتياط في ذلك، والنهي عن التفريط فيه، لكن هل جناية المرء على بدنه وماله هدر، أم أنها محل للضمان؟

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٥.

(٢) التفسير الكبير ١٠/ ١٨٨.

ثانيًا: الحكم في المسألة:

جناية المرء على نفسه لا تخلو، إما أن تكون جناية على بدنه، أو تكون جناية على ماله.

الحالة الأولى: جناية المرء على بدنه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولان:

القول الأول: أن من جنى على نفسه أو على طرفه خطأً، فجنايته هدر لا ضمان فيها.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(١)، وقد حكى ابن حجر الإجماع على ذلك^(٢).

القول الثاني: أن من جنى على نفسه فديته على عاقلته لورثته، ومن جنى على طرفه

فديته على عاقلته لنفسه. وهذا القول هو الرواية الأخرى عند الحنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول؛ القائلون بأن جناية المرء على نفسه وطرفه هدر، بما يأتي:

(١) انظر: المبسوط للشيباني ٣٧٨ / ٤، و المبسوط للسرخسي ٢٧ / ٢، و الفواكه الدواني ١٩٢ / ٢، والأم ٢٨٨ / ٤، و الحاوي الكبير ١٢ / ١٧٤، والكافي في فقه أحمد بن حنبل ٤ / ١٢٠، والمغني ٨ / ٣٠٣، والمحرر في الفقه ٢ / ١٣٦، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٩٦، وكشاف القناع ٦ / ١٣.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢ / ٢١٨.

(٣) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤ / ١٢٠، و المغني ٨ / ٣٠٣، و المبدع ٨ / ٣٣٥، وكشاف القناع ٦ / ١٣.

١- أن عامر بن الأكوع رضي الله عنه بارز يوم خيبر فرجع سيفه على نفسه فمات^(١)، ولم ينقل أن النبي ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت لبينه ﷺ^(٢)، إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٢- أن المرء هو الذي جنى على نفسه، فلا يضمنه غيره^(٣).

دليل القول الثاني:

أما جناية خطأ؛ فكان عقلها على عاقلة الجاني، كما لو قتل غيره^(٤).

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ ففي إيجاب الدية على العاقلة عند قتل الغير خطأ تخفيف ومواساة للجاني؛ إذ لو لم تحملها معه العاقلة لأجحف به وجوب الدية لكثرتها، أما الجناية على النفس فليس على الجاني شيء يحتاج إلى الإعانة فيه^(٥).

الحالة الثانية: جناية المرء على ماله:

إذا لم يجب على الإنسان ضمان نفسه، فإنه من باب أولى لا يجب عليه ضمان ماله.

القسم الثاني: جناية المرء على غيره:

قد يتسبب التفريط في الوقاية من الحوادث في حصول ضرر على الغير يجب ضمانه، وهذا الضرر لا يخلو؛ إما أن يكون ضرراً بدنياً، أو ضرراً مادياً.

الحالة الأولى: الضرر البدني:

(١) ورد هذا في حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، برقم (٣٩٦٠)، صحيح البخاري ٤/ ١٥٣٧، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، برقم (١٨٠٢)، صحيح مسلم ٣/ ١٤٢٧.

(٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ١٢٠، والمغني ٨/ ٣٠٣، والمبدع ٨/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٦/ ١٣.

(٣) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ١٢٠، والمغني ٨/ ٣٠٣، والمبدع ٨/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٦/ ١٣.

(٤) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ١٢٠، والمغني ٨/ ٣٠٣، والمبدع ٨/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٦/ ١٣.

(٥) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ١٢٠، والمغني ٨/ ٣٠٣، والمبدع ٨/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٦/ ١٣.

الضرر البدني هو الضرر الذي يصيب الإنسان في بدنه، سواء كان قتلاً، أو قطعاً، أو جرحاً، أو أُلماً. والجناية على البدن لا تخلو؛ إما أن تكون جناية على النفس، أو جناية على ما دون النفس، وبيان الأدلة على مشروعية الضمان في كل منهما في جهتين:

الجهة الأولى: الضمان في جناية الخطأ على النفس:

أجمع العلماء على أن جناية الخطأ في النفس توجب الدية^(١).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الآية نص صريح يبين أن جناية الخطأ على النفس توجب الدية مع الكفارة، إلا أن يتصدق أولياء القتل على القاتل بالدية فيعفوا عنها^(٣)، كما أن في الآية دلالة على أن جناية الخطأ لا توجب القصاص؛ إذ لو كان واجباً لبينته الآية، وفي إيجاب الدية دليل على مشروعية الضمان في جناية الخطأ على النفس.

الجهة الثانية: الضمان في جناية الخطأ على مادون النفس:

أجمع العلماء على أن جناية الخطأ على ما دون النفس لا توجب القصاص^(٤)، بل الدية^(٥).

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٦)، وجه الدلالة: إذا

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ١٢٠.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٤، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٥٣٤.

(٤) انظر: المغني ٨/ ٢٥١.

(٥) انظر: تبیین الحقائق ٦/ ١٧٦، والدر المختار ٦/ ٥٧٣، وشرح مختصر خليل ٨/ ٣٠، الأم ٦/ ١١٨، والمهذب

٢/ ١٩٠، والإنصاف ١٠/ ٣٢، وكشاف القناع ٦/ ٥.

(٦) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

كانت هذه الآية دلت على أن جنائية الخطأ على النفس والتي هي الأصل توجب الدية دون القصاص، فإن الجنائية على ما دون النفس توجب الدية دون القصاص بطريق الأولى.

الحالة الثانية: الضرر المالي:

الضرر المالي هو الضرر الذي يصيب المال؛ سواء كان حيواناً، أو نباتاً، أو جماداً. وقد ثبتت مشروعية ضمان الضرر المالي سواء كان ضرراً كلياً، أو جزئياً، بأدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

يستدل منه بعموم النصوص الدالة على مشروعية مقابلة الإضرار بمثله، ومنها:

١. قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٢).

٣. قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآيات:

دلت الآيات الكريمات على أن من وقع عليه اعتداء، أو إضرار، أو انتهكت له حرمة، شرع الله له أن يقابل الضرر بمثله، ويدخل في ذلك الإضرار بالمال^(٤)، فإنه مندرج تحت عموم هذه النصوص، فدل على مشروعية الضمان في الضرر المالي، وتكون مقابلة الضرر بمثله في الضرر المالي بتضمين المعتدي بدل الضرر، لا أن يُعتدى على ماله بالمثل، واعتبرت

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

(٢) سورة النحل: ١٢٦.

(٣) سورة الشورى: ٤٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٥٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١١، والمغني ٧/ ٣٦١.

هذه مقابلة للضرر بمثله؛ لأن البدل الذي يغرمه المعتدي ليس في مقابلة منفعة يجنيها، بل ضرر محض عليه جزاء اعتدائه، والمتلف ماله إذا أخذ نظير ما أثلف عليه صار كمن لم يتلف عليه شيء^(١).

ثانياً: السنة النبوية:

١. عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٢) أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِطُ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حَفِظَ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ مَا أَصَابَتْ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ فَهُوَ عَلَى أَهْلِهَا))^(٣).
- وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قضى على أصحاب الماشية حفظ ماشيتهم بالليل، فإن فرطوا في حفظها ليلاً وجب عليهم ضمان ما أثلفته، فدل هذا الحكم منه ﷺ على مشروعية ضمان الضرر المالي الناتج عن التفريط في الوقاية.
٢. ما جاء عن عِكْرِمَةَ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))^(٤).

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ١٢٣.

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث، الفقيه الكبير، من أعيان الصحابة وفقهائهم، توفي سنة ٧١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٤ — ١٩٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٨٦٢٩)، مسند أحمد ٤/ ٢٩٥، وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: المواشي تفسد زرع قوم، برقم (٣٥٧٠)، سنن أبي داود ٣/ ٢٩٨، وأخرجه النسائي في كتاب: العارية، باب: تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، برقم (٥٧٨٥)، سنن النسائي الكبرى ٣/ ٤١١، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، برقم (٢٣٣٢)، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨١.

قال الشافعي: «أخذنا بهذا الحديث لثبوته، واتصاله، ومعرفة رجاله» اختلاف الحديث ١٠/ ٣١٦. قال ابن عبد البر: «هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور؛ أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل»، التمهيد ١١/ ٨٢. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، المستدرک علی الصحيحین ٢/ ٥٥.

قال ابن حجر: «في اسناده اختلاف»، بلوغ المرام ص ٣٦٢.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٣٥٧٠.

(٤) سبق تخريجه في الصفحة رقم [١٥٧].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على نفي الضرر، ومن ذلك الضرر المالي، إلا أن نفي الضرر من حيث الصورة غير ممكن؛ لأن رفعه بعد وقوعه متعذر، فيتعين نفيه من حيث المعنى؛ وذلك بالضمان، ليقوم الضمان مقام الضرر، فينتفي الضرر بالقدر الممكن^(١)، وفي هذا دليل على مشروعية ضمان الضرر المالي الناتج عن التفريط.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على أن المستعير يلزمه الضمان إذا أتلّف الشيء المستعار^(٢)، وهذا يدل على إجماع العلماء على مشروعية أصل الضمان في الضرر المالي.

رابعاً: القياس:

وذلك بقياس ضمان الضرر المالي على ضمان الضرر البدني؛ فكما أن الضمان بالقصاص، أو الدية في الضرر البدني شرع للزجر عن التعدي على الأبدان، فكذلك الضمان بالمال في الضرر المالي شرع للزجر عن التعدي على الأموال^(٣).

خامساً: المعقول:

أن في تشريع ضمان الضرر المالي حكماً جليلاً، ومصالح عظيمة، منها:

١. الزجر عن التعدي على الأموال؛ فمن الناس من لا يزجره الوعيد بالعقوبة الأخروية، بل لا يرتدع إلا بالعقوبة الدنيوية العاجلة^(٤).
٢. أن في التعويض المالي جبر لما فات؛ فالمُتَلَف ماله إذا أخذ نظيره، أو قيمته، صار كمن لم يفت عليه شيء^(٥).
٣. تحقيق للعدل؛ فإن في الإلزام بالتعويض المالي عند التعدي على الأموال عقوبة للمتعدي

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٥.

(٢) انظر: الإجماع ص ١٠٣.

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٢/ ١٢١.

(٤) انظر: المبسوط ٢٦/ ٥٩، والفواكه الدواني ٢/ ٢٤٦.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ١٢٣.

يلقى من المشقة والعنت مثل ما أذاق غيره^(١).

٤. أن في إيجاب لتعويض المالي إجبار للناس على الالتزام بقواعد السلامة؛ والتي فيها وقاية للفرد والمجتمع.

ثالثاً: العقوبة:

لقد جاء الإسلام بأحكام خاصة ردعاً لمن فرط وأدى تفريطه إلى الإضرار بالآخرين، مثل: الضمان، والكفارة، والحرمان من الإرث^(٢)، وكون الضمان قد يكون جابراً للضرر، فلا يمنع أن يقترب به قدر من العقوبة إذا كان الخطأ متسماً بتفريط وإهمال جسيم، ومخالفة لأوامر ولي الأمر وأنظمتها، كالحوادث الناتجة عن تجاوز السرعة النظامية، أو قطع إشارة مرورية، فما ينجم عن هذا التصرف من ضرر يلزم فاعلة بالتعويض عنه مع استحقاقه قدرًا من العقوبة التعزيرية.

وإن كان الأصل في التعزير أنه لا يكون إلا إذا ارتكب الإنسان معصية ليس فيها حد، إلا أنه يجوز للإمام التعزير للمصلحة العامة^(٣) والعقوبات التعزيرية متعددة في الشريعة الإسلامية ومتنوعة، إذ إن مقاديرها وأجناسها وصفاتها تختلف باختلاف الجرائم التي يستحيل حصرها، فالحوادث لا تنتهي، ولا تقف عند أنواع محددة ما دام الإنسان ودامت الحياة، والتعزير لا يختص بفعل معين، ولا قول معين، وليس لأقله حد مقدر^(٤)، فقد كان الخلفاء

(١) انظر: تبين الحقائق ٦/ ١٠٧، والمهذب ٢/ ١٨٤.

(٢) اختلف الفقهاء في عقوبة الحرمان من الإرث في القتل الخطأ على ثلاثة أقول:

القول الأول: أن الحرمان من الإرث يجب في القتل الخطأ إذا وقع مباشرة، ومن بالغ عاقل، وهذا مذهب الحنفية.

القول الثاني: أن الحرمان في القتل الخطأ يكون في الدية لا في الإرث، وهذا قول المالكية.

القول الثالث: أن الحرمان من الإرث عقوبة للقتل أياً كان؛ سواء وقع مباشرة أو تسبباً، من مكلف أو غيره، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

انظر تفصيل المسألة: تبين الحقائق ٦/ ١٠٢، والفواكه الدواني ٢/ ٣٤٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٦،

والمهذب ٢/ ٢٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦، والمغني ٩/ ١٥٢، والإنصاف ٧/ ٣٦٨.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٩/ ١٧٨.

(٤) انظر: الطرق الحكمية ص ٣١١.

المتقدمون يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته؛ فمنهم من يُضرب، ومنهم من يُحبس، ومنهم من يُقام على قدميه في تلك المحافل، ومنهم من يُحلق رأسه، ومنهم من تُترع عمامته، ومنهم من يُحل إزاره، ويجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره، لأنه غير مقدر شرعاً^(١).

من مصالح العقوبات:

١ - حفظ الأنفس والأموال؛ فو ترك الناس وشأنهم لقتل بعضهم بعضاً، وسرق بعضهم بعضاً، وانتهكت الأعراض، وانتشر السلب والنهب، وأزهقت الأنفس، وأُتلفت الأموال.

٢ - إقامة العدل؛ إذ لولا إيقاع العقوبة على كل مخالف لانتشر الفساد والظلم والطغيان.

٣ - أنها رحمة للمجتمع؛ صحيح أن الجاني يتأذى بالعقوبة في الدنيا، إلا أن في إقامتها عليه رحمة بالمجتمع بأسره، وحفاظاً على الأمن العام^(٢).

(١) انظر: الذخيرة ١٢ / ١١٨، والتاج والإكليل ٦ / ٣١٩.

(٢) انظر: السياسة الشرعية ص ٨٣.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية في الحرب

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: حكم تجنب أسباب الحرب.
- المبحث الثاني: حكم الدخول في الحرب مع ضعف التسليح وتفوق العدو.
- المبحث الثالث: حكم اتخاذ الوقاية حال الحرب.
- المبحث الرابع: حكم اقتحام مواقع الخطر في الحروب.
- المبحث الخامس: حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل.
- المبحث السادس: حكم حماية المدنيين من أضرار الحرب.

تمهيد:

الحرب هي قتال العدو^(١) وقد استفاضت أدلة الكتاب والسنة بشرعية الحرب على صفة مخصوصة.

ومن المقرر أن الأحكام الشرعية تصب في تحقيق المقاصد الشرعية بحسب ترتيبها. فإن كانت الحرب لا بد فيها من إهدار النفس إلا أن ذلك بقدر ما يقوم به الدين، وبقدر ما تعمر به الأرض، وفق ما يحقق العبودية لله رب العالمين والتي تكون بها النجاة والسلامة في الدنيا والآخرة. ولهذا كانت مشروعية القتال في سبيل الله لأغراض معينة وهي^(٢):

أولاً: قتال الكفار إذا اعتدوا على الأمة الإسلامية.

ثانياً: قتال ناقضي العهد من الكفار.

ثالثاً: قتال المرتدين لخروجهم عن الدين الإسلامي.

رابعاً: قتال الكفار من أجل إزالة هيمنة الكفر لتكون الهيمنة لدين الله على أرضه وتزول كل قوة تحول دون دخول الناس في الدين.

خامساً: قتال أهل البغي لخروجهم على إمام الأمة الإسلامية، حتى يعودوا إلى صفوف الجماعة المسلمة.

وقد قسم العلماء الجهاد إلى قسمين: جهاد طلب، وجهاد دفع. فجهاد الطلب: ابتداء قتال الكفار في بلادهم. وجهاد الدفع: قتال الكفار إذا دخلوا بلاد الإسلام^(٣).
وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن جهاد الطلب فرض كفاية على الأمة^(٤).

(١) انظر: تاج اللغة ٤٢ / ١، والقاموس المحيط ٣٣٧ / ١.

(٢) انظر: رد المختار ١٢٧ / ٤، تبين الحقائق ٢٤١ / ٣، شرح الخرشي ١١٠ / ٣، حاشية العدوي ٤ / ٢، مغني المحتاج ٢٢ / ٦، أسنى المطالب ١٧٨ / ٤، المغني ١٧١ / ٩، الانصاف ١١٧ / ٤، المحلى ٣٤١ / ٥.

(٣) انظر: رد المختار ١٢٧ / ٤، تبين الحقائق ٢٤١ / ٣، شرح الخرشي ١١٠ / ٣، حاشية العدوي ٤ / ٢، مغني المحتاج ٢٢ / ٦، أسنى المطالب ١٧٨ / ٤، المغني ١٧١ / ٩، الانصاف ١١٧ / ٤، المحلى ٣٤١ / ٥.

(٤) انظر: البحر الرائق ٢٤١ / ٣، أحكام القرآن للجصاص ١٦٧ / ٣، شرح الخرشي ١٠٨ / ٣، مغني المحتاج ٨ / ٦، كشف القناع ٣٣ / ٣، المحلى ٣٤٠ / ٥.

بل حكى بعضهم إجماع العلماء على أنه فرض كفاية^(١).
أما جهاد الدفع في حالة إذا دهم العدو بلدًا من بلاد المسلمين فقد نص فقهاء المذاهب على تعيين الجهاد في هذه الحالة^(٢).

كذلك قيدت الشريعة الإسلامية القتال في سبيل الله بشروط يحقق بها أغراضه.
والدخول في الجهاد على جهل يحول الجهاد إلى إفساد، ويجلب الشرور على الإسلام والمسلمين.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد كان نومه ونبهه أجرا كله وأما من غزا رياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لا يرجع بالكفاف))^(٣).

(١) انظر: بداية المجتهد ١ / ٢٧٨.

(٢) انظر: رد المختار ٤ / ١٢٧، تبين الحقائق ٣ / ٢٤١، شرح الخرشي ٣ / ١١٠، حاشية العدوي ٢ / ٤، مغني المحتاج ٦ / ٢٢، أسنى المطالب ٤ / ١٧٨، المغني ٩ / ١٧١، الانصاف ٤ / ١١٧، المحلى ٥ / ٣٤١.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل الصدقة في سبيل الله، برقم (٣٤٩٦) سنن النسائي الكبرى ٣ / ٣٣.

المبحث الأول: حكم تجنب أسباب الحرب:

أولاً: تصوير المسألة:

من المقرر عند الفقهاء أن الحرب ليس لها حكم واحد يصدق على جميع أفرادها؛ بل إن أحكامها متغيرة بما يتلبسها من أوصاف، فتكون أحكام الأسباب تبع لأحكام الحروب ذاتها.

والمقصود هنا من تجنب أسباب الحرب، درء الحرب وإن كانت أسبابها مشروعة.

ثانياً: الحكم في المسألة:

الأصل في علاقة المسلم بغيره السلم وليس الحرب، وقد جاء الإسلام بأحكام متعددة تُعد تدابير وقائية لتجنب أسباب الحرب، من تلك الأحكام:

الأول: الدعوة قبل بدء الحرب:

الدين الإسلامي لا يلجأ إلى الحرب لذات الحرب، وإنما يلجأ إليها لتحقيق الغاية النبيلة وهي عمارة الأرض وفق العبودية لله، ومن هنا كان الإسلام حريصاً على الوصول إلى هذه الغاية مع المحافظة على الأنفس ووقايتها من الهلاك ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ ليس في صفه فحسب؛ بل في كلا الصفين.

ولعل من أهم التدابير التي يحاول الإسلام عن طريقها الوصول إلى غاياته دون هلاك شيء من الأنفس: البدء بالدعوة إلى الإسلام قبل القتال، فإن هم أجابوا إلى ذلك حقنت الدماء، وإن أبوا فرضت عليهم الجزية، وإن أبوا فلا سبيل حينئذ إلا القتال.

والأصل في مشروعية دعوة الأعداء إلى الإسلام: حديث بريدة عن أبيه كان رسول

الله ﷺ إذا أَمَرَ أَمِيرًا على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: ((... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ حِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلَّهْمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»^(١).

وهكذا دل حديث بريدة على مشروعية الدعوة قبل القتال غير أن لفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، واستحباب دعوتهم إذا كانت الدعوة بلغتهم. وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وهي رواية عن مالك^(٥). وقيد الحنفية والمالكية هذا الحكم بأن لا يتضمن ضرراً على المسلمين، كأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون^(٦).
القول الثاني: عدم وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم مطلقاً، سواء بلغتهم الدعوة من قبل أو لم تبلغهم. وهذا قول عند الحنفية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم إذا لم تكن بلغتهم الدعوة بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو

وغيرها، برقم (١٧٣١)، صحيح مسلم ٣ / ١٣٥٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ١٠٠.

(٣) انظر: الأم ٤ / ٢٥٣، وأسنى المطالب ٤ / ١٨٨.

(٤) انظر: المغني ٩ / ١٧٢.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣ / ١٦٨.

(٦) انظر: فتح القدير ٥ / ٤٤٦، و الفواكه الدواني ١ / ٣٩٦.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ١٢٩.

(٨) سورة الإسراء، من الآية: ١٥.

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يُعَذَّب على مخالفة الشريعة إلا بقيام حجة السمع من جهة الرسول، وهذا يدل على أن من لم يسمع من أهل الحرب بالشريعة فإنه لا يقاتل إلا بعد قيام حجة السمع عليه^(١).

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسَ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَتُونِي بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَتْلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ))^(٢).

الدليل الثالث: حديث بريدة المتقدم.

وجه الدلالة من الحديثين: أن قوله: (ادعهم) يدل على أن الدعوة شرط في جواز القتال^(٣)، كما يتجلى في هذين الحديثين حرص الإسلام على تجنب الحرب وأسبابه؛ إذ لم يلجأ إلى القتال إلا باعتباره الوسيلة الأخيرة لتحقيق أهداف الجهاد، فقد قدّم عليه الصلاة والسلام مبدأ الدعوة إلى الإسلام، فإن أجابوا حُفِظَت دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، فإن أبوا فعليهم الجزية وتحفظ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، فإن أبوا ذلك كان قتالهم.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٨٧-٢٨٨.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم على يديه رجل، برقم (٢٨٤٧)، صحيح

البخاري ٣/ ١٠٩٦، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل علي بن أبي طالب، برقم (٢٤٠٦)

صحيح مسلم ٤/ ١٨٧٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٧/ ٤٧٨.

دليل القول الثاني:

عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ^(١) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَمَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ - قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُهُ قَالَ - جُوَيْرِيَةَ - أَوْ قَالَ الْبَيْتَةَ - ابْنَةَ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ ^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم وجوب الدعوة قبل القتال، لأن الغارة المفاجئة لا تكون مع دعوة ^(٣) وهذا الحديث ناسخ لأحاديث دعوة الكفار قبل القتال.

قال ابن شاهين ^(٤) في ناسخ الحديث ومنسوخه: «وهذا الحديث نسخ الأول لقول نافع إنما كان ذلك في الإسلام» ^(٥).

وجاء في نصب الراية: «وزعم الحازمي ^(٦) في الناسخ والمنسوخ أن حديث ابن عمر المتقدم ناسخ للأحاديث التي فيها الدعوة، وهو صريح في ذلك فإنه قال فيه ((إنما كان ذلك

(١) عبد الله بن عون: أبو عون عبد الله بن عون بن أَرْطَبَانَ المزني مولا هم البصري، الإمام الحافظ القدوة عالم البصرة، وكان من أئمة العلم والعمل، ت: ٢٣٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٦١، وتهذيب الكمال ١٥/ ٣٩٤، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٦٤.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة، برقم (٤٦١٦)، صحيح مسلم ٥/ ١٣٩.

(٣) فتح القدير ٥/ ٤٤٥.

(٤) ابن شاهين: أبو حفص عمر بن عثمان بن شاهين، الواعظ العلامة، أحد حفاظ الحديث من أهل بغداد، له نحو ثلاثمائة مصنف منها: ناسخ الحديث ومنسوخه، السنة، ت: ٣٨٥هـ. انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٢٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٢٧، والأعلام ٥/ ٤٠.

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه ١/ ٣٧٤.

(٦) الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني، الإمام الحافظ الحجة الناقد النسابة البار، كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقهاء الحديث ومعانيه ورجاله، جمع وصنف وبرع في الحديث خصوصاً في النسب واستوطن بغداد، ألف كتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب عجالة المبتدئ في النسب وكتاب المؤلف والمختلف في أسماء البلدان، ت: ٥٨٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء ١/ ٢٥٧، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ١٦٨، وطبقات الحفاظ ١/ ٤٨٤.

في أول الإسلام»^(١).

نوقش: بأن الجمع بين الأحاديث الواردة أصح من القول بالنسخ.

وبيان ذلك: أن الدعوة إنما كانت في أول الإسلام لأن الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم، ولم يكونوا يعلمون على ما يقائلون عليه، فأمر بالدعوة ليكون ذلك تبليغاً وإعلاماً لهم، ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى دعوة لأنهم قد علموا ما يدعون إليه. فإذا طال عليهم العهد، ولم تبلغهم الدعوة وجب تجديدها قطعاً للمعذرة^(٢).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بوجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، واستحباب دعوتهم إذا كانت قد بلغتهم.

أسباب الترجيح:

- لقوة أدلتهم وصراحتها.
- لأنه القول الذي تجتمع به الأدلة الواردة في هذه المسألة.
- ورورد المناقشة على أدلة القول الثاني.

الثاني: عقد المعاهدات:

يأتي العهد في اللغة بمعنى عقد الأمان والذمة، والعهدة: هي اسم ما يكتب، أو يتعاهد عليه، والعهد، هو المعاهد لك بهذه العهدة، ويعاهدك، وتعاهده، وقد عاهده، والمعهد، الموضع الذي كنت تعهد به شيئاً، والعُهدَة بضم العين، كتاب الحلف وكتاب الشراء، واستعهد من صاحبه، اشترط عليه، وكتب عليه عهده^(٣).

أمّا المعاهدة في اصطلاح الفقهاء فقد جاءت بمعناها اللغوي.

(١) نصب الراية ٣ / ٣٨٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣ / ٢١٠، و بدائع الصنائع ٧ / ١٠٠.

(٣) انظر: القاموس المحيط ١ / ٣٣١، ومعجم الصحاح ٢ / ٥١٦.

فجاءت بمعنى: «المصالحة، والموادة»^(١).

ووردت بمعنى: «الذمة والأمان، التي يعطيها المسلمون لغيرهم»^(٢).

ووردت بمعنى: «الهدنة المؤقتة التي تعقد في حالة الحرب والجوار»^(٣).

وبالنظر في معنى العهد في لغة العرب، وما جاء لها من معنى في أقوال الفقهاء، نجد أن معنى العهود هو قريب من بعضه، وهي محصورة في المواثيق والمهادنة والموادة والأمان الذي يُعطى لأهل الذمة، أو الكفار المسلمين غير المحاربين.

وجاءت أحكام تفصيلاً كثيرة ذكرها الفقهاء في أبواب الجهاد متعلقة بأنواع تلك المعاهدات: مؤبدة، أو مؤقتة، عهد الأفراد، أو عهد الإمام إلى غير ذلك من التفاصيل ليس هذا مقام الإطالة فيها.

حكم المعاهدات:

تضافرت النصوص الشرعية الدالة على مبدأ مشروعية المعاهدات، ووجوب الوفاء بها في السلم والحرب، ومن تلك النصوص:

أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤)، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٥)، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَبَلُواكُمْ ۚ فَإِنْ ائْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُواكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^(٦)، وقوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ

(١) فتح القدير ٥ / ٤٥٧.

(٢) المغني ١٠ / ٥١٦-٥١٧.

(٣) المغني ١٠ / ٥١٦.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ١.

(٥) سورة التوبة، آية: ٧.

(٦) سورة النساء، آية: ٩٠.

عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^(١)، وقوله: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَبِينَكُمْ بَيْنَهُمْ مِيثَقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢)، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

أن كل تلك الآيات تدل على مشروعية المعاهدات ووجوب الوفاء بها.

ثانياً: من السنة:

جاءت السنة النبوية القولية والفعلية مؤكدة مشروعية المعاهدات ووجوب الوفاء بها، ففي الصلح المؤقت «الهدنة أو المودعة»: قال ﷺ قبيل صلح الحديبية: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا))^(٤). وفي الصلح المؤبد أو المطلق (عقد الذمة): قال رسول الله ﷺ: ((أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٥).

(١) سورة الأنفال، آية: ٦١.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٧٢.

(٣) سورة التوبة، آية: ٤.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، برقم (٢٥٨١)، صحيح البخاري ٢ / ٩٧٤.

(٥) أخرجه أبو داود، في كتاب الخراج، برقم (٣٠٥٢)، سنن أبي داود ٢ / ١٨٧، وأخرجه البيهقي، كتاب: الجزية، برقم (١٨٥١١)، سنن البيهقي الكبرى ٩ / ٢٠٥، قال السيوطي: «واسناده جيد وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر» اللآلئ المصنوعة ٢ / ١١٩، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٨٠٧ / ١.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: ((من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة))^(١).

أرشدت هذه النصوص في العهد النبوي إلى أن المعاهدات مشروعة في الإسلام، بل إنها في منهجه وسيلة فعالة متعينة؛ لضمان السلم ودعم الأمن، ووقاية النفس والمحافظة على حقوقها.

ومن أهم آثار الهدنة أن يأمن أهل الإسلام من المعاهدين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأن لا يتعرضوا لهم بأي أذى أو عدوان، وكذلك أن يأمن أهل العهد على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم فمن تعرض لأحد من أهل العهد بجناية أو قتل أو إتلاف مال ضمن ذلك^(٢).

من هذا العرض الموجز يتبين أن من التدابير التي تقي من وقوع الحرب في الشريعة الإسلامية إبرام عهد بين المسلمين وبين أعدائهم يتفق فيه على ترك القتال إلى مدة معينة، أو على ترك القتال أبداً.

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٣٦، والسيوطي في اللاليء المصنوعة ٢/ ١١٨، قال الخطيب: «هذا

حديث منكر بهذا الإسناد» انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: شرح كتاب السير الكبير ٥/ ٢١٩٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٦٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٤٩،

والمغني ٩/ ٢٩٩.

المبحث الثاني: حكم الدخول في الحرب مع ضعف التسلح وتفوق العدو:

دخول الحرب مع العدو في حال الضعف لا يخلو من حالتين؛ إما أن يكون طلباً للعدو أو دفعاً له.

الحالة الأولى: دخول الحرب مع ضعف التسلح وتفوق العدو طلباً للعدو:

أولاً: تصوير المسألة:

إذا كانت الأمة ضعيفة في العدد أو العدة مقارنة بالعدو كالمطائفه يقاتل منهم أكثر من ضعفيهم؛ إذا كان في قتالهم منفعة للدين^(١) فما هو حكم الدخول في مثل هذه الحرب طلباً للعدو.

ثانياً: حكم المسألة:

حكم هذا العمل جائز ولا يجب، عند عامة الفقهاء^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

(أ) أدلة الجواز:

١- ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣).
وجه الدلالة: أن المشتري يسلم له ما اشتراه وذلك في بذل النفس في سبيل الله^(٤).

(١) هذه الصورة ذكرها شيخ الإسلام في قاعدة في الانغماس في العدو ص ٢٣.

(٢) انظر: رد المحتار ٤/ ١٢٥، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤١، وشرح الخرشي ٣/ ١٠٩، والتاج والإكليل ٤/ ٥٣٨، و الأم ٤/ ١٩٩، ومغني المحتاج ٦/ ١٨، وأسنى المطالب ٤/ ١٧٦، والمغني ٩/ ١٦٣، والإنصاف ٤/ ١١٥.
وقاعدة الانغماس في العدو ص ٢٤.

(٣) سورة التوبة، آية: ١١١.

(٤) انظر: قاعدة في الانغماس في العدو ص ٣٣.

٢- عن أسلم التَّجِيبِي^(١) قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفًا عظيمًا من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر رضي الله عنه، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد رضي الله عنه، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرًا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله على نبيه ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قَلْنَا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب شاخصًا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم^(٣).

٣- عن النبي ﷺ: ((عجب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطائه من بين حيه وأهله إلى صلاته، فيقول الله ﻋَﻠَﻴْكَ لملائكته: انظروا إلى عبدي، ثار عن فراشه ووطائه من أهله وحيه إلى صلاته، رغبة فيما عندي، وشفقًا مما عندي. ورجل غزا في سبيل الله ﻋَﻠَﻴْكَ فانهزم مع أصحابه فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع، فرجع حتى يهريق دمه،

(١) أسلم التَّجِيبِي: أبو عمران أسلم بن يزيد التَّجِيبِي المصري، مولى عمير بن تميم التَّجِيبِي، وثقه النسائي، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له هو والحاكم في صحيحيهما، وقال أبو سعيد بن يونس: كان وجيهاً بمصر في أيامه وكانت الأمراء يسألونه في حوائجهم. انظر: الثقات ٤/ ٤٦، تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٨، تهذيب التهذيب ١/ ٢٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد برقم (٢٥١٢)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن برقم (٢٩٧٢) وقال: حديث حسن صحيح غريب، والحاكم (٢/ ٢٧٥) وصححه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ١٠٠.

فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبيدي رجع رغبة فيما عندي وشفقاً مما عندي حتى يهريق دمه^(١).

وجه الدلالة: المقاومة الفردية حال الانهزام: حالة ضعف، وقد تعجب الله من صنيعه، والتعجب من الشيء يدل على عظم قدره وعلو درجته ومترلته.

٤- غزوات النبي ﷺ ففي غزوة بدر كان عدد العدو ضعف عدد المسلمين ثلاث مرات أو أكثر، وكذلك غزوة أحد كانوا نحواً من ربع العدو.

(ب) أدلة عدم الوجوب:

١- ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَْعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٢).

وجه الدلالة: نصت الآية على رفع الحرج وعدم المؤاخذه عن هؤلاء الذين يشتركون في كونهم ضعفاء.

٢- ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣).

وجه الدلالة: استثنى الله تبارك وتعالى أولي الضرر في ترك الجهاد لكونهم ضعفاء ليس لديهم استطاعة للقيام بالجهاد.

٣- ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا

(١) رواه أحمد في مسنده ٤١٦ / ١، ورواه أبو داود (٢٥٣٦)، والحاكم وصححه ١١٢ / ٢، وقال الهيثمي في المجمع ٢ / ٢٥٥: رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني وإسناده حسن. اهـ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٦ / ٢.

(٢) الفتح: ١٧.

(٣) النساء: ٩٥.

مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾^(١).

وجه الدلالة: في الآية دلالة على عدم وجوب الجهاد في حق العاجز عن النفقات والمؤن من مركوب أو سلاح أو غيره، لأنه عليه السلام نفى الحرج عن الفقير الذي لا يجد الراحلة التي تحمله إلى الجهاد، مما يدل على أنه لا يلزمه الخروج للجهاد^(٢).

٤- قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الشارع راعى حالة الضعف التي قد تعتري الأمة، فلم يوجب على المسلمين أن يثبتوا في المعركة إذا كان عدد الأعداء أكثر من ضعفي قوة المسلمين^(٤). وهذا يدل على أن استطاعة الأمة وقوتها أمر معتبر في وجوب القتال، فإذا لم يكن بالأمة قوة سقط وجوبه.

٥- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله أباح للأمة عقد الصلح مع الكفار عند دعاء الحاجة أو المصلحة. ونوقش الاستدلال بهذه الآية بأنها منسوخة؛ إما بآية السيف: ﴿فَإِذَا أُنْزِلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا

(١) التوبة: ٩٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٢.

(٣) الأنفال: ٦٦.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨-٩٩، الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٣، التاج والإكليل ٤/ ٥٤٦، منح الجليل ٣/ ١٥٢، مغني المحتاج ٦/ ٣٥، كشف القناع ٣/ ٤٥.

(٥) الأنفال: ٦١.

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾^(١)، أو بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآعِلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾^{(٢)(٣)}.

وأجيب بأن الراجح أن الآية محكمة كما قرره الطبري وابن العربي^(٤) وابن كثير^{(٥)(٦)}. وعلى هذا، تحمل الآية على حال الحاجة أو المصلحة كضعف القوة، وتحمل آية السيف على حال القدرة على الجهاد وكون المصلحة في القيام به. والجمع بين معنى الآيتين أولى من القول بالنسخ.

٦- النظر في تدرج مشروعية الجهاد في العهدين المكي والمدني^(٧).

فإن الله تعالى لما بعث رسوله ﷺ في مكة أمره بتبليغ الدين، والإعراض عن الكافرين، وحرم عليه وعلى أصحابه ﷺ القتال في الفترة المكية، حيث كانوا أذلة مستضعفين، ليس لهم شوكة ولا منعة، فكان يقال لهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَالَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنِ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾^(٨).

(١) التوبة: ٥.

(٢) محمد: ٣٥.

(٣) تفسير القرطبي ٨ / ٣٩.

(٤) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي القاضي، أحد الحفاظ المجتهدين، صنف في الحديث والفقه والأصول والتفسير، ومن أشهر مؤلفاته: عارضة الأحوذ في شرح الترمذي، أحكام القرآن، العواصم من القواصم، ت: ٥٤٣هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤ / ٢٩٦، سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٩٧، الأعلام ٦ / ٢٣٠.

(٥) هو الإمام المحدث عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير، ألف في التفسير والتاريخ، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر: طبقات الحفاظ (١ / ٢٤٢).

(٦) انظر: تفسير الطبري ١٠ / ٣٤، وتفسير ابن كثير ٢ / ٣٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٤٢٧.

(٧) انظر في التدرج في فرض الجهاد: المبسوط ١٠ / ٢، شرح السير الكبير ١ / ١٨٨، تفسير القرطبي ١٢ / ٦٩، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٤٣-١٤٤، الأم ٤ / ١٧٠، تحفة المحتاج ٩ / ٢١١-٢١٢، زاد المعاد ٣ / ٦٩-٧٠.

(٨) النساء: ٧٧.

فلما هاجروا إلى المدينة واشتد عودهم وقويت شوكتهم، وحصلت لهم قوة العدد والعتاد والمنعة بالدار، وكان بإمكانهم المواجهة والقتال؛ أذن الله تعالى لهم بقتال من قاتلهم فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(١).

٧- عموم قواعد الشريعة التي ترفع التكليف عن الفرد والأمة في حال عدم الاستطاعة.

الحالة الثانية: دخول الحرب مع ضعف التسليح وتفوق العدو دفعاً للعدو:

أولاً: تصوير المسألة:

أن يهجم العدو ويعتدي على النفس أو المال أو العرض، وكانت قوته تفوق قوة المسلمين، فما هو حكم الدخول في مثل هذه الحرب؟

ثانياً: حكم المسألة:

الحرب في هذه المسألة حرب اضطرار، ونص على تعيين الجهاد بلا شرط في هذه الحالة عامة الفقهاء^(٢) وقد نقل إجماعهم على ذلك ابن تيمية رحمه الله^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))^(٤).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ^(٥) جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمرَ فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ وَهُوَ بَيْنَ

(١) سورة الحج: ٣٩.

(٢) انظر: رد المحتار ٤/ ١٢٧، تبين الحقائق ٣/ ٢٤١، شرح الخرشني ٣/ ١١٠، حاشية العدوي ٢/ ٤، مغني المحتاج ٦/ ٢٢، أسنى المطالب ٤/ ١٧٨، المغني ٩/ ١٧١، الانصاف ٤/ ١١٧، المحلى ٥/ ٣٤١.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٣٨.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب: المظالم، باب: من قاتل دون ماله، برقم (٢٣٤٨)، صحيح البخاري ٢/ ٨٧٧.

(٥) عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري (صحابي): جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه، من السابقين الأولين من الأنصار، شهد بدرًا، وبعثه رسول الله ﷺ في أواخر السنة الثالثة على سرية في قصة طويلة وفيها أنه حين قتله بنو لحيان حي من هذيل أرسلت قريش ليأخذوا شيئاً من جسده، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدُّبَر -ذكرور

عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ فَاقْتَصَوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَذَا تَمَرٌ يَثْرَبُ فَاقْتَصَوْا آثَارَهُمْ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى فَدَفَدٍ^(١) وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا قَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ دَثْنَةَ^(٢) وَرَجُلٌ آخَرٌ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ هَذَا أَوَّلُ الْعَذْرِ وَاللَّهُ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ فِي هَؤُلَاءِ لَأُسُوءَ يُرِيدُ الْقَتْلَى فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ فَأَنْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثْنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعِهِ بَدْرٍ... الحديث^(٣).

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «فهؤلاء عشرة أنفس قاتلوا أولئك المائة أو المائتين، ولم يستأسروا لهم حتى قتلوا منهم سبعة، ثم لما استأسروا الثلاثة امتنع الواحد من اتباعهم فقتلوه، وهؤلاء من فضلاء المؤمنين وخيارهم»^(٤).

٣- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي

النحل - فحتمته منهم ولذلك كان يقال له: حَمِي الدَّبْرِ. انظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٤٦٢، الاستيعاب في معرفة

الأصحاب ٢/ ٧٧٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٥٦٩.

(١) الفَدَفَدُ: الموضع الذي فيه غِلْظٌ وارتفاع. لسان العرب مادة (فدغد) ٣/ ٣٣٠.

(٢) زيد بن دثنة (صحابي): زيد بن دثنة ويقال ابن الدثنة بن معاوية بن عبيد الأنصاري البياضي، شهد بدراً وأحداً، وأُسِرَ يوم الرجيع مع خبيب بن عدي فبيع بمكة من صفوان بن أمية فقتله وذلك في سنة ثلاث من الهجرة.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٥٥٣، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٤٦، الإصابة في تمييز الصحابة

٢/ ٦٠٤.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يستأسر الرجل، برقم (٢٨٨٠)، صحيح البخاري

٤/ ١٤٦٥.

(٤) قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟ ص: ٥٢

فِي الْجَنَّةِ فَتَقْدَمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن قيام الرجل الواحد من الصحابة لرد الجماعة من المشركين يعد من قبيل دفع العدو في حال الضعف، بدليل أن الأنصارين السبعة قضوا نحبهم الواحد بعد الآخر، وكان فعلهم هذا بأمره ﷺ، مع تنويهه ﷺ بفضله والثواب المترتب عليه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد برقم (١٧٨٩)، صحيح مسلم ٣/ ١٤١٥.

المبحث الثالث: حكم اتخاذ الوقاية حال الحرب:**أولاً: تصوير المسألة:**

في أثناء الحرب ما هو حكم اتخاذ التدابير الوقائية التي تخفف من أضرار الحرب.

ثانياً: حكم المسألة:

ولما كانت الحرب ما شرع منها إلا بقدر ما تعمر به الأرض وفق تحقيق العبودية لله، فإن وقاية ما عدا ذلك وحمايته واجب، وهذا مما استفاضت به تعاليم الشريعة والتي جاءت بتدابير وقائية لحفظ النفس ووقايتها حال الحرب، ومن ذلك ما يأتي:

الترس ولبس ما يقي البدن:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عبيد الله: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((ظَاهَرَ بَيْنَ دَرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ))^(١).

اختيار الموقع المناسب:

ذكر أهل السير في أحداث غزوة بدر: «... رحل رسول الله ﷺ بالمسلمين وقال لهم سيروا على بركة الله فإنه قد وعدني إحدى الطائفتين فكأني أنظر إلى مصارع القوم ثم مضى يبادر قريشا إلى الماء إذا جاء أدنى من ماء بدر نزل به فقال حباب بن المنذر بن الجموح أحد بني سلمة يا رسول الله أرأيت هذا المتزل أمترل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة قال بل هو الحرب والرأي والمكيد قال فان هذا ليس بمترل فانهض حتى نأتي أدنى قليب القوم فتزله ثم نغور ما سواه من القلب ثم نبني حوضاً فنملأه ثم نقاتل فنشرب ولا يشربون فقال رسول الله ﷺ قد أشرت بالرأي ثم نهض رسول الله ﷺ وسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل وبني حوضاً أعلى القلب وقذفوا فيه الآنية ثم أمر بالقلب فغورت...»^(٢).

(١) سبق ترجمه في الصفحة رقم [٥٦].

(٢) الثقات لابن حبان ١ / ١٦١.

- وفي أحد لما نزل الجيش الإسلامي أرض المعركة، اختار رسول الله ﷺ لجيشه خمسون رجلاً رامياً، وأمر عليهم عبد الله بن جبير^(١)، وهو مُعلَم يومئذ بثوب أبيض، وقال له رسول الله - ﷺ - في تعليمات واضحة وتنبيهات بيّنة: ((انْضَحْ الْخَيْلَ عَنَّا بِالنَّبْلِ، لَا يَأْتُونَا مِنْ خَلْفِنَا، إِنْ كَانَتْ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا؛ فَاتَّبَتْ مَكَانَكَ لَا تُؤْتِينَ مِنْ قَبْلِكَ))^(٢).

الخدعة والتورية:

تُعد الخدعة والتورية في الحرب من التدابير الوقائية المشروعة في الإسلام، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((سمى النبي ﷺ الحرب خدعة))^(٣)، كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قال: ((من لَكَعِبِ بن الْأَشْرَفِ؟ فإنه قد آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قال محمد بن مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: نعم، قال: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قد عَنَانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قال: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ لَتَمْلُئَنَّهُ، قال: فَإِنَّا قد أَتْبَعْنَاهُ فَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قال: فلم يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ))^(٤).

فالخدعة والتورية جاء الإسلام بمشروعيتها في الحرب لما لها أثر في الغالب من تحقيق النصر مع وقاية الأنفس، وحماية الأموال قدر الإمكان. .

دفن القتلى:

إن ترك جثث القتلى في ميدان المعركة في العراء عرضة للتعفن في وقت سريع، وهذا شديد الخطورة، والأذى.

(١) هو عبد الله جبير بن النعمان الأنصاري، شهد العقبة وبدراً، واستشهد بأحد، وكان أمير الرماة يومئذ. انظر: الإصابة (٣٥ / ٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٨٤ / ٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة (٢٨٦٥) صحيح البخاري ٣ / ١١٠٢، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، برقم (١٧٤٠) صحيح مسلم ٣ / ١٣٦٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، برقم (٢٨٦٧) صحيح البخاري ٣ / ١١٠٢.

عن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله ﷺ بالقتلى أن يطرحوا في القليب فطرحوا فيه إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها فذهبوا يحركوه فتزائل فأقروه وألقوا عليه ما غيبة من التراب والحجارة^(١).

عدم الإجهاز على الجريح ولا تتبع المنهزم في قتال البغاة:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: ((يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بقى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم))^(٢).

- عن محمد بن علي بن الحسين^(٣) قال: قال علي بن أبي طالب: ((لا يُذَفَّف^(٤) على جريح، ولا يُقَتَّل أسير ولا يُتَّبَع مدبر، وكان لا يأخذ مالا لمقتول، يقول: من اعترف شيئا فليأخذه))^(٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦ (٢٦٤٠٤) / ٢٧٦، وابن حبان في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب أصحابه رضوان الله عليهم، (٧٠٨٨) صحيح ابن حبان ١٥ / ٥٦٢، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة (٤٩٩٥) وقال صحيح على شرط مسلم، المستدرک على الصحيحين ٣ / ٢٤٩.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٨٢ / ٨)، كتاب قتال أهل البغي (٦٧)، باب رقم (٢٩)، حديث رقم (١٦٥٣٢)، والحاكم في المستدرک (١٦٨ / ٢)، كتاب قتال أهل البغي، حديث رقم (٢٦٦٢)، ضعفه البيهقي، حيث قال: (تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف)، وقال الذهبي في تعليقه على المستدرک: (كوثر بن حكيم متروك).

(٣) محمد بن علي بن الحسين: أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام الثبت الهاشمي العلوي المدني أحد الأعلام، وذكره النسائي في فقهاء التابعين من أهل المدينة، ت: ١١٤هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٢٦ / ١٣٦، تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٤، سير أعلام النبلاء ١ / ٥٦.

(٤) يُذَفَّف: تذييف الجريح الإجهاز عليه وإسراع قتله. لسان العرب مادة (ذفف) ٩ / ١١٠.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٨١ / ٨)، كتاب قتال أهل البغي (٦٧)، باب رقم (٢٩)، حديث رقم (١٦٥٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٢٣)، كتاب العقول حديث رقم (١٨٥٩٠).

وإسناد الحديث عند عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول: قال علي.

المبحث الرابع: حكم اقتحام مواقع الخطر في الحروب:**أولاً: تصوير المسألة:**

تتمثل هذه الصورة في قيام المجاهد باقتحام صفوف العدو، أو الدخول إلى مواقعه، والمفاداة بنفسه لتحقيق نكاية بعدو أو مصلحة للمسلمين.

وفي هذه المسألة قدر زائد من المخاطرة، بحيث يغلب على الظن أن المجاهد سيُقتل بسببها.

ثانياً: الحكم في المسألة:

اختلف العلماء في حكم اقتحام المجاهد فيما يغلب على الظن هلاكه به، مثل اقتحام المجاهد صف الكفار وحده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده، إذا كان في فعله نكاية بالعدو^(١).

القول الثاني: ذهب بعض المالكية إلى جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده، طلباً للشهادة، ولو لم يكن في فعله نكاية بالعدو^(٢).

القول الثالث: عدم جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده مطلقاً، ولو كان في فعله نكاية بالعدو، وهذا هو القول مقابل الأظهر عند المالكية^(٣).

والإسناد جيد، رجاله ثقات عدا جعفر بن محمد وهو الصادق فهو صدوق إمام. انظر: تقريب التهذيب

١ / ١٤١.

(١) انظر: المبسوط ١٠ / ٧٦، و شرح السير الكبير ٤ / ١٥١٢، و شرح الخرشي على خليل ٣ / ١٢٠ — ١٢١، والأُم ٤ / ١٧٨، و مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٧٩.

(٢) انظر: الذخيرة ٣ / ٤١٠.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٨٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده، إذا كان في فعله نكاية بالعدو بأدلة، منها:

١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ((رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذَتُنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَاتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ قَالَ اذْهَبْ فَاتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذَعِرْهُمْ عَلَيَّ^(٢)). فلما وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ^(٣)، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ^(٤) يَصْلِي^(٥) ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَذَعِرْهُمْ عَلَيَّ وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ فلما أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ قُرْرَتُ^(٦)، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَّاءَةَ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فلما أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ يَا نَوْمَانُ^(٧))).

(١) القُرُّ: بضم القاف وهو البرد. شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ١٤٥.

(٢) لَا تَذَعِرْهُمْ عَلَيَّ: أي لَا تَفْزَعُهُمْ وَلَا تَحْرِكُهُمْ عَلَيَّ. شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ١٤٥.

(٣) فِي حَمَّامٍ: مِنَ الْحَمِيمِ وَهُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ، يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ الَّذِي يَجِدُهُ النَّاسُ وَلَا مِنْ تِلْكَ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ شَيْئًا.

شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ١٤٦.

(٤) هُوَ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ بَنِ أُمِيَّةِ الْقُرَشِيِّ، أَبُو سُفْيَانَ، وَهُوَ وَالِدُ مُعَاوِيَةَ، أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، تَوَفَّى سَنَةَ ٣٢ هـ. انظر:

الإصابة (٣/ ٤١٢ — ٤١٤).

(٥) يَصْلِي ظَهْرَهُ: أَيِ يَدْفَعُهُ وَيَدْنِيهِ مِنَ النَّارِ. شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ١٤٦.

(٦) قُرْرَتٌ: بضم القاف وكسر الراء أي بردت. شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ١٤٥.

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابِ: غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، بِرَقْمِ (١٧٨٨) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٤١٤.

وجه الدلالة: فيه إشارة إلى تحريضه ﷺ لأصحابه على اقتحام مواقع الخطر، بترغيبهم في الجنة، ووعدهم بمعينه يوم القيامة.

٢- حادثة البراء بن مالك ﷺ في حرب المرتدين من أهل اليمامة كما رواها البيهقي وغيره عن محمد بن سيرين^(١): «أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق باب فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك ﷺ على ترس فقال: ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم، فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط، فأدركوه قد قتل منهم عشرة»^(٢).

وجه الدلالة: أن في فعل البراء دليل على جواز حمل الواحد على جماعة من الأعداء، وأنه لا يكون ملقياً نفسه في التهلكة، لأنه يسعى في إعزاز الدين، ويتعرض للشهادة^(٣) ثم إن هذه الحادثة وقعت بمحض من الصحابة، ولم ينقل أن أحداً منهم أنكر على البراء فعله.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده، طلباً للشهادة، ولو لم يكن في فعله نكاية بالعدو، بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أنه إذا طلب الشهادة وخلصت نيته فهو داخل في عموم الآية، والمخاطرة بالنفوس جائزة في الجهاد إذا قصد بها الشهادة^(٥).

(١) محمد بن سيرين: أبو بكر مولى أنس بن مالك، الإمام الرباني، كان فقيهاً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً علامة في التعبير رأساً في الورع، ت: ١١٠هـ. انظر: تهذيب الكمال ٢٥ / ٣٤٤، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٧، سير أعلام النبلاء ٦٠٦ / ٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٤٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١ / ١٥٤-١٥٥، البداية والنهاية ٥ / ٣٠، الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٢٨٠-٢٨١.

(٣) انظر: شرح السير الكبير ١ / ١٦٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٦٦.

نوقش: بأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية صار التغرير مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة لما فيه من فوات النفوس، مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام^(١).

الدليل الثاني: عموم حادثة أبي أيوب في القسطنطينية المتقدمة آنفاً.

وجه الدلالة: ظاهر كلام أبي أيوب أن مجرد اقتحام صفوف العدو ليس من قبيل التهلكة المنهي عنها، ولم يذكر فيه اشتراط النكاية.

نوقش: «ولا شاهد في هذا لأن أبا أيوب لم يقل يحل إلقاء الإنسان نفسه في القتل من غير إظهار نكاية وهذا هو المدعى... بل الظاهر من أحوالهم ﷺ أنهم ما أقدموا ذلك الإقدام الأعظم إلا لإيقاع نكاية في عدوهم، هذا قصدهم»^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده مطلقاً، ولو كان في فعله نكاية بالعدو، بعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

يناقش: بما تقدم من بيان معنى الآية، وأن الاقتحام إذا كان فيه نكاية بالعدو فإنه ليس من التهلكة المنهي عنها في الآية.

الترجيح:

بالمقارنة بين الأدلة، والنظر إلى المناقشات أرى أن الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الاقتحام المظنون فيه الهلاك، بالشروط التالية:

(١) انظر: قواعد الأحكام ١ / ١١١ - ١١٢.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٢٧٠.

(٣) سورة البقرة آية: ١٩٥.

الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى:

بحيث يقصد المجاهد بعمله نصره دين الله، وإعلاء كلمته، ولا يكون قصده إظهار شجاعة ولا طمعاً في غنيمة^(١).

الشرط الثاني: قصد النكاية بالعدو:

والنكاية بالعدو قد تكون مباشرة، وقد تكون غير مباشرة. فالنكاية المباشرة تتمثل في إنزال الضرر المباشر بالعدو، كقتل أفراد، أو تدمير عدته، ونحو ذلك.

وأما النكاية غير المباشرة فيراد بها الأعمال التي يترتب عليها النكاية بالعدو لا بذاتها بل بالنظر إلى ما يترتب عليها من آثار لاحقة، كأن يكون في العمل تجرئة المسلمين على الاقتحام، أو كسر معنويات الكفار، لما في ذلك من المصلحة الشرعية المعتبرة في الجهاد^(٢).

الشرط الثالث: أن لا يترتب على هذا العمل مفسدة أكبر من مصلحته:

من المعلوم أن أعمال الجهاد مبنية على تحقيق المصالح للمسلمين، ولا شك أن مراعاة المصلحة العامة للمسلمين عند القيام بهذه الأعمال أكد من مصلحة حصول الشهادة للمجاهد.

ومن المعقول الصريح أنه ليس من مصلحة الجيش المسلم أن يتدافع الناس إلى مثل هذه الأعمال من تلقاء أنفسهم - ولا سيما قبل المصافة والالتحام -، إذ قد يكون في إقدامهم على هذه الأعمال ضرر على قوة الجيش أو معنويات أفراد، أو إخلال بالخطة التي رسمها أمير الجيش لقتال العدو^(٣).

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ٥٣٦ - ٥٣٧، و حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٨٣.

(٢) انظر: شرح السير الكبير ٤/ ١٥٢، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٦٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٨٣، وفتح الباري ٨/ ١٨٥، وقواعد الأحكام ١/ ١١١ - ١١٢.

(٣) انظر: شرح السير الكبير ٤/ ١٦٠٧، و تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٨١، و أسنى المطالب ٤/ ١٩٢، تحفة المحتاج ٩/ ٢٤٥.

الشرط الرابع: اشتراط الإذن العام من الأمير للقيام بهذه الأعمال:

ودليل ذلك ما ذكرت آنفاً من أن حذيفة رضي الله عنه همّ أن ينتهز الفرصة التي قلّ أن تسنح لمثله ويقتل أبا سفيان رضي الله عنه زعيم الكفار حينئذ، لكنه ترك ذلك بسبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذه الأعمال.

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط الإذن الخاص لبعض الأعمال القتالية الأخرى، كالمبارزة^(١).

(١) اختلف العلماء في اشتراط إذن الإمام للمبارزة على أقوال:

الأول: أنه شرط. وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأحد قولي المالكية. انظر: التاج والإكليل ٤/ ٥٥٧، ومنح الجليل ٣/ ١٦٧، والمغني ٩/ ١٧٦-١٧٧، والفروع ٦/ ٢٠٨، الثاني: أنه ليس بشرط، لكن يكره. وهو مذهب الشافعية وبعض المالكية. انظر: نهاية المحتاج ٨/ ٦٦، أسنى المطالب ٤/ ١٩٢، منح الجليل ٣/ ١٦٧، الثالث: تجوز المبارزة بلا إذن ما لم ينه الإمام. وهو مذهب الحنفية. انظر: شرح السير الكبير ١/ ١٧٣.

المبحث الخامس: حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأسلحة الدمار الشامل:

أولاً: تعريفها في اللغة.

أسلحة: «جمع سلاح، وهو آلة الحرب وما يقاتل به»^(١).

الدمار: «الهلاك»^(٢).

الشامل: مأخوذ من قولهم: «شملهم الأمر إذا عمهم، فالشامل العام، ومنه الشملة الكساء»^(٣).

فأسلحة الدمار الشامل هي: آلات الحرب التي تعم بإهلاكها.

ثانياً: تعريفها في الاصطلاح العسكري:

لقد اصطلح المعنيون بأمر التسليح، على إطلاق (أسلحة الدمار الشامل) على ثلاثة أنواع من الأسلحة، هي: السلاح النووي، والسلاح الكيميائي، والسلاح البيولوجي^(٤).

الأول: الأسلحة النووية:

وتسمى بالسلاح الذري، نسبة إلى النواة والذرة، وهي قنابل شديدة الانفجار، تعتمد على الطاقة المنطلقة من تحويل جزء من المادة، بتحطيم النواة الذرية لبعض العناصر، كاليورانيوم^(٥).

ويدخل في السلاح النووي القنبلة الهيدروجينية، والقنبلة النترونية، التي تسمى بـ (السلاح النظيف) ؛ لأنها عند انفجارها تطلق أشعة تقتل البشر دون أن تدمر المنشآت^(٦).

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٩٤)، القاموس المحيط (١/ ٢٢٩) مادة (سليح).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٣٠٠)، القاموس (٢/ ٣٠) مادة (دمر).

(٣) مقاييس اللغة (٣/ ٢١٥)، القاموس (٣/ ٤٠٣) مادة (شمل).

(٤) دورة ماي ١٩٩٩ ص ٨٥.

(٥) (١٣٥٣/ ٢).

(٦) انظر: القنبلة النترونية ص ٨ من المقدمة.

الثاني: السلاح الكيميائي:

هو كل مادة تسبب ألماً أو تسمماً في جسم الإنسان، سواء كانت غازاً كالكلور، أم سائلاً كالحردل، أم جسماً صلباً كالكلور استوفينون، ومن أفتك هذه المواد غاز الحردل^(١)، وكذا غاز الأعصاب.

الثالث: السلاح البيولوجي: ويسمى أيضاً بالسلاح الجرثومي، والبكتيريولوجي، نسبة للجراثيم والبيكتيريا.

وهو استعمال الكائنات الحية، أو سمومها لقتل الإنسان، أو إنزال الخسائر به، أو بممتلكاته، من ثروة حيوانية أو نباتية^(٢)، ومن الأمراض التي تسببها الطاعون، والكوليرا، وغيرهما من الأوبئة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل:

اختلف العلماء والباحثون في حكم هذه الأسلحة على قولين:

القول الأول يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل، إذا لم يندفع العدو إلا بها، بقدر الحاجة، وبهذا قال أكثر من بحث هذه المسألة من المعاصرين^(٣).
القول الثاني: أنها غير جائزة، وإليه ذهب بعض المعاصرين^(٤).

الأدلة:**أدلة أصحاب القول الأول:**

الدليل الأول: عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٥).

(١) انظر: الأسلحة الكيميائية و الجرثومية (ص ٢٢).

(٢) انظر: كتاب الإستراتيجية (ص ٤٠٩)، الأسلحة الكيميائية و الجرثومية (ص ١٢١).

(٣) منهم: محمد بن ناصر الجوعان في كتابه: «القتال في الإسلام — أحكامه وتشريعاته»، وأحمد نار في كتابه: «القتال في الإسلام»، ومحمد خير هيكل في كتابه: «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية».

(٤) ومن انتصر لهذا القول الدكتور إسماعيل إبراهيم أبو شريفة في كتابه: «نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية».

(٥) سورة الأنفال، من الآية: ٦٠.

وجه الدلالة:

مشروعية الاستعداد بكل ما يتقوى به في الحرب وكل ما يتحقق به ردع أعداء الإسلام؛ حتى لا تسول لهم أنفسهم الاعتداء على المسلمين^(١).

«فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات، من المدافع والرشاشات والبنادق والطائرات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون، ويندفع بها شر أعدائهم»^(٢).

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَاءَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا العذاب الذي سلطه الله تعالى على فرعون وقومه، يشبه إلى حد بعيد الأسلحة البيولوجية الحديثة، فتقاس عليه في جواز رمي الكفار بها.

جاء في معنى المحتاج: «ورميهم بنار ومنجنيق، وما في معنى ذلك، من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء وصبيان»^(٤). وما ذكره من حيات وعقارب، يقاس عليه السلاح البيولوجي والكيميائي، بجامع السُّمِّيَّة.

ولكن ينبغي أن يقيد ذلك بأن لا يمكن تجنب النساء والصبيان؛ للنهي عن استهدافهم بالقتل كما سيأتي.

الدليل الثالث: قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٥).

(١) انظر: روح المعاني (٥ / ١٠ / ٢٤).

(٢) تيسر الكريم الرحمن (٢ / ٦٢٦).

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٣٣.

(٤) معنى المحتاج (٤ / ٢٢٣).

(٥) سورة النحل، من الآية: ١٢٦.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أباح لنا أن نرد على من آذانا بمثل أذيته، إذ لم يقابلوا بالمثل عمّ الداء العضال واشتد الوبال والنكال، وتسلب الأعداء وعليه فمن قاتلنا بمثل هذا السلاح قاتلناه به^(١).

الدليل الرابع: تحريق النبي ﷺ لنخل بني النضير^(٢)، وجه ذلك أن هذه الأسلحة على اسمها تدميرها يشمل النبات والحيوان، ومنها ما يعمل عمل النار في الإحراق والتدمير. «لا بأس بقطع شجر المشركين ونخيلهم، وتحريق ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٣)»^(٤).

ولكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يمكن الظفر بهم بدون ذلك^(٥).
الدليل الخامس: القياس على المنجنيق^(٦) فقد ثبت أن النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق^(٧)، والمنجنيق يعم به الإهلاك، وهذه الأسلحة مثله في ذلك. جاء في المغني: «ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها؛ لأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف»^(٨).

الدليل السادس: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وجه ذلك أنه إن سُلّم أن هذه الأسلحة مما لا يجوز استعماله شرعاً، فإن المحرم يباح عند الضرورة، فإذا لم يندفع العدو إلا بها، فهي جائزة.

(١) انظر: روح المعاني (٥/ ١٠ / ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: حرق الدور و النخيل، برقم (٣٠٢١)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار و تحريقها (١٧٤٦) عن ابن عمر ؓ.

(٣) الحشر: ٥.

(٤) الرد على سير الأوزاعي (٨٥).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٢١٠).

(٦) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٣).

(٧) أخرجه الترمذي (٥/ ٩٤) معضلاً، وأبوداود في المراسيل (٣٢١). انظر: نصب الراية (٣/ ٣٨٢)، التلخيص الحبير (٤/ ١٠٤).

(٨) المغني (١٣/ ١٣٩-١٤٠)، وانظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٠٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز استخدام اسلحة الدمار الشامل بأدلة، منها:

الدليل الأول: عموم قول الله ﷻ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

وجه الدلالة: عموم الأمر هنا يشمل حتى طريقة القتل في جهاد الكفار، والقتل بهذه الأسلحة ليس من الإحسان في شيء، ويوضح هذا الأصل الثاني.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))^(٢).

وجه الدلالة: أن (القتلة) بكسر القاف معناها صفة القتل، والقتل بهذه الأسلحة ليس من الإحسان.

الدليل الثالث: هي النبي ﷺ عن المثلة^(٣).

وجه الدلالة: أن القتل بهذه الأسلحة فيه تمثيل بمن يقتل بها.

الدليل الرابع: هي النبي ﷺ عن قتل الصبيان والنساء^(٤)، واستعمال هذه الأسلحة ذريعة لقتلهم.

يناقش: يمكن أن يناقش ما مضى، بأن وقوع ذلك هو على سبيل التبع، وليس أصلاً، والقاعدة عند العلماء: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً^(٥).

ويؤيد هذا ما رواه الصعب بن جثامة^(٦) قال: مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء أو بؤدان وسئل عن أهل الدار يُيَتُّون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذرائعهم، قال: ((هم

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل (١٩٥٥) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الأمراء على البعوث (١٧٣١) عن بريدة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب (٣٠١٥)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: قواعد ابن رجب (ق ١٣٣).

(٦) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، أمه أخت أبو سفيان بن حرب، واسمها فاختة، شهد فتح فارس. انظر: الإصابة (٣/ ٤٢٦).

منهم))^(١).

قوله: (يُسَيِّتُونَ) أي: يغار عليهم بالليل فلا يعرف الرجل من المرأة من الصبي.

وقوله: (هم منهم) أي: هم في حكمهم، في جواز قتلهم، إذا لم يمكن التمييز بينهم، ولم يعتمد قتلهم^(٢).

الدليل الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهَ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا^(٣).

وجه الدلالة: نهى ﷺ عن القتل باستعمال النار، وبعض أسلحة الدمار شامل تحرق كما تحرق النار، بل أشد، فتكون أولى بالتحريم.

يناقش: بأن هذا الحكم من حيث الأصل، ولكن لو فعلوا بنا ذلك، كان لنا الحق في دفع اعتدائهم بالمثل.

سادسا: أن درء المفسد أولى من جلب المصالح، وجه ذلك أن تصنيع مثل هذه الأسلحة فيه مفسد ظاهرة على البيئة والإنسان، كما أن تخزينها ليس بالأمر الهين، فإن تسرب بعض هذه المواد يسبب حوادث خطيرة، وانتشاراً لأمراض مستعصية.

يناقش: بأن هذه القاعدة مسلمة إذا كانت المفسد أعظم من المصالح، وأما إذا كانت المصالح أعظم، فإن تحصيلها مقدم على درء المفسد، كما أنه إذا أمكن تحصيل المصالح ودفع المفسد، فعلنا ذلك^(٤).

(١) رواه البخاري في الجهاد/ باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣٠١٣)، ومسلم في الجهاد/ باب جواز قتل النساء والولدان في البيات. (١٧٤٥).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١٢/ ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، برقم (٣٠١٦).

(٤) انظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (١/ ١٣٦).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول، وهو إباحة استخدام هذه الأسلحة إذا لم يندفع العدو إلا بها، وبقدر الحاجة.

أسباب الترجيح:

- قوة أدلة أصحاب القول الأول.
- ورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الثاني.
- توافق القول الأول مع مبادئ الإسلام في تجنب الحرب والعمل على أسباب السلام؛ حيث إن حيازة أسلحة الدمار الشامل من أعظم سبل السلام وردع اعتداء العدو، والردع مبدأ سياسي تعتمد الدول في سياساتها الدفاعية، وهو «مصطلح شائع في عالم السياسة معناه: منع الخصم من أن يقوم بما لا يرغب الرادع أن يقوم به»^(١).
- كما أن الردع: «مجموعة تدابير تعدها أو تتخذها دولة واحدة، أو أكثر، تخوض صراعا سياسيا من أجل خلاف بينها؛ بغية عدم تشجيع الأعمال العدائية، التي يمكن أن تشنها دولة أو مجموعة دول معادية، وذلك عن طريق بث الذعر في الطرف الآخر؛ بهدف ثنيه عن الإقدام على أي عمل عدائي»^(٢)، وهذا واضح، ومطابق للمقصد الشرعي.

(١) الاستراتيجية العسكرية المعاصرة (ص ٨٠).

(٢) هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟ (٥٣-٥٤).

المبحث السادس: حكم حماية المدنيين من أضرار الحرب:

لقد عبر الفقهاء في كتبهم عن المدنيين الحربيين بعبارات متقاربة، مثل: «غير المقاتلة»^(١)، أو «من ليس من أهل القتال»^(٢)، أو «من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة»^(٣) كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى ونحوهم.

أولاً: تصوير المسألة:

من لم يكن من أهل القتال ولم يسهم فيه برأي ولا مشورة ولا عمل هل يجوز استهدافه بالقتل أو الضرر؟

ثانياً: الحكم في المسألة:

أجمع العلماء على تحريم استهداف قتل نساء الحربيين وأطفالهم^(٤).

مستند الإجماع:

١/ قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمُ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بالقتال ونهى عن الاعتداء فيه كقتل النساء والصبيان الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم^(٦).

٢/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ))^(٧).

(١) الأم ٤ / ٢٤٠.

(٢) شرح منتهى الارادات ٣ / ١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٥٤.

(٤) انظر: الإستذكار ٥ / ٢٤.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٠.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٢٤.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، برقم (٢٨٥٢)، صحيح البخاري

٣/ قوله ﷺ في حديث بريدة المتقدم: ((اغزُوا ولا تَغْلُوا ولا تَعْدِرُوا ولا تُمَثِّلُوا ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا))^(١).

والوليد: «هو من لم يبلغ سن التكليف»^(٢).

وجه الدلالة: أن ما جاء في الحديثين من أهم ما استدلل الفقهاء به على تحريم قتل النساء والصبيان^(٣)، وجعلوا في معنى المرأة الخنثى، وفي معنى الصبي المجنون حيث إن الخنثى ربما يكون امرأة، والمجنون كالصبي في عدم التكليف^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وإن تكون كلمة الله هي العليا فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله... لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله»^(٥).

مطلب : تترس الكفار بالنساء والصبيان:

أولاً: تصوير المسألة:

إذا تترس^(٦) الكفار بنسائهم وصبيانهم في الحرب، أي اتخذوهم ترساً بشرياً يتوقون به ضرب المسلمين، فهل يجوز قتل أولئك النساء والصبيان المتترس بهم؟

(١) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٣١٩].

(٢) سبل السلام ٧/ ٢٥٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٣، وبداية المجتهد ١/ ٣٤٢، ومغني المحتاج ٦/ ٦٥، والمغني ١٣/ ١٧٧.

(٤) انظر: تبين الحقائق ٣/ ٢٤٥، والمهذب ٢/ ٢٣٣، وإعانة الطالبين ٤/ ٢٠١، ومغني المحتاج ٦/ ٦٥، والإقناع:

٢/ ٥٥٩، والمبدع ٣/ ٣٢٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٤.

(٦) التترس: هو التستر بالترس، والترس: ما كان يتوقى به في الحرب، والأكشف الرجل الذي لاترس معه في الحرب.

انظر: مقاييس اللغة: (٥/ ١٤٧)، ومختار الصحاح: (١/ ٨٣)، والمعجم الوسيط: (١/ ٨٤).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

- ١/ أجمع العلماء على تحريم استهداف قتل نساء الحربيين وأطفالهم^(١).
- ٢/ لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجوز رمي الكفار وإن تترسوا بالنساء والأطفال في حالة الالتحام في الحرب أو الخوف على المسلمين أي في حال الضرورة^{(٢)(٣)}.
- ٣/ واختلفوا فيما إذا دفعوا بهم عن أنفسهم في غير التحام أي إذا دعت الحاجة إلى رميهم بلا ضرورة ولا خوف على المسلمين.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول:

يجوز مع الكراهة رميهم إذا تترسوا بنسائهم وصبيائهم وإن احتمل الحال تركهم باعتبار الحاجة، وهو مقتضى قول الشافعي^(٤) وبعض الشافعية^(٥).

القول الثاني:

لا يجوز رميهم إن تترسوا بالنساء والصبيان للدفع عن أنفسهم فلا اعتبار بالحاجة إن لم تدع الضرورة إلى رميهم، وهو قول المالكية^(٦) والأظهر عند الشافعية^(٧).

(١) انظر: الاستذكار ٥/ ٢٤.

(٢) فسر العلماء الضرورة بحالات منها: حالة الالتحام في الصف، الخوف من الهزيمة أو استئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوة.

انظر: فتح القدير ٥/ ٤٥٠، والذخيرة ٤/ ٤٥٤، والتاج والإكليل: (٤/ ٥٤٥).

(٣) انظر: المبسوط ١٠/ ٦٤، وفتح القدير ٥/ ٤٥٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٤٤، والجوهرية النيرة ٢/ ١٥٧، فتح القدير ٥/ ٤٥٠، الذخيرة ٤/ ٤٥٤، والتاج والإكليل ٤/ ٥٤٥، وروضة الطالبين ص ١٨٠٤، ومنهاج الطالبين ص ١٣٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٤، المغني ٨/ ٤٤٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٩.

(٤) انظر: الأم ٤/ ٣٠٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٤٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين ص ١٨٠٣، والغرر البهية ٥/ ١٢٤، والبيان ١٢/ ١٣٣.

(٦) انظر: الذخيرة ٣/ ٢٤٣، والتاج والإكليل ٤/ ٥٤٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨.

(٧) انظر: منهاج الطالبين ص ١٣٧، وروضة الطالبين ص ١٨٠٣، وعبرة المنهاج تدل على مطلق الترك وحملها الشريبي على وجوب تركهم انظر مغني المحتاج ٤/ ٢٢٤.

القول الثالث:

يجوز رمي الكفار المترسين بنسائهم وصبيائهم للحاجة، ولو بلا ضرورة.
وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة، وهو مقتضى قول الحنفية^(١) في جواز رمي الكفار حتى ولو تترسوا بمسلم أو كافر^(٢) وهو مقابل الأظهر^(٣) عند الشافعية واختيار النووي^(٤) وطائفة من الشافعية^(٥)، وهو قول الحنابلة^(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدلوا بالنهي الوارد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ((فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ))^(٧) وحملوه على الكراهة بقرينة الحاجة إلى قتلهم.

دليل القول الثاني:

استدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث السابق.
وجه الدلالة: أننا منهيون عن قتلهم فلا يجوز إلا لضرورة^(٨).

(١) انظر: فتح القدير ٥/ ٤٥٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٤٤، والجوهرة النيرة ٢/ ١٥٧.

(٢) أطلق الحنفية القول بجواز رمي الكفار حتى في تترسهم. من لا يجوز قتله من النساء والأطفال أو الأسرى من المسلمين حتى لا يسد باب الجهاد بينما فرق الشافعية والحنابلة بين التترس بمسلم وغير مسلم فأجازوا الرمي مطلقاً في حال التترس بكافر بينما خصو جواز الرمي في حالة التترس بمسلم بالضرورة فقط وسبب التفريق أن حق المنع في حالة المسلم لله بينما حق المنع في حالة التترس بكافر للغائبين: انظر: فتح القدير ٥/ ٤٥٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٤٤، والجوهرة النيرة ٢/ ١٥٧، وأسنى المطالب ٤/ ١٩١.

(٣) انظر: منهاج الطالبين ص ١٣٧، وروضة الطالبين ص ١٨٠٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ص ١٨٠٥.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٢٤، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٩١.

(٦) انظر: المغني ٨/ ٤٥٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٤.

(٧) أخرجه البخاري، في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، برقم (٢٥٨١)، وباب: قتل النساء في الحرب، برقم (٢٥٨٢) صحيح البخاري ٣/ ١٠٩٨، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم (١٧٤٤)، صحيح مسلم ٣/ ١٣٦٤.

(٨) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٢٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٩١.

أدلة القول الثالث:

- (١) أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف^(١) وفيهم النساء والصبيان.
- (٢) أننا مأمورون بقتالهم مطلقاً وفي تركهم إذا تترسوا تعطيل للجهاد^(٢).
- (٣) أن رمي الكفار المترسين بالنساء والأطفال دفع للضرر العام بالضرر الخاص^(٣).

الترجيح:

لم يتبين لي وجه للترجيح في هذه المسألة، إلا أن عموم أدلة الشريعة جاءت بأن الأصل في الدماء التحريم، وحقنها أولى من إهدارها.

سبب الخلاف:

هو التفاوت في اعتبار الحاجة وقربها من الضرورة. وهكذا جاء الإسلام بأسس التدابير الوقائية من أضرار الحرب التي تهدف إلى حفظ الأنفس، وحقن الدماء، والرحمة، وتحقيق العدل حتى مع أعدائه ومقاتليه في الحرب؛ ميز بين من يقاتل، ومن لا يقاتل، فكان المبدأ والأصل أن من قاتل له القتال، ومن لم يقاتل حقه الرحمة والحماية.

(١) انظر: المبسوط ١٠ / ٦٤ والحديث: رواه الترمذي في السنن وقال الألباني: موضوع انظر سنن الترمذي ٥ / ٩٤ حديث: (٢٧٦٢).

وقال البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أحمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع ثنا عبد الله بن عمرو بصري وكان حافظاً ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة ؓ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً قال أبو قلابة وكان ينكر عليه هذا الحديث قال الشيخ رحمه الله فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالجنانيق فقد روى أبو داود في المراسيل عن أبي صالح عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى هو بن أبي كثير قال حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراسيل عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ثور عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب الجنانيق على أهل الطائف وقد ذكره الشافعي في القديم: انظر سنن البيهقي الكبرى: (٩ / ٨٤) حديث (١٧٨٩٩).

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ١ / ٦٢٤.

(٣) انظر: فتح القدير ٥ / ٤٤٩.

الفصل الثالث

التدابير الوقائية من الأوبئة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الوقاية من مسببات الأوبئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم حفظ البيئة ومصادر المياه من التلوث.

المطلب الثاني: حكم حفظ مصادر الطعام من الفساد والتلوث.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأوبئة الناتجة عن الأسلحة المدمرة.

المبحث الأول: حكم الوقاية من مسببات الأوبئة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم حفظ البيئة ومصادر المياه من التلوث:

قبل الدخول في هذا المطلب يحسن بنا الوقوف على تعريف مفرداته وأسباب التلوث وأنواعه.

أولاً: البيئة في اللغة:

جاءت مادة (بؤ) في اللغة على عدة معان. يقال: تبؤت منزلاً: أي نزلته، وبؤاً له منزلاً: هياً له ويمكن له فيه، والمبأة: منزل القوم في كل موضع، والباءة: النكاح والجماع والمزمل، والبيئة: المنزل والحال^(١).

البيئة في الاصطلاح:

البيئة بمعناها الاصطلاحي هي: «الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان؛ بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها، ويؤثر فيها»^(٢).
هذا الوسط أو المجال قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً، وقد تضيق دائرته ليشمل منطقة صغيرة جداً لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه الإنسان^(٣).

ثانياً: تعريف التلوث:**أ) التلوث في اللغة:**

التلوث مأخوذ من مادة (لوث)، واللوث والتلوث يرد على معان كثيرة منها:
الاختلاط، والتلطخ، والالتفاف، والتكدير^(٤).

(١) انظر: تاج اللغة وصحاح العربية ١ / ٣٧، والمعجم الوسيط ١ / ٧٥.

(٢) البيئة والإنسان ص ١١.

(٣) انظر: البيئة والإنسان ص ١١، والإنسان والبيئة ص ١٢.

(٤) انظر: مقاييس اللغة ٥ / ٢١٩، وتاج العروس ٥ / ٣٤٣.

التلوث في الاصطلاح:

عُرف التلوث بتعريفات عدة منها:

«التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط البيئي على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط»^(١).

والتلوث البيئي هو: «التغيير في الصفات الطبيعية للعناصر التي تتحكم في البيئة التي يعيش فيها الإنسان، وأهمها الماء، والهواء، والتربة، تغيراً يؤدي إلى الإضرار بها نتيجة الاستعمالات غير السليمة لهذه العناصر، وذلك بإضافة مواد غريبة عنها»^(٢).

وهناك تعريفات أخرى عامة للتلوث وكلها تدور حول الآثار الضارة التي تطرأ على الأوساط البيئية (هواء، ماء، تربة) والناجم عن فعل الإنسان ومسبباته ومخلفاته.

وهذه التعريفات تشير إلى نوعين من التلوث من حيث مصدره:

الأول: التلوث الناتج عن فعل الإنسان.

الثاني: التلوث الناتج عن غير فعل الإنسان وهي الأمور التي تقع بقضاء الله وقدره كالزلازل والبراكين والفيضانات ونحوها.

والأول هو المراد بالبحث هنا، لأن الثاني لا دخل للإنسان فيه، ولا يمكن منعه أو دفعه.

ثالثاً: أسباب التلوث:

هناك عناصر يمكن حصرها في ثلاثة أسباب؛ لها دخل كبير، وتأثير عميق في تلوث البيئة^(٣):

(١) حماية البيئة في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور/ أحمد سلامة ص ٢٧٥. بحث منشور في: (مجلة الأحمدية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، العدد الأول محرم ١٤١٩هـ، / ٢٧٥).

(٢) إنهم يقتلون البيئة ص ٢٠.

(٣) انظر: الإسلام وحماية البيئة، للأستاذ الدكتور/ زيد الزيد، بحث منشور في: (مجلة الحرس الوطني، محرم ١٤٢٣هـ - مارس ٢٠٠٢م، / ٧٢).

- ١/ التطور العلمي الهائل الذي عم الكثير من أرجاء المعمورة، والذي كان من أبرز نتاجه، ما عانت به البشرية في عصرها الحاضر من تلوث في بيئتها البحرية والبرية والجوية.
- ٢/ الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة نتيجة الاستعمال الخاطئ لبعض المواد كاستخدام الأسمدة الكيميائية في تنمية المحاصيل الزراعية، أو المبيدات الحشرية في صيانتها وأثر ذلك على تلوث المحاصيل الزراعية ومن يتناولها بعد ذلك.
- ٣/ الحروب والتراعات المسلحة، ولا يخفى ما تسببه هذه الحروب وما تلحقه من أضرار بيئية تتمثل في قتل الآلاف من الناس بل الملايين وتشريدهم.

أنواع التلوث^(١):

التلوث أنواع كثيرة وما يعنينا هنا هو التلوث من ناحية مصدره ومسبباته وهو نوعان^(٢):

النوع الأول: التلوث الطبيعي:

والمقصود به: التلوث الذي يحدث دون تدخل من جانب الإنسان وهو التلوث الناتج عن تقدير الله تعالى، كالذي ينتج عن البراكين، والزلازل والفيضانات. وهذه المسببات لا يمكن دفعها، ولا تلافيها، ولا محاسبة أحد عليها، وإنما تقع لحكمة بالغة يعلمها الخالق المدبر ﷻ.

النوع الثاني: التلوث الاصطناعي:

وهو التلوث الناتج عن فعل الإنسان؛ كالتلوث الناتج عن التجارب النووية، وعوادم السيارات، والمواد الكيميائية، وغيرها من مخلفات المصانع وغيرها من المخلفات المنزلية والزراعية وكافة المخلفات الناتجة عن النشاط الإنساني. وهذا النوع هو الذي تتوجه فيه المسؤولية على الإنسان وتلحقه فيه العقوبة في الدنيا والآخرة.

(١) انظر: الإسلام وحماية البيئة، للأستاذ الدكتور/ زيد الزيد، بحث منشور في: (مجلة الحرس الوطني، محرم ١٤٢٣هـ).

(٢) انظر: البيئة ومشاكلها وقضاياها ص ٥٨، وقضايا البيئة من منظور إسلامي ص ٥٣، والمدخل إلى العلوم البيئية

الحكم في المسألة:

جاءت الشريعة بالأمر بحفظ البيئة ومصادر المياه، والنهي عن تلويثها والإضرار بها.

الأدلة:

تظافرت النصوص الشرعية التي تدل دلالة ظاهرة على المنع والنهي من تلويث البيئة والمياه، منها:

أولاً: من القرآن:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

٢- قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٢).

٣- قال تعالى في ذم اليهود: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣).

٤- قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ﴾^(٤).

٥- ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ﴾^(٥).

٦- ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ
اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٦).

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

(٢) سورة محمد، الآية: ٢٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٥) سورة الروم، الآية: ٤١.

(٦) سورة القصص، الآية: ٧٧.

وجه الدلالة من الآيات الكريمات:

في القرآن الكريم نجد الآيات العديدة التي تنهى عن الفساد والإفساد في الأرض وأنه من صفات اليهود والمنافقين، ولفظ الفساد الوارد في الآيات عام لأنواع الفساد؛ المادي والمعنوي، البيئي والعقدي، قال القرطبي: «والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض، أو مال، أو دين»^(١) وعلى ذلك يجب على كل إنسان يؤمن بالله وبرسالته أن يمتنع عن تلويث البيئة وإفسادها، ومنها المياه وغيرها بالملوثات الضارة أيا كان نوعها أو مصدرها: الملوثات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، سواء بالإغراق، أو بمصادر أرضية أو بالزيوت والمركبات السامة ... لما في ذلك من الضرر المنهي عنه في عموم الشريعة.

٧- قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة ترسم الطريق الواجب اتباعه للحفاظ على البيئة وهو الإحسان والتزام الوسطية والقصد والاعتدال في أمور الدنيا والآخرة، دون إفراط أو تفريط أو غلو أو تقصير، ودون أن يطغى جانب على حساب الآخر، بالإحسان والنهي عن الإفساد في الأرض، وتلويث ما بث الله فيها من خيرات وثروات ومنها الماء.

ثانياً: من السنة: السنة النبوية أظهرت بجلاء حرص الإسلام على وقاية البيئة ومصادر المياه من التلوث حماية لصحة الإنسان، ومن تلك التدابير الوقائية ما يأتي:

النهي عن غمس اليد في الماء بعد الاستيقاظ من النوم:

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٨.

(٢) القصص: ٧٧.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٢٧].

وهذا النهي إجراء وقائي في منع اليد التي تتلوث بمجرد ملامستها لعضو من أعضاء الجسم أثناء النوم^(١).

النهي عن الشرب من في السقاء:

لما يُسبب ذلك من تلوث المياه، ونشر الأوبئة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى النبي ﷺ أن يُشربَ من في السَّقاء))^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن اختِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا))^(٣). ومن أسباب النهي «أنه يقدره على غيره وقيل: أنه ينتنه، أو لأنه مستقذر»^(٤).

النهي عن البول في الماء الراكد، أو ظل الشجرة، أو قارعة الطريق:

ورد في السنة التغليظ في النهي عن تلويث المياه والأماكن وإفسادها، ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ))^(٥)، وما جاء عنه أيضاً: ((أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ))^(٦).

ويؤكد الأطباء أن البول والغائط من أخطر مسببات التلوث ونقل الأمراض^(٧).

(١) الصلاة صحة ووقاية وعلاج ص ٨٣.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٣٠].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم (٥٣٩١)، صحيح مسلم ١١٠ / ٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ \ ١٦٤.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٢٨].

(٦) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٢٨].

(٧) الإسلام والوقاية من الأمراض د. عز الدين فراج ص ٨٥. و "هل هناك طب نبوي" ص ٢٨٩ للدكتور محمد علي البار.

مسألة: حكم البول في الماء الراكد:

اختلف أهل العلم في النهي الوارد عن البول في الماء الراكد؛ هل هو نهي تحريم أو كراهة؟

ولهم في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: أن البول في الماء الراكد الذي لا يجري محرم، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، وكذلك الجاري، إلا أن يكون كثيراً لا يتأثر بالبول، فلا بأس بالبول فيه، وهذا قول جماعة من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن البول في الماء الراكد الذي لا يجري مكروه كراهة تنزيه، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، وأما الجاري فإن كان قليلاً كرهه، وإن كان كثيراً لم يكرهه، وهذا مذهب الحنفية^(٥)، وجماعة من المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، وهو رواية في مذهب الحنابلة^(٨).

الأدلة:**أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بأن النهي عن البول في الماء الراكد نهي تحريم بأدلة منها:

الأول: أن النهي عن البول في الماء الراكد الوارد في الأحاديث يفيد التحريم، إذ لا صارف للنهي عن التحريم، كما أن تخصيص النبي ﷺ الماء الراكد بالنهي دليل على أن

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/ ٢٧٦.

(٣) انظر: المجموع ١/ ١٠٨.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢٢٥، والإنصاف ١/ ٩٨.

(٥) انظر: البحر الرائق ١/ ١٥٦، والفتاوى الهندية ١/ ٥٠.

(٦) انظر: مواهب الجليل ١/ ٢٧٦.

(٧) انظر: المجموع ٢/ ١٠٨.

(٨) انظر: الإنصاف ١/ ٩٨.

الجاري بخلافه، وذلك لأن الماء الجاري لا يستقر فيه البول؛ فجريه يدفع النجاسة، ما لم يكن ضعيفاً يغلبه البول ويغيره^(١).

الثاني: أن البول في الماء الراكد يفسده ويلوثه، فإن كان قليلاً تنجس مباشرة، وإن كان كثيراً كان ذلك سبيلاً إلى تنجيسه بتكرار البول فيه، فيحرم سداً لذريعة فساد^{(٢)(٣)}.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن النهي عن البول في الماء الراكد نهي كراهة وتثريه بأن ذلك النهي كان من النبي ﷺ على طريق الإرشاد إلى مكارم الأخلاق، والاحتياط على دين الأمة^(٤).

نوقش: بأن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، على المختار عند المحققين، ولا يصح صرفه عن التحريم إلا بدليل، ولا دليل على ذلك^(٥).

أما كون النهي منه ﷺ إرشاداً إلى مكارم الأخلاق فهذا لا يعني أنه فعل غير محرم، وكثير من المحرمات إنما حرمت إرشاداً إلى مكارم الأخلاق.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بأن النهي الوارد عن البول في الماء الراكد نهي للتحريم، وذلك لوجهة ما عللوا به، وضعف ما علل به أصحاب القول الثاني وورود المناقشة عليه.

(١) انظر: شرح مسلم للقاضي عياض ١/ ١٠٥، والمغني ١/ ٢٢٥، وشرح السنة للبيهقي ١/ ٣٧٤.

(٢) انظر: الذخيرة ١/ ٢٠٢، والمجموع ١/ ١٠٩، والمغني ١/ ٢٢٥.

(٣) قال ابن القيم في معرض سياق الأوجه والأدلة الشرعية لقاعدة سد الذرائع: «الوجه الثالث والثمانون أنه نهي عن البول في الماء الدائم وما ذاك إلا أن تواتر البول فيه ذريعة إلى تنجيسه وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير وبول الواحد والعدد وهذا أولى من تفسيره بما دون القلتين أو بما يمكن نزحه فإن الشارع الحكيم لا يأذن للناس أن يبولوا في المياه الدائمة إذا جاوزت القلتين أو لم يمكن نزحها فإن في ذلك من إفساد مياه الناس ومواردهم مالا تأتي به شريعة فحكمة شريعته اقتضت المنع من البول فيه قل أو كثر سداً لذريعة إفساده» اعلام الموقعين ٣/ ١٥٣.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٢/ ١٠٥.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٨٨.

ومما يحسن التذكير به أن مما يوجب الامتناع عن إفساد الماء وتلويثه طبيعة حق الإنسان على ذلك الماء لأن الماء ملك للناس جميعاً، وليس أحد أولى به من أحد وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مياه البحار وكذلك العيون والأودية ومساقط المياه، شركة بين الناس ينتفعون بها بشرط عدم الإضرار بالآخرين^(١).

المطلب الثاني: حكم حفظ مصادر الطعام من الفساد والتلوث:

جاء الإسلام بالأمر بحفظ الطعام من الفساد والتلوث، ويعد الإسلام التلوث المتعمد للغذاء عن طريق إضافة مادة ملوثة تحت أي مسمى صوراً من صور الفساد والضرر التي نهى عنها الحق ﷻ في كتابه الكريم، حيث يقول ﷺ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٢).

وقد جاءت الشريعة بتدابير عظيمة تؤكد على حرص الإسلام على حفظ الطعام ومصادره من التلوث، ومن تلك التدابير ما يأتي:

الأمر بتغطية الآنية:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: ((غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنْ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ))^(٣).

ففي هذا الحديث حث على تغطية الآنية حفظاً لصحة الإنسان وسلامته من فساد الطعام وتلوثه، وقد علل النبي ﷺ الأمر بتغطية الإناء باتقاء نزول الوباء الذي يمرض الإنسان، ويفسد طعامه.

قال ابن القيم: وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٩٣، جواهر الإكليل للآبي ٢/ ٢٠٤، نهاية المحتاج ٥/ ٣٥٤، المغني ٤/ ٩٠-٩١.

(٢) البقرة: ٦٠.

(٣) سبق تحريجه في الصفحة رقم [٣٠].

عن جَابِرٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلَقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سَقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُدًّا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ))^(١).

قال ابن القيم: «وصح عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عودا، وفي عرض العود عليه من الحكمة أنه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود، وفيه أنه ربما أراد الديب أن يسقط فيه فيمر على العود فيكون العود جسرا له يمنع من السقوط فيه. وصح أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله، فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان، وإيكاءه يطرد عنه الهوام، ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين»^(٢).

وعناية الإسلام بتغطية الإناء فيه دلالة على عظمة التدابير الوقائية لحفظ الطعام من التلوث والفساد.

-وجوب التذكية:

إذا فارق الحيوان الحياة من غير ذكاة حرم في الإسلام تناوله إلا للمضطر، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

وبالذكاة يتخلص الجسم من الدم الحامل للميكروبات والجراثيم، ولهذا جاءت السنة النبوية مبينة كيفية الذبح بقطع أوداج الذبيحة بأداة حادة، ثم يترك الحيوان يدفق دمه حتى يتخلص منه بالكامل، فيقطع بعد ذلك نخاعه ويكون بهذا قد تخلص الحيوان من الدم الحامل للفيروسات الممرضة.

ويؤكد الطب الحديث الأضرار الناجمة عن أكل الميتة بسبب التغيرات التي تحدث بعد موت الحيوان من ترسب الدم في جسمه بما يسمى في الطب بـ (الزرقة الجيفية) وتكون

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، برقم (٢٠١٢) صحيح مسلم ١٥٩٤/٣.

(٢) كتاب الطب النبوي للإمام ابن قيم الجوزية ص ١٨١.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

أحماض بعدها تتكون الجراثيم الهوائية واللاهوائية التي تؤدي إلى تعفن الحيوان وتكون روائح كريهة وآثار سامة أضف إلى ذلك أحيانا أن موت الحيوان يكون بسبب مرض عانى منه الحيوان. هذه الأضرار التي أكدها الطب الحديث كفيلة ببيان حكمة تحريم الميتة، كما جاءت الآيات الكريمة بتحريم أنواع أخرى جاءت في سياق قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١).

فتحريم المنخنقة^(٢) لانحباس الدم بها مما ينتج عنه تعفن وحدوث مركبات ضارة بالصحة، وكذلك الموقوذة^(٣)، والمتردية^(٤)، والنطيحة^(٥)، وذلك لأجل الرضوخ التي تتسبب في انتشار الدم تحت الجلد وفي الأنسجة، مما يزيد من خطر ترسب الدم، وتكون مركبات سامة تضر بصحة الإنسان.

وأما ما أكل السبع فذلك خشية التلوث الناتج عن أكل السبع للميتة، بالإضافة إلى ما تخلفه من ترسب الدم فينتج عنه مركبات سامة^(٦).

فوجوب التذكية وتحريم الميتة، وتحريم ماقتل بالوقذ والنطح ونحوه مما يدل على عناية الإسلام بالأطعمة وحفظها من الفساد والتلوث وأسبابهما.

الأمر بغسل الإناء بعد ولوغ الكلب:

يحمل لعاب الكلب جراثيم ممرضة تفتك بالإنسان، لهذا جاء الإرشاد النبوي بتنظيف الوعاء الذي يلغ في الكلب يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) المنخنقة: «هي التي تموت خنقا كأن توثق بحبل في رقبتها أو يخنقها صاحبها» معاني القرآن للنحاس ٢ \ ٢٥٦.

(٣) الموقوذة: «الوقذ في الأصل الضرب المثخن أو الضرب الذي يشفي على الهلاك» معاني القرآن للنحاس ٢ \ ٢٥٦.

(٤) المتردية: «وهي التي تتردى في ركبة أو من جبل». معاني القرآن للنحاس ٢ \ ٢٥٧.

(٥) النطيحة: «المنطوحة». معاني القرآن للنحاس ٢ \ ٢٥٧.

(٦) الطب الوقائي في الإسلام عادل بربور وآخرون ص ٩٢.

رسول الله ﷺ: ((طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتَّرَابِ))^(١).

والأمر بغسل الإناء بعد ولوغ الكلب دليل ظاهر على عناية الإسلام بحماية الطعام من أسباب التلوث والفساد.

تحريم الدم: حرم الإسلام الدم، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

والدم يحمل في طياته السموم والفضلات التي يطرحها خارج الجسم إما عن طريق الكلية أو عن طريق العرق، ومن أهم هذه السموم مادة البولة، وحمض البول، وغاز الكربون الذي يتخلص منه الجسم عن طريق الرئتين، كما يعمل الدم على نقل بعض السموم من الأمعاء إلى الكبد لتعديلها فتناول الدم عن طريق الفم يسبب أمراضا من أهمها ارتفاع نسبة البولة الدموية، مما يؤدي إلى اعتلال دماغي^(٣).

وتحريم الدم يعتبر من التدابير الوقائية الشرعية لحفظ الطعام من الفساد والتلوث؛ لأن عدم تحريمه يقتضي إمكانية اختلاطه بالأطعمة الطبية وإفسادها.

تحريم أكل الخنزير:

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

والخنزير حيوان يتغذى على القاذورات، وهو ناقل لأمراض كثيرة من أهمها^(٥):

(١) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٢٧].

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣) انظر: الطب الوقائي في الإسلام عادل بربور وآخرون ص ٩٤.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٥) انظر: تحريم الخنزير في الإسلام ص ١٦.

- الأمراض الطفيلية: حيث ينقل الخنزير ما يزيد على ثلاثين مرضا طفيليا.
- ومنها الطفيليات وحيدة الخلية، والديدان الورقية، والشعرية، والشريطية، وطفيليات جلدية وغيرها.
- الأمراض الفيروسية: حيث ينقل الخنزير أربعة وثلاثين مرضا فيروسيا.
- الأمراض الفطرية: حيث ينقل ثلاثة أمراض فطرية إلى الإنسان.
- أمراض التغذية: حيث يصاب الإنسان بعشرة أمراض.
- الالتهاب السحائي المخي وتسمم الدم الناتج عن الإصابة بميكروب السبحي الخنزيري.
- وفي سنة ١٩٦٨م اكتشف الميكروب الخنزيري الذي أدى إلى الفتك بأعداد كبيرة في هولندا والدانمارك وأدى إلى الوفاة.
- كما يتسبب أكل لحم الخنزير في نقل مرض (أنفلونزا الخنزير) والذي ينتشر على شكل وباء يحدث التهابا في المخ وتضخما للقلب وأدى في عام ١٩١٨م إلى وفاة أكثر من عشرين مليون نسمة^(١).
- وتحريم الطعام المعدي والناقل للمرض دليل على عظيم عناية الإسلام بحماية الأطعمة من الأمراض والأوبئة.

- تحريم الجلالة:

- الجلالة في الأصل التي تأكل العذرة^(٢)، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل لحم الجلالة، وعن شرب لبنها فعن ابن عمر قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ، وَأَلْبَانِهَا))^(٣).
- وتحريم الطيبات لما دخلها بعض القاذورات والفضلات دليل على عظيم عناية الإسلام بوقاية الأطعمة وحفظها من الفساد والتلوث.
- حماية المحاصيل الزراعية من التلوث والفساد.

(١) انظر: تحريم الخنزير في الإسلام د. فاروق مساهل ص ١٦.

(٢) المطلع على أبواب المقنع ١/ ٣٨٢.

(٣) سنن الترمذي الأطعمة (١٨٢٤)، سنن أبو داود الأطعمة (٣٧٨٥)، سنن ابن ماجه الذبائح (٣١٨٩).

تعد المبيدات الزراعية من أعظم أسباب تلوث الغذاء، وفساد المحاصيل وانتشار الأمراض والأوبئة.

والمبيدات الزراعية مواد سامة لا يمكن إنكارها، وكما أن لهذه المبيدات جوانب إيجابية في القضاء على الحشرات، فإن لها آثاراً سلبية غير مرغوبة على البيئة وصحة الإنسان والحيوان والنبات؛ ومن أهم هذه الآثار على الإنسان وصحته الحالات الكثيرة الناجمة عن تسمم المواد الغذائية نتيجة استخدام المبيدات إضافة إلى التأثيرات السرطانية، فقد ثبت أن العديد من الكيماويات الزراعية لها تأثيرات سرطانية على الإنسان، ولها أيضاً تأثيرات جانبية تُحدث التشوهات الخلقية والأورام ناجمة عن تراكم المبيدات بكميات قليلة خلال فترات طويلة^(١).

والإسلام اعتنى عناية ظاهرة بالزراعة والمحاصيل وحذراً تحذيراً بالغاً من العبث بها.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٢).

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «قلت: والآية بعمومها تعم كل فساد كان، في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله»^(٣) والآيات التي تدل على النهي عن الفساد في الأرض كثيرة^(٤).

وإن من الفساد العظيم والضرر الكبير الاعتداء على البيئة التي تحيط بالإنسان، لذا شرع الإسلام عقوبات قاسية على المعتدي على البيئة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ

(١) انظر: الإسلام وحماية البيئة، أ.د/ زيد الزيد، بحث: (منشور في مجلة الحرس الوطني العدد ٢٣٧، محرم ١٤٢٣هـ، ص٤٧-٧٥) وانظر: نوري الطيب وزميله تلوث المياه ص٤٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٠٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨.

(٤) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ص٥١٨ - ٥١٩.

خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١).

قال الإمام الشوكاني^(٢):

—رحمه الله—: «وقد اختلف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية ماذا هو؟ فقل هو الشرك، وقيل قطع الطريق، وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغویر الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض»^(٣).

ومن عرف أثر الاعتداء على البيئة بأي نوع من أنواع الإفساد، وبالعكس ضرر ذلك على جميع أفراد المجتمع، أدرك ما رمى إليه هذا الإمام من ترجيح عموم معنى الآية ليشمل صوراً كثيرة من الاعتداء على البيئة بالإفساد، وهو يدلنا أيضاً على مكانة نقاء البيئة مادياً ومعنوياً من كل ما يلوثها ويفسد على المجتمع سبل الاستفادة منها^(٤).

فضلاً عن أن الإسلام خوّل للدولة حق وضع التدابير العقابية والجزائية المناسبة لدفع الضرر اللاحق بالبيئة، أو حصره، أو الإقلال منه ما أمكن. . في حدود ما يسمح به الشرع لولي الأمر.

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن حفظ البيئة من مسببات الأوبئة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث

(١) سورة المائدة، آية: ٣٣.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من أهل صنعاء، كان قاضياً فيها. انظر: الأعلام (٦/ ٢٩٨).

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٣.

(٤) انظر: الإسلام وحماية البيئة، أ.د/ زيد الزيد، بحث: (منشور في مجلة الحرس الوطني العدد ٢٣٧، محرم ١٤٢٣هـ،

ص٧٤-٧٥) وانظر: نوري الطيب وزميله تلوث المياه ص٥٠، ٩٥.

الواردة إلى الجمع بخصوص موضوع البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

(١) حريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات.

(٢) تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً جائراً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر.

(٣) وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول، وحظر كل ما يؤدي إلى تسرب غازات تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون وتلويث البيئة، استناداً إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر.

ويوصي بما يأتي:

- (١) تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية.
- (٢) إنشاء لجنة لدراسات البيئة من منظور إسلامي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي تختص برصد كافة الدراسات والاتفاقيات والمشكلات المتصلة بالبيئة.
- (٣) التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود الدولية التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تحمل أضراراً بالدول الإسلامية.
- (٤) حث الدول الإسلامية على تفعيل المنظمات البيئية التي أوجدتها منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات التابعة لها، مع ضرورة التعاون الوثيق مع مجلس التعاون العربي الخاص بالبيئة، وكذلك مجلس التعاون الخليجي المهتم بها.
- (٥) الإكثار من الصناعات (صديقة البيئة) ودعمها بكافة الطرق الممكنة.

- (٦) حث الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة والممانعة من تلويثها، مع الاستعانة بسلطة القانون الجنائي بتوقيع العقوبات على الإضرار بالبيئة، وتشديد أجهزة الرقابة على مختلف التصرفات والأفعال التي قد تحمل الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة: المياه أو الهواء أو التربة.
- (٧) مطالبة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية في الدول الإسلامية بتزويد الأئمة والدعاة بالمعلومات البيئية، ونشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها.
- (٨) نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة المخاطر عن طريق:

- أ) البث المنظم لمخاطر البيئة في وسائل الإعلام.
- ب) التربية السوية، سواء داخل المنازل أو في مناهج الدراسة بمختلف مراحلها.
- ج) الاهتمام بفقهاء البيئة من دراسات الفقه الإسلامي بكلليات الشريعة والدراسات الإسلامية. والله أعلم.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأوبئة الناتجة عن الأسلحة المدمرة:

تمهيد:

الغرض من هذا التمهيد أن نشير إلى بعض من الأسلحة المدمرة، لتحسن تصور المسألة، فمن المعلوم أن التطور الصناعي بلغ مبلغاً عظيماً في إنتاج الأسلحة المدمرة والتي خصص بعضها لغرض الإضرار بصحة الإنسان بإتلاف بيئته ونشر الأوبئة فيها، -فمن الأسلحة المدمرة السلاح الكيميائي، وهو كل مادة تسبب ألماً أو تسمماً في جسم الإنسان، سواء كانت غازاً كالكلور، أم سائلاً كالخردل، أم جسماً صلباً كالكلور استوفينون، ومن أفنك هذه المواد غاز الخردل^(١)، وكذا غاز الأعصاب. ومنها: السلاح البيولوجي. ويسمى أيضاً بالسلاح الجرثومي، والبكتيريولوجي، نسبة للجراثيم والبيكتيريا. وهو استعمال الكائنات الحية، أو سمومها لقتل الإنسان، أو إنزال الخسائر به، أو بممتلكاته، من ثروة حيوانية أو نباتية ومن الأمراض التي تسببها: الطاعون، والكوليرا، وغيرهما من الأوبئة^(٢).

الأحكام المتعلقة بالأوبئة الناتجة عن الأسلحة المدمرة:

الحكم الأول: لا يجوز استخدام تلك الأسلحة إلا في حالة الضرورة^(٣)، لما لها من الأثر البالغ في فساد البيئة ونشر الأوبئة، كما سبق ذكره.

الحكم الثاني: أن الأرض التي استخدمت فيها تلك الأسلحة تكون مظنة انتشار الأوبئة فلا يجوز الذهاب إليها، وإن انتشر فيها الوباء والمسلم فيها لم يجز له الخروج منها، -تخريجاً على مسألة العدوى^(٤) - ويدل على ذلك ما يأتي:

(١) (ص٢٢).

(٢) انظر: كتاب الإستراتيجية (ص٤٠٩)، الأسلحة الكيميائية والجرثومية (ص١٢١).

(٣) قد اشترت الى ضوابط استخدامها في مبحث (حكم استخدام اسلحة الدمار الشامل) في الفصل السابق.

(٤) راجع الفصل الثاني من الباب الأول.

١/ قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية: أن العبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها، واجتناب مواطن الأوبئة التي خلقتها الأسلحة المدمرة يعد من حفظ النفس وصونها عن المهالك كما أمر الله.

٢/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((لَا يُورَدَنَّ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ))^(٢).

٣/ عن الشريد رضي الله عنه قال: كان في وفدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَأَرْجِعْ))^(٣).

٤/ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ))^(٤).

٥/ عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنْ هَذَا الْوَجَعُ أَوْ السَّقَمُ رَجَزٌ عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْنَهُ الْفِرَارُ مِنْهُ))^(٥).

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديث جاء النبي ﷺ بأسس الوقاية والحد من أضرار الأوبئة الناتجة عن الأسلحة المدمرة بالأمر بتجنب مظان الأوبئة بقدر الإمكان.

الحكم الثالث: أن ما تسببت فيه الأسلحة المدمرة من إتلاف غير مقصود ونشر للأوبئة في بلاد الكفار فلا ضمان فيه، ويدل على ذلك ما يأتي:

١/ قول الله ﻋَﻠَﻴْﻬِﻢُ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَاءَ ابْتُئِ مَفْصَلَتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾^(٦).

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤١].

(٣) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤١].

(٤) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤٨].

(٥) سبق تخريجه في الصفحة رقم [٤٢].

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٣٣.

وجه الدلالة: تقاس الأوبئة الناتجة عن الأسلحة المدمرة على الأوبئة الناتجة عن عقوبة الطوفان والجراد والقمل والضفادع بجامع أنهما من مسببات الأوبئة، وفيها شبه بالأمراض والأوبئة الناتجة عن استخدام الأسلحة المدمرة، فتقاس عليها في جواز نشرها بينهم وأصابتهم بها، «ورميهم بنار ومنجنيق، وما في معنى ذلك، من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء وصبيان»^(١).

وما ذكره من حيات وعقارب، يقاس عليه السلاح البيولوجي والكيميائي، بجامع السُّمِّية.

ولكن ينبغي أن يقيد ذلك بأن لا يمكن تجنب النساء والصبيان؛ للنهي عن قتلهم كما سبق ذكره^(٢).

٢/ قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾^(٣).

وجه الاستدلال بالآية: أن الله ﷻ أباح لنا أن نرد على من آذانا بمثل أذيته، وعليه فمن قاتلنا بمثل هذا السلاح قاتلناه به، فإنهم يستخدمون أسلحة تنشر الأمراض بين المسلمين. «لأنهم إذا لم يقابلوا بالمثل عمَّ الداء العضال، واشتد الوبال والنكال، وملك البسيطة أهل الكفر والضلال»^(٤).

٣/ ما لا يتم به الواجب إلا به فهو واجب، وذلك أن الأمراض والأضرار من لوازم قتالهم، وقتالهم واجب.

وإذا دلت هذه الأدلة على جواز استخدام هذه الأسلحة التي ينتج منها الأمراض والأوبئة دلت كذلك على عدم الضمان لما يترتب عليها، للقاعدة الشرعية ما ترتب على المأذون غير مضمون؛ «بأنه لما مست الضرورة لرفع المؤاخذة لإقامة فرض القتال، مست

(١) (٤/٢٢٣).

(٢) انظر مبحث حكم حماية المدنيين في الفصل السابق.

(٣) النحل: ١٢٦.

(٤) روح المعاني (٥/ ١٠ / ٢٥).

الضرورة إلى نفي الضمان، لأن وجوب الضمان يمنع إقامة الفرض خوفا من لزوم الضمان، وإيجاب ما يمنع من إقامة الواجب متناقض، وفرض القتال لم يسقط فدل على أن الضمان ساقط»^(١).

«ولما ينههم رسول الله ﷺ عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأول، وأن ما حظر في الآثار الأول هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أباح هو القصد إلى المشركين وإن كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد إلى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ولا تتضاد، وقد أمر رسول ﷺ بالغارة على العدو، وأغار على الآخرين في آثار عدد؛ قد ذكرناها في باب الدعاء قبل القتال، ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك، ولكنه أباح ذلك لهم؛ لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم... . فكذاك العدو قد جعل لنا قتالهم، وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم، فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك، وحلال لنا القصد إلى ما أبيح لنا وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم، ولا ضمان علينا»^(٢).

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٦٣).

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٢.

الخاتمة

وتشتمل على:

أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة.

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أعانني على إكمال هذا البحث، فقد استفدت منه فوائد كثيرة،
سائلة المولى هدىً يعقبه تقى.

أما بعد:

فهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي الفقهية لموضوع: التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث):

- ١- أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.
- ٢- يجب على المكلف حفظ نفسه ووقايتها عما يضرها، كما أنه مسؤول عن حفظ من تحت يده، ومؤاخذ على التقصير في ذلك.
- ٣- مشروعية التطعيمات الطبية الوقائية.
- ٤- أن الإسلام يثبت العدوى، ويعدها سبباً من أسباب المرض وليست فاعلة بذاتها.
- ٥- يجب الحجر الصحي على من به مرض معدي.
- ٦- يجب علاج المريض مرضاً معدياً إن غلب على الظن تعدي ضرر مرضه إلى غيره.
- ٧- ثبوت حق الخيار في فسخ النكاح عند إصابة أحد الزوجين بالمرض المعدي.
- ٨- يجوز الهجر المؤقت بين الزوجين للمرض المعدي.
- ٩- تحريم الإجهاض خشية انتقال المرض من أحد الأبوين إلى الجنين.
- ١٠- مشروعية معالجة الحيوان المريض بالمرض المعدي.
- ١١- جواز قتل الحيوان المريض بالمرض المعدي.
- ١٢- جواز تتبع المرض في جسد الميت بتشريح ونحوه، من أجل معرفة أسباب المرض لوقاية المجتمع من ذلك المرض.
- ١٣- يجب تغسيل الميت المريض بالمرض المعدي، مع وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من ذلك المرض.
- ١٤- يجب دفن الميت المريض بالمرض المعدي، وتعميق قبره للوقاية من انتشار مرضه.
- ١٥- جواز الفحص الطبي قبل الزواج، وإذا أمر به ولي الأمر كان واجباً.
- ١٦- تحريم علاج الخلايا الإنشائية بالهندسة الوراثية.

- ١٧- جواز علاج الخلايا الجسدية بالهندسة الوراثية.
- ١٨- الأصل تحريم قطع الحمل نهائياً، إلا إذا خشي على الأم الهلاك.
- ١٩- تحريم إجهاض الحمل إلا إذا خشي على الأم الهلاك.
- ٢٠- جواز الفطر في رمضان للحامل إذا خافت على نفسها وولدها.
- ٢١- المرأة الحامل إذا زنت محصنة، فلا ترجم حتى تضع حملها، سواء كان الحمل من زنا أو غيره.
- ٢٢- المرأة الحامل إذا جنت عمداً، فلا يقاد منها حتى تضع حملها.
- ٢٣- الساحر يقتل ولا تقبل توبته.
- ٢٤- أن العائن لا يقتل قصاصاً، إذا قتل غيره بعينه.
- ٢٥- يجب إطفاء النار عند النوم.
- ٢٦- يجب على العامل أخذ الحذر والحيلة من أخطار عمله.
- ٢٧- يجب على صاحب المبنى العناية بجودة الأرض والبناء.
- ٢٨- مشروعية الصلاة عند الزلزلة.
- ٢٩- أن التفريط في اتخاذ التدابير الوقائية قد يوجب: الإثم - العقوبة - الضمان.
- ٣٠- يجب تجنب أسباب الحرب.
- ٣١- تجب الدعوة قبل القتال.
- ٣٢- يجوز دخول الحرب مع ضعف التسليح وتفوق العدو.
- ٣٣- مشروعية الوقاية حال الحرب بما يقي المال والنفس.
- ٣٤- جواز الخدعة والتورية في الحرب.
- ٣٥- جواز اقتحام مواقع الخطر في الحروب إذا كان في ذلك نكاية بالعدو.
- ٣٦- يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل بشروط:
 - أن لا يندفع العدو إلا بها.
 - ألا يترتب على استعمالها ضرر على المسلمين.
 - أن يكون استخدامها بقدر الحاجة.
- ٣٧- يحرم استهداف نساء الكفار وصبياتهم بالقتل.
- ٣٨- إذا تترس الكفار بنسائهم وصبياتهم فيجوز قتلهم عند الضرورة.

٣٩- تحريم تلويث الماء بما يضر.

٤٠- أن إضافة المواد الضارة للأطعمة تحت أي مسمى تُعد من الفساد المنهي عنه.

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في البحث، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً
لوجهه الكريم، اللهم فقهنا في الدين، واختم لنا بخير.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

أجمعين.

الفهارس العامة

وتشتمل على الفهارس الآتية:

- ١) فهرس الآيات الكريمة.
- ٢) فهرس الحديث الشريف.
- ٣) فهرس الأعلام.
- ٤) فهرس المصادر والمراجع.
- ٥) فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات الكريمة

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	٢١	٢١
البقرة	﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	٦٠	٣٦٤
البقرة	﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	٧٣	٢١
البقرة	﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ ۖ	١٠٢	٢٥٤، ٢٦١
البقرة	﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾	١٠٢	٢٦١
البقرة	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ ۖ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٧٣	٢٠٥، ٢١٩، ٣٦٥
البقرة	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٢٣٤
البقرة	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٣٥
البقرة	﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	١٩٠	٣٥٠
البقرة	﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	١٩٣	١٤٦
البقرة	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ	١٩٤	٣١٠

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٥﴾		
البقرة	﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	١٩٥	٤١، ٦٧، ١٠٣، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٢٧، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٧٤
البقرة	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾	٢٠٥	١٢٥، ٣٥٩، ٣٦٩
البقرة	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (٢٠٧)	٢٠٧	٣٣٩
البقرة	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعِزُّوهُمُ ۚ وَالنِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٣	٣٠
البقرة	﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعُ بِإِحْسَنٍ﴾	٢٢٩	٩٤
البقرة	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۚ	٢٥٥	٢٤٥، ٢٤٦

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾		
البقرة	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾	٢٧٥	٢٤٤
البقرة	﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾	٢٨٥—٢٨٦	٢٠٥، ٢٤٦، ٣٠٤
آل عمران	﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾	٣٨	١٥٢
النساء	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَنِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنً وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٢٠٢﴾﴾	٣	١٦٦
النساء	﴿مَيْثَقًا غَلِيظًا﴾	٢١	١٠٤
النساء	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	٢٤	١٦٦، ١٧٦
النساء	﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾	٣٤	١٠١
النساء	﴿أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾	٣٦	٢١
النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ﴾	٥٩	٥٨

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
			١٦٣
النساء	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾	٧١	٥٥
النساء	﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾	٧٧	٣٣٠
النساء	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾	٩٠	٣٢٣
النساء	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِّن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِّن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۚ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۚ مُّؤْمِنَةٍ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۚ﴾	٩٢	٣٠٥، ٣٠٩
النساء	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ	٩٥	٣٢٨

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾		
النساء	﴿فَلْيَغْيِرْ بَ خَلْقِ اللَّهِ ءَ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾	١١٩	١٠٩، ١٩٣، ٢٠٠
المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	٢٨٦
المائدة	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيِّتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾	٣	٢٩، ٣٦٦
المائدة	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾	٦	٢٠٥
المائدة	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۖ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ ءَ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٣٣	٣٦٩
المائدة	﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾	٦٤	٣٥٩
المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	٨٧	١١٠، ٢٠١
المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۚ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	٩٥	١١٤، ٢١٤
الأنعام	﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾	٤٣	٢٩٨
الأنعام	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ۖ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ	١٤٥	٢٨، ٣٦٧

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	فَسَقَا أَهْلَ لَيْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦٧﴾		٣٦٧
الأنعام	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ ۖ وَتَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ ۚ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا ۚ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾	١٥١-١٥٣	٢٠، ٢١، ١١٤، ٢١٤
الأنعام	﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	١٥٢	٢١
الأنعام	﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾	١٥٣	٢١
الأنعام	﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	٢٣٨
الأعراف	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	٥٦	٣٥٩
الأعراف	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾	٩٤	٢٩٨

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الأعراف	﴿ فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ ءَايَةً مُفْصَلَتٍ فَأَسْتَكَبرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾	١٣٣	٣٤٥، ٣٧٤
الأعراف	﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾	١٥٧	٢٨، ٣٨
الأنفال	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾	٦٠	٣٤٤
الأنفال	﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	٦١	٣٢٣، ٣٢٩
الأنفال	﴿ أَكُنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾	٦٦	٣٢٩
الأنفال	﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ التَّصَرُّ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٧٢	٣٢٤
التوبة	﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾	١	٣٢٣
التوبة	﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾	٤	٣٢٤
التوبة	﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	٥	٣٢٩

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
التوبة	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾	٧	٣٢٣
التوبة	﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾	٥١	٧٠، ١٠٤
التوبة	﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ﴾ (١٢)	٩٢	٣٢٨
التوبة	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَرِّبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣)	١١١	٣٢٦
الحجر	﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١٢) ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	٩٢—٩٣	٣٥
النحل	﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَلَغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	٦—٨	٢٦٩

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
النحل	﴿وَعَلَّمَتِ وَيَالْتَجِمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	١٦	٢٧٣
النحل	﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾	٦٩	٨٢
النحل	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	٧٢	١٠٩
النحل	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ﴾	٩٠	٢٩٥
النحل	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾	١٢٦	٣١٠، ٣٤٥، ٣٧٥
الإسراء	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	٣١٩
الإسراء	﴿وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢٨	٨٢
الإسراء	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	٣٣	٢١، ٢٢٤، ٢٣٨
الإسراء	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾	٣٤	٢١
الإسراء	﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾	٥٩	٢٩٩
الحج	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	٣٩	٣٣١
الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٣٥

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
المؤمنون	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾	١٣	١١٣، ١١٦، ٢١٤، ٢١٦
الفرقان	﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾	٦٣	٢٧٤
الفرقان	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾	٧٤	١٥٢
النمل	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾	١٩	٤
النمل	﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ﴾	٨٨	١٩١
القصص	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾	٢٦	٢٩٥
القصص	﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾	٧٧	٣٥٩
العنكبوت	﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جُثَمِينَ﴾	٣٧	٢٩٨
العنكبوت	﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾	٤٠	٢٩٨
الروم	﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ	٤١	٣٥٩

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٤﴾		
لقمان	﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ ﴿١٤﴾﴾	١٤	٢٣٤
السجدة	﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، ﴿٧﴾﴾	٧	١٩١
الأحزاب	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿٥﴾﴾	٥	١٦٨
الأحزاب	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾	٢١	١٧٥
الأحزاب	﴿لَكِنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾	٣٧	١٦٨
الأحزاب	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عِمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴿٥٠﴾﴾	٥٠	١٦٦، ١٧٦
الصفات	﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾	٢٤	٣٥
الشورى	﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾	٤٠	٣١٠
الزخرف	﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾	١٣-١٤	٢٧١، ٢٧٢
محمد	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾	٢٢	٣٥٩
محمد	﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾	٣٥	٣٣٠
الفتح	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴿١٧﴾﴾	١٧	٣٢٨

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٥٧﴾		
الرحمن	﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ ﴿٥٨﴾	٦٠	٢٩٥
الحشر	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْ مِنْهَا فَآيَةً عَلَىٰ أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٥	٣٤٦
الصف	﴿كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُومٌ﴾	٤	٢٩٤
التغابن	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ﴿١٦﴾	١٦	٢٠٥
التكوير	﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾	٨-٩	١١٧، ٢١٧
التين	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	٤	١٩١
التكاثر	﴿ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾	٨	٣٧
الإخلاص	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ... وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ﴿٤﴾	٤-١	٢٤٧
الفلق	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ... وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ ﴿٥﴾	٥-١	٢٤٧
الناس	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ... مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ ﴿٦﴾	٦-١	٢٤٨

فهرس الحديث الشريف

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أبرزوا الجارية التي لم تبلغ...	١٧٣
٢	اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ...	١٦
٣	اخْفِرُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا...	١٤١
٤	أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ...	٢٧
٥	إذا استَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ...	٢٧، ٣٦٠
٦	إذا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ...	٢٧، ٣٠، ٣٩
٧	إذا تَظَلَّمَهَا، أَرَأَيْتَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَا ذَنْبُهُ؟...	٢٣٩
٨	إذا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ...	٢٧٠
٩	إذا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ...	١٥٦
١٠	إذا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ مَا يَعْجِبُهُ...	٢٥٠
١١	إذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ...	٦٩
١٢	إذا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ...	٢٩١
١٣	أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي...	٧٨، ٨٥
١٤	أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ...	٢٦
١٥	أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح...	٩٥
١٦	استَرْقُوا لَهَا فَإِنْ بِهَا النَّظْرَةُ...	٨٣
١٧	اسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَقَيْتُهُ...	٨٤، ٨٧
١٨	اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ...	٨٠
١٩	اغتربوا ولا تضووا...	١٧٧
٢٠	اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا...	٣٥١
٢١	اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك...	١٣٨
٢٢	اغسلوه بماء وسدر...	١٣٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٣	ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟...	٨٠
٢٤	ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته...	٥٠، ٤٦، ٣٦
٢٥	ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته...	٣٢٤
٢٦	ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط...	٢٤٨
٢٧	أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات...	٢٤٩
٢٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...	٢٥٨
٢٩	أمرني رسول الله ﷺ - أو أمر - أن يسترقى...	٨٣
٣٠	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله...	٣٠١
٣١	إن الله ﷻ وضع عن المسافر شرط الصلاة...	٢٣٥، ٢٠٩
٣٢	إن الله كتب الإحسان على كل شيء...	٣٤٧
٣٣	أن النبي ﷺ أمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا...	٧٧
٣٤	أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه...	٢٩٢
٣٥	أن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما سحرها جارية...	٢٥٦
٣٦	أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها...	٣١١
٣٧	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم...	٨٤
٣٨	أن رسول الله ﷺ قال اتقوا اللعائين...	٣٦١
٣٩	أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه...	١٦٨
٤٠	إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها...	٧٧
٤١	أن عمر رضي الله عنه خطب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم رضي الله عنها...	١٧٣
٤٢	إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم...	٤٢، ٤٨، ٦٨، ٨٦، ١٠٣، ١٥٤، ٣٧٤
٤٣	إن هذه النار إنما هي عدو لكم...	٢٧٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٤	إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ...	٤١، ٦١، ٦٨، ٨٦، ٩٤، ١٠٣، ١٥٤، ٣٧٤
٤٥	انْضَحْ الْخَيْلَ عَنَّا بِالتَّبَلِ...	٣٣٥
٤٦	إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ...	٣٢١
٤٧	إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِي...	١٦٩
٤٨	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ وَبِهَا بَرَصٌ...	٩٥
٤٩	أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ...	٢٧٤
٥٠	بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ...	٢٧١
٥١	تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ...	١٥٢
٥٢	تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لِمَنْ يَضَعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً...	٨٢، ٨٧، ١٨٧، ١٩٢
٥٣	تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ...	١١٠، ١٥٣، ١٧٣، ٢٠١
٥٤	تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا...	١٧٢
٥٥	جَاءَتْ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي...	٢٣٨
٥٦	حَدَّ السَّاحِرُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ...	٢٥٤
٥٧	الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا...	٢٧١
٥٨	الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا...	٨٣
٥٩	خَمَرُوا الْآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ...	٢٧٩، ٢٨١
٦٠	خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمِ...	١٢٨
٦١	ذَهَبْتُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ...	١٢٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٢	رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْتُنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ...	٣٣٨
٦٣	رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ ...	٧٦
٦٤	رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتُلِيِّ ...	٢٠١ ، ١١٠
٦٥	رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ ...	٨٥ ، ٧٩
٦٦	﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ ...	٢٧٢
٦٧	سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ ...	٢٥٨
٦٨	السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ...	٥٨
٦٩	سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً ...	٣٣٥
٧٠	الطَّاعُونَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ...	٣١
٧١	طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ...	٣٦٧ ، ٢٧
٧٢	ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمٍ أُحُدٍ ...	٣٣٤ ، ٥٦
٧٣	عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ ...	٣٢٧
٧٤	عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ...	٧٨
٧٥	عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ...	١٦٣
٧٦	عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعَذَبُ أَفْوَاهًا ...	١٥٣
٧٧	الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام ...	٣١٧
٧٨	غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ...	٣٠ ، ٣٩ ، ٣٦٤
٧٩	فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ ...	٣٦٥ ، ٢٤٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٨٠	فَذاكَ أَذن، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكحُ على دِينِها...	١٧٣
٨١	فَرٍّ من الْمَجْدُومِ كما تَفَرُّ من الْأَسَدِ...	٤٢
٨٢	الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أوْ خَمْسٌ من الْفِطْرَةِ...	٢٦
٨٣	فَنَهَى رسول الله ﷺ عن قَتْلِ النِّسَاءِ...	٣٥٣
٨٤	قال اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ...	٢٨
٨٥	قالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي...	٤٤
٨٦	قال تُنْكحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَالِها...	١٥٣
٨٧	قُلْ هو الله أَحَدٌ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حينَ تُمَسِّي وتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ...	٢٤٨
٨٨	كان النبي ﷺ إذا رأى غَيْمًا أوْ رِيحًا عُرِفَ في وَجْهِه...	٢٩٩
٨٩	كان النبي ﷺ يُعوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ...	٢٥٠
٩٠	كان رسول الله ﷺ يسير العنق...	٢٧٥، ٢٧٤
٩١	كان رسول الله ﷺ يَتَعَوَّذُ من عَيْنِ الْجَانِّ...	٢٤٨
٩٢	كُلُّ بَسْمِ اللَّهِ، ثِقَةٌ بِاللَّهِ...	١٠٥، ٧٠، ٦١
٩٣	الْكَمَاةُ من الْمَنِّ...	٨٤
٩٤	كنا نَعْزُو مع رسول الله ﷺ وَلَيْسَ لنا شَيْءٌ...	٢٠٠، ١١٠
٩٥	كنت غُلَامًا في حَجَرِ رسول الله ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ...	٣٩، ٢٩
٩٦	كنت كَاتِبًا لِحِزْبِ بنِ مُعاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ...	٢٥٦
٩٧	لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ...	٨٥
٩٨	لَا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ...	٢٨١، ٢٧٩
٩٩	لَا تَحِلُّ لي، يَحْرُمُ من الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ...	١٦٩
١٠٠	لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عن عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ...	٣٧

م	طرف الحديث	الصفحة
١٠١	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ...	٢٩٧
١٠٢	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ...	١٥٧، ١٦٣، ٢٠٥، ٣١١
١٠٣	لَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ...	٥٨
١٠٤	لَا عَدَوَى وَلَا طِيْرَةَ...	٤٨، ٦١، ٦٣، ٦٨، ٧٢، ٨٦، ٩٤، ١٠٣، ٣٧٤، ١٠٦، ١٥٥
١٠٥	لَا عَدَوَى، وَلَا صَفَرَ...	٦١، ٧١، ١٠٦
١٠٦	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ...	٢٨، ٣٦١
١٠٧	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...	٢٢٥، ٢٥٧
١٠٨	لَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ...	٣٣٦
١٠٩	لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ...	٤١، ٤٨، ٦١، ٦٨، ٨٦، ٩٤، ١٠٣، ٣٧٤، ١٥٤
١١٠	لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ...	٤٣
١١١	لَا تُنْكَحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ...	١٧٦
١١٢	لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ...	٣٢٠
١١٣	لَا مَرْأَةَ سُودَاءَ وَلَوْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا...	١٧٠
١١٤	لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً...	٢٩١
١١٥	لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ...	٢٧٣
١١٦	لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ...	٨٥، ١٨٦، ١٩١
١١٧	لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشًا فِيهِمُ الطَّاغُوتُ...	٥١
١١٨	لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ...	١٦٧

م	طرف الحديث	الصفحة
١١٩	اللهم اغفر لي واجعلني...	٧٨
١٢٠	اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا...	٢٩٧
١٢١	لو دخلوها لم يزالوا فيها...	١٦٣ ، ٥٨
١٢٢	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من ...	٢٩١
١٢٣	ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً...	١٥٥
١٢٤	ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن...	٣٨ ، ٢٩
١٢٥	مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة...	٢٦
١٢٦	المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها...	٢٣٩
١٢٧	مرضت عائشة فتناول مرضها...	٢٥٩
١٢٨	من آذى ذمياً فأنأ خصمه...	٣٢٥
١٢٩	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا...	٢٦٢
١٣٠	من بدل دينه فاقتلوه...	٢٥٤
١٣١	من تصبّح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم...	٥٥
١٣٢	من قال في أوّل يومه، أو في أوّل ليلته: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مع اسمه شيء...	٢٥٠
١٣٣	من قتل دون ماله فهو شهيد...	٣٣١
١٣٤	من قرأ بالآيتين من آخر البقرة في ليلة كفتاه...	٢٤٧
١٣٥	من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله...	٣٣٥
١٣٦	من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات...	٢٤٩
١٣٧	نفر من قدر الله إلى قدر الله...	٧٢
١٣٨	نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء...	٣٦١ ، ٣٩ ، ٣٠
١٣٩	نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية...	٣٦١
١٤٠	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة...	٣٦٨

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤١	نهي رسول الله ﷺ أَنْ يتعاطى السيف...	٢٩٢
١٤٢	هل نظرت إليها؟...	١٥٦
١٤٣	هم منهم...	٣٤٧
١٤٤	هو الطهور ماؤه الحل ميتته...	١٧٢
١٤٥	هي من قدر الله...	٧٣
١٤٦	... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال...	٣١٨
١٤٧	والذي نفسي بيده لا يسألوني خطئة يعظمون فيها حرّمات الله...	٣٢٤
١٤٨	وجدت امرأة مقتولة في بعض معازي رسول الله	٣٥٠
١٤٩	وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة...	٢٤٥
١٥٠	ولا يورد ممرض على مصح...	٦٣
١٥١	يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بقي من هذه الأمة؟...	٣٣٦
١٥٢	يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...	١٦٠

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي	٢٢٣
٢	إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي (الشاطي)	٢٠
٣	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٢٤٣
٤	أحمد بن فارس بن زكريا (أبو الحسين)	١٦
٥	أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى، (حب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٤٢
٦	أسامة بن شريك الديباني الثعلبي	٨٢
٧	أسلم بن يزيد التجيسي المصري (أبو عمران)	٣٢٧
٨	إسماعيل بن عمر ابن كثير (عماد الدين)	٣٣٠
٩	أم قيس بنت محصن الأسدية (أخت عكاشة بن محصن)	٨٤
١٠	بجالة بن عمرو التميمي البصري	٢٥٦
١١	البراء بن عازب بن الحارث	٣١١
١٢	بريدة بن الحبيب بن الحارث الأسلمي (صحابي)	٢٣٨
١٣	زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي (مولى الرسول ﷺ)	١٦٨
١٤	زيد بن دثنة	٣٣٢
١٥	زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري (أخو أنس بن مالك لأمه)	١٢٥
١٦	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٧٩
١٧	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي	٨٤
١٨	سهل بن سعد الساعدي (أبو العباس)	٨٥
١٩	الشريد بن سويد الثقفي	٤١
٢٠	صخر بن حرب بن أمية القرشي (أبو سفيان)	٣٣٨
٢١	الصعب بن جثامة بن قيس الليثي	٣٤٧

٢٢	طلحة بن عبید الله بن عثمان بن عمرو	٥٦
٢٣	عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري (صحابي)	٣٣١
٢٤	عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي الكناني (أبو الطفيل شاعر كنانة)	٢٧٣
٢٥	عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضري (السيوطي)	٢٢٧
٢٦	عبد الرحمن بن سعد (صحابي)	٢٧٥
٢٧	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب (العز بن عبد السلام)	٢٣١
٢٨	عبد الله بن أبي قتادة بن ربعي (أبو يحيى الأنصاري)	٢٧
٢٩	عبد الله بن بريدة بن الحصيب	١٧١
٣٠	عبد الله بن خبيب الجهني (والد معاذ)	٢٤٨
٣١	عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين	٢٧٦
٣٢	عبد الله بن عون بن أرطبان المزني (أبو عون)	٣٢١
٣٣	عبد الله جبير بن النعمان الأنصاري	٣٣٥
٣٤	عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي المدني	١٧٨
٣٥	عتبة بن عويم بن ساعدة بن عابس بن قيس الأنصاري	١٥٣
٣٦	عطاء بن أبي رباح	٨٠
٣٧	عقبة بن عامر بن عبس الجهني (الصحابي)	٢٤٨
٣٨	عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن عسيرة الأنصاري	٢٤٧
٣٩	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي (ابن حزم)	١٤٠
٤٠	علي بن عقيل بن محمد بن أحمد البغدادي الظفري	٢٨٤
٤١	عمر بن عثمان بن شاهين (أبو حفص)	٣٢١
٤٢	عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة	٢٥٩
٤٣	عوف بن مالك الأشجعي	٧٩
٤٤	محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام (أبو بكر النيسابوري)	٢٣٧

٤٥	محمد بن أبي بكر (قيم الجوزية)	٢٥
٤٦	محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، المفسر (أبو عبد الله)	٢٨٨
٤٧	محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (أبو الوليد)	١١٣
٤٨	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز	٨٨
٤٩	محمد بن سيرين (أبو بكر)	٣٣٩
٥٠	محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهبي	١٢٧
٥١	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ابن العربي)	٣٣٠
٥٢	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (أبو جعفر الباقر)	٣٣٦
٥٣	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٣٧٠
٥٤	محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام (أبو حامد الغزالي)	١٤٨
٥٥	محمد بن موسى بن عثمان بن حازم (أبو بكر)	٣٢١
٥٦	معقل بن يسار بن عبد الله المزني	١٥٣
٥٧	المغيرة بن شعبة الثقفي	١٥٦
٥٨	المقدام بن معد يكرب ابن عمر بن يزيد (أبو كريمة)	٢٩
٥٩	ميمونة بنت الحارث بن عامر بن صعصعة (زوجة النبي ﷺ)	٢٧
٦٠	نسيبة بنت كعب (من فقهاء الصحابة)	١٣٨
٦١	نضلة بن عبيد بن الحارث بن حبال بن دعلج بن ربيعة بن أنس بن خزيمه (أبو برزة)	٣٧
٦٢	هشام بن عامر بن أمية الأنصاري	١٤١
٦٣	يحيى بن شرف بن مري النووي	١٢٦
٦٤	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (القاضي أبو يوسف)	٩٣
٦٥	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (أبو عمر)	١٣٧

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع:

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي : لعل بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
- ٢- الإجماع : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر، دار النشر: دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الإجهاض بين الفقه والطب والقانون : للطبيب سيف الدين السباعي، دار النشر: دار الكتب العربية- دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.
- ٣- الاحتجاج بالقدر : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار النشر: المكتب الإسلامي، ١٣٩٣هـ.
- ٤- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي : للدكتور. إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد رحيم، دار النشر: دار الحكمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- ٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الوفاة: ٤٥٠هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر : للدكتور. السيد محمود عبد الرحيم مهران، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- ٧- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٨- أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر الوفاة: ٣٧٠، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- ٩- أحكام الهندسة الوراثية : للدكتور. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، دار النشر: دار كنوز اشبيليا- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ١٠- الإحكام في أصول الأحكام : لعل بن محمد الآمدي أبي الحسن، دار النشر: دار

- الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- ١١- **اختلاف الحديث:** لمحمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي الوفاة: ٢٠٤، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
- ١٢- **أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية:** للدكتور. محسن بن علي الحازمي.
- ١٣- **آداب الزفاف في السنة المطهرة:** لمحمد ناصر الألباني، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
- ١٤- **الآداب الشرعية والمنح المرعية:** للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ عمر القيام.
- ١٥- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبي مصعب.
- ١٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٧- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض.
- ١٨- **الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة:** لمحمد بن دغلب العتيبي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ١٩- **الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية:** للدكتور. نور الدين مختار الخادمي، دار النشر: دار الزاحم - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٢٠- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

- ٢١- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت/ لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
- ٢٢- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** : لذكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- ٢٣- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك** : للأبي بكر ابن حسن الكنشاي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢٤- **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية** : لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، دار النشر: دار الفاروق - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ.
- ٢٥- **الأشباه والنظائر** : لتاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
- ٢٦- **الأشباه والنظائر** : لزين العابدين بن إبراهيم بن النجيم، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٢٧- **الأشباه والنظائر** : لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
- ٢٨- **الإصابة في تمييز الصحابة** : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ٢٩- **أصول السرخسي** : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣٠- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** : لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ٣١- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين**: لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي الوفاة: ٩٩٩٩، دار النشر: دار الفكر

- للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٣٢- الأعلام : لخير الدين الزركلي، دار النشر: دار العلم- بيروت، الطبعة العاشرة ١٩٩٢م.
- ٣٣- إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت: (٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت.
- ٣٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ٣٥- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملن، دار النشر: دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح.
- ٣٦- الاقتراح في بيان الاصطلاح : لتقي الدين ابن دقيق العيد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- ٣٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لمحمد الشريبي الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
- ٣٨- الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة الثانية.
- ٣٩- الأمراض المشتركة بين الحيوان والإنسان: لأحمد طلعت العدوي، دار النشر: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٨هـ.
- ٤٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٤١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

- ٤٢ - البحر الرائق شرح كتر الدقائق : لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
- ٤٣ - البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
- ٤٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
- ٤٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٤٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ت: (٥٩٥ هـ)، دار المعرفة بيروت الطبعة الثامنة.
- ٤٧ - البداية والنهاية : لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.
- ٤٨ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، حققه: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
- ٤٩ - بريقة محمودية: لأبي سعيد محمد بن محمد الخادمي (المتوفى: ١١٥٦ هـ) الوفاة: ١١٥٦.
- ٥٠ - بلغة السالك لأقرب المسالك : لأحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.
- ٥١ - البهجة في شرح التحفة : لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهي.

- ٥٢- البيان والتحصيل والشرح والتعليل في مسائل المستخرجة : لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ٥٣- تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- ٥٤- التاج والإكليل لمختصر خليل : لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- ٥٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- ٥٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي.
- ٥٧- التبيان في تفسير غريب القرآن : لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، دار النشر: دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.
- ٥٨- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
- ٥٩- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشيد - السعودية/ الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
- ٦٠- التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م.
- ٦١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

- أبي العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٢- تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- ٦٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج بهامش حواشي الشرواني والعبادي) : لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٤- تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.
- ٦٥- تخرج أحاديث إحياء علوم الدين : لعبد الرحيم بن حسين العراقي، وعبد الوهاب بن علي السبكي، ومحمد بن محمد الزبيدي، استخراج محمود بن محمد الحداد، دار النشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٦٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ٦٧- تذكرة الحفاظ : لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٦٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
- ٦٩- التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح : لسليمان بن خلف بن سعد أبي الوليد الباجي، دار النشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، حققه: د. أبو لبابة حسين.
- ٧٠- التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- ٧١- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) : لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٢- تفسير البحر المحيط : لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ

- عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق (١) د. زكريا عبد المجيد النوقي (٢) د. أحمد النجولي الجمل.
- ٧٣- تفسير القرآن العظيم : لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.
- ٧٤- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب : لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- ٧٥- تقريب التهذيب : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- ٧٦- التقرير والتحرير في علم الأصول : لابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٧- تكملة البحر الرائق شرح كتر الدقائق : لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٧٨- تكملة البحر الرائق شرح كتر الدقائق : لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٧٩- تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأستار : لشمس الدين أحمد بن قدور المعروف بقاضي زاده، دار النشر- بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٨٠- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، دار النشر: - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ٨١- التلقين في الفقه المالكي : لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبي محمد، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
- ٨٢- التلوث وحماية البيئة/ قضايا التلوث من منظور إسلامي : لمحمد منير حجاب، دار النشر: دار الفجر الجديد، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

- ٨٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- ٨٤- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه : للدكتور. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ.
- ٨٥- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس : للفيروز آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان.
- ٨٦- تهذيب الأسماء واللغات : لمحي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ٨٧- تهذيب التهذيب : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- ٨٨- تهذيب الكمال : ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- ٨٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي : لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.
- ٩٠- تيسير التحرير : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٩١- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفية: (٩٨٧هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٥٠هـ.
- ٩٢- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد : لسليمان بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، ت: (١٢٣٣هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
- ٩٣- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد : لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ٩٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين.

- ٩٥- الثقات : لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- ٩٦- جامع أحكام الصغار : لمحمد بن محمود الأسروشي، دار النشر: الجزء الأول دار مطبعة المعارف - بغداد، الطبعة: الأولى ١٩٨٢هـ، تحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزلي.
- ٩٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥.
- ٩٨- الجامع الصحيح المختصر : لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ٩٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ١٠٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ إبراهيم باجس.
- ١٠١- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
- ١٠٢- الجرح والتعديل : لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.
- ١٠٣- الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي : للدكتور. محمد سلام مدكور، دار النشر: دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٨٩هـ.
- ١٠٤- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : لصالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٣٣٢هـ.
- ١٠٥- الجواهر الحسان في تفسير القرآن : لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ١٠٦- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني - الزبيدي (المتوفى:

(٨٠٠هـ).

- ١٠٧- الجينوم والهندسة الوراثية : للدكتور. عبد الباسط الجمل، دار النشر: دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٠٨- حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار : لابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٩- حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي على الخطيب) : لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
- ١١٠- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع : لعبد الرحمن بن جاد الله البناني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ١١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish.
- ١١٢- حاشية الشيخ البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١١٣- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري) : لسليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ١١٤- حاشية الطحاوي على الدر المختار : لأحمد الطحطاوي الحنفي.
- ١١٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ١١٦- حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ١١٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -

- لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ١١٨- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر:
دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.
- ١١٩- **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج اسم المؤلف**
شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، طبعة دار الكتاب العربي، مصورة عن
طبعة المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥ هـ.
- ١٢٠- **الدر المختار**: دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية.
- ١٢١- **در المنتقى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر شرح مجمع الأبحر**: لدأما أفندي، طبعة دار
ساعات، مطبعة عثمانية، ١٣٢٧ هـ.
- ١٢٢- **درء تعارض العقل والنقل** : لتقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد
السلام بن تيمية، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. ،
تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.
- ١٢٣- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** : لعلي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية -
لبنان/ بيروت، تحقيق: تعريب: الحامي فهمي الحسيني.
- ١٢٤- **درر السلوك في سياسة الملوك**: لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، دار النشر: دار
الوطن - الرياض - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.
- ١٢٥- **دور اللحوم في نقل الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان**: مقالة استعراضية)
منصور فارس حسن، محمد آل الشيخ مجلة جامعة الملك سعود. العلوم الزراعية: نصف
سنوية، محكمة. - مج ١٦، ع ٢٤، ١٤٢٤، (٢٠٠٤).
- ١٢٦- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : لإبراهيم بن علي بن محمد بن
فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢٧- **الذخيرة** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت -
١٩٩٤ م، تحقيق: محمد حجي.
- ١٢٨- **رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية** : للدكتور. إيناس إبراهيم، دار النشر: البحوث

- العلمية - الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٢٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٣٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم) : لمنصور بن يونس البهوتي، الطبعة الرابعة: ١٤١٠هـ.
- ١٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للنووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
- ١٣٢- روضة الناظر وجنة المناظر : لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
- ١٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد : لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.
- ١٣٤- زواج الأقارب بين العلم والدين : للدكتور. علي بن أحمد السالوس، دار النشر: دار السلام، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٣٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان/ صيدا - بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.
- ١٣٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- ١٣٧- السراج الوهاج على متن المنهاج : للعلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ١٣٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- ١٣٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.
- ١٤٠- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٤١- سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ١٤٢- سنن البيهقي الصغرى نسخة محمد ضياء الرحمن الأعظمي)، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
- ١٤٣- سنن البيهقي الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ١٤٤- سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ١٤٥- سنن الدارقطني : لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- ١٤٦- سنن الدارمي : لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- ١٤٧- السنن الكبرى : لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- ١٤٨- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة بيروت.
- ١٤٩- سنن سعيد بن منصور : لسعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: دار السلفية - الهند

- ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٥٠- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة.
- ١٥١- سير أعلام النبلاء : ل محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ هـ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
- ١٥٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ل محمد بن محمد مخلوف، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٥٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.
- ١٥٤- شرح الأربعين حديثا النووية ل محمد بن علي بن دقيق، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ.
- ١٥٥- شرح الأربعين نووية : ل محمد بن دقيق العيد، ت: ٧٠٢ هـ) دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ١٥٦- شرح الأربعين نووية : ل محمد بن صالح ابن عثيمين، دار النشر: دار الثريا - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة ١٤٢٥ هـ.
- ١٥٧- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. ، تحقيق: زكريا عميرات.
- ١٥٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه/ تصنيف سعد الدين مسعود عمر التفتازاني ت: ٧٩٣ هـ)، نشر ١٣٧٧ هـ.
- ١٥٩- شرح الخرشي على مختصر خليل اسم المؤلف محمد بن عبد الله الخرشي، ت: ١١٠١ هـ، دار النشر: المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية ١٣١٧ هـ.
- ١٦٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ل محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ، الطبعة: الأولى.

- ١٦١- شرح الزركشي على مختصر الخرقى : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- ١٦٢- شرح السنة : للحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية.
- ١٦٣- شرح السنة: للحسين بن مسعود البغوي، ت: ٥١٦هـ)، دار النشر: دار بدر الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ١٦٤- شرح القواعد الفقهية : لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم - دمشق/ سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
- ١٦٥- الشرح الكبير : لسيدى أحمد الدردير أبي البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish.
- ١٦٦- الشرح الكبير على المقنع مطبوع مع المغني) : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، دار النشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.
- ١٦٧- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، دار النشر: جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.
- ١٦٨- شرح المجلة : لسليم رستم باز اللباني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة.
- ١٦٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع : للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٧٠- شرح النووي على صحيح مسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية.
- ١٧١- شرح النووي على صحيح مسلم: ليحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر:

- المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ١٧٢- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.
- ١٧٣- شرح كتاب السير الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني، دار النشر: معهد المخطوطات.
- ١٧٤- شرح مجلة الأحكام العدلية: لسليم بن رستم بن باز، دار النشر: دار الكتب الأدبية، الطبعة الثالثة، ١٣٤٢هـ.
- ١٧٥- شرح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم: لعياض بن موسى بن عمرو القاضي، دار النشر: دار الوفاء للطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٧٦- شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد الطحاوي، ت: ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ١٧٧- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.
- ١٧٨- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم الأندلسي: لمحمد أحمد ميارة ت: ١٠٧٣هـ)، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٧٩- الصارم المسلول على شاتم الرسول : لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري.
- ١٨٠- الصحة والسلامة العامة: د. عبد المجيد الشاعر و د. صلاح أبي الرب، ود. عصام الصفدي، د. عروبة موسى، ود. رشدي قطاش، د. ليلي أبو حسين، دار النشر: اليازوري العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
- ١٨١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : لعلاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ١٨٢- صحيح ابن ماجه، اسم المؤلف محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

- ١٨٣- **صحيح مسلم** : لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٨٤- **الضعفاء الكبير**، اسم المؤلف محمد بن عمرو العقيلي ت: ٣٢٢هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٨٥- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته/ الفتح الكبير**: لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ١٨٦- **ضعيف سنن ابن ماجه**، اسم المؤلف محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق زهير شاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٨٧- **الطب النبوي**: لمحمد أحمد عثمان الذهبي، تحقيق مجدي السيد، علق عليه من الناحية الطبية د. محمد كمال عبد العزيز، مكتبة القرآن - القاهرة.
- ١٨٨- **الطب الوقائي بين العلم والدين** : للدكتور. نضال سميح عيسى، دار النشر: دار المكتبي- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٨٩- **الطب الوقائي في الإسلام** : لعمر بن محمود بن عبد الله، دار النشر: دار الثقافة - الدوحة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٩٠- **الطب الوقائي في الإسلام** : للدكتور. أحمد شوقي الفنجري دار النشر: الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٤٠٠هـ.
- ١٩١- **طبقات الحفاظ**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٩٢- **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- ١٩٣- **طبقات الفقهاء**: لطاش كبري زادة، دار النشر: مطبعة نينوى ن الطبعة الأولى ١٩٥٤م.
- ١٩٤- **الطبقات الكبرى**: لمحمد سعد بن منيع البصري الزهري، دار النشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

- ١٩٥- طرح الشريب في شرح التقريب : لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
- ١٩٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار النشر: مطبعة الآداب ٥١٣١٧هـ.
- ١٩٧- طريق الوصول إلى العلم المأمول : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: دار الرمادي- الدمام، الطبعة: ١٤١٦هـ.
- ١٩٨- الطفل في الشريعة الإسلامية : للدكتور. محمد أحمد الصالح، دار النشر: مطابع الفرزدق- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٩٩- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني : لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.
- ٢٠٠- العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، تحقيق: د. أحمد بن علي المبارك.
- ٢٠١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، احم المؤلف: عبد الله بن نجم الخليل ت: (٥٦١٦هـ)، دار النشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٠٢- عقوبة الإعدام : للدكتور. محمد بن سعد الغامدي، دار النشر: دار السلام- الرياض، ١٤١٣هـ.
- ٢٠٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
- ٢٠٤- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٧١هـ.
- ٢٠٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠٦- العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي/ د إبراهيم السامرائي.

- ٢٠٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لذكريا محمد الأنصاري ت: ٥٩٢٦) تحقيق عبد الرحمن محمد الشريبي، دار النشر: المطبعة الميمنية، ١٣١٨ هـ.
- ٢٠٨- غريب الحديث : لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.
- ٢٠٩- غريب الحديث : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
- ٢١٠- غريب الحديث : لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبي محمد، دار النشر: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.
- ٢١١- فتاوى إسلامية، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الناشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٥١٤١٠ هـ.
- ٢١٢- فتاوى السبكي : للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة - لبنان/ بيروت.
- ٢١٣- الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية : للدكتور. عبد الله عبد الرحمن الجبرين، جمعها إبراهيم الشري، دار النشر: الصمعي، الطبعة: الأولى.
- ٢١٤- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية : لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.
- ٢١٥- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٥١٤٠٨ هـ.
- ٢١٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إعداد: أحمد عبد الرزاق الدويش، الناشر: الإدارة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ٥١٤١١ هـ.
- ٢١٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- ٢١٨- فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ت: (٥١٤٢١هـ)، إعداد: خالد أبي صالح، دار النشر: دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٢١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ٢٢٠- فتح القدير : لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٢٢١- الفروع وتصحيح الفروع : لمحمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي.
- ٢٢٢- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق مع الهوامش) : لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
- ٢٢٣- الفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور. وهبة الزحيلي، دار النشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١١هـ.
- ٢٢٤- فقه القضايا الطبية المعاصرة : للدكتور. علي محي الدين القرة داغي ود. علي يوسف المحمدي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٢٢٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي الكنوي، دار النشر: دار السعادة- مصر، الطبعة: الأولى ١٣٢٤هـ.
- ٢٢٦- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي.
- ٢٢٧- فوائح الرحمت مطبوع مع المستصفى) : لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار النشر: دار الفكر- بيروت.
- ٢٢٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.

- ٢٢٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير : لعبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
- ٢٣٠- قاعدة اليقين لا يزول بالشك : للدكتور. يعقوب عبد الوهاب الباسين، دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢٣١- قاعدة في الانغماس في العدو : لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت: (٥٧٢٨)، تحقيق أبي محمد أشرف عبد المقصود، دار النشر: أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٢٣٢- القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٣٣- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- ٢٣٤- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، دار النشر: دار البشير- بعمان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٣٥- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية : لأم كلثوم بنت يحيى الخطيب، دار النشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٢٣٦- القواعد : لابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.
- ٢٣٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١-٢ : لأبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٣٨- قواعد الفقه : لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف بيلشزر - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.
- ٢٣٩- القواعد الكبرى : لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت: (٥٦٦٠)، دار النشر: دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضمرية.
- ٢٤٠- الكاشف عن حقائق السنن : للحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ت: (٥٧٤٣)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٢٤١- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي،

- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٢٤٢- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل : لعبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
- ٢٤٤- الكامل في ضعفاء الرجال : لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبي أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- ٢٤٥- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- ٢٤٦- كشف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- ٢٤٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- ٢٤٨- اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين، إعداد: عبد الله بن سعد الحوطي، تحقيق: عبد الله بن يوسف العجلان، الناشر: دار الفرقان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٢٤٩- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٢٥٠- لسان الميزان : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند.
- ٢٥١- لقاء الباب المفتوح مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢٤ / ٢٦ إعداد: عبد الله محمد

- الطيار، دار النشر: دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٥٢- **معجم الوسيط**: لإبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- ٢٥٣- **المبدع في شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ.
- ٢٥٤- **المبسوط**: لشمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٥٥- **المبسوط للشيباني**: لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني - المحقق: أبو الوفا الأفعاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
- ٢٥٦- **مجامع الحقائق و القواعد وجوامع الروائق والفوائد** لأبي سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني الخادمي، دار النشر: مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، عام ١٣٠٣هـ.
- ٢٥٧- **مجلة الأحكام العدلية**: لجمعية المجلة، دار النشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواوي.
- ٢٥٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لعلي بن أبي بكر الهيتمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧هـ.
- ٢٥٩- **المجموع الثمين من فتاوى محمد بن صالح العثيمين**: لفهد بن ناصر السليمان، دار النشر: الدار البيضاء، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
- ٢٦٠- **المجموع شرح المذهب**: للنووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
- ٢٦١- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، اسم المؤلف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨م.
- ٢٦٢- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة تأليف**: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار القاسم - الرياض - الطبعة: التاسعة عشرة.
- ٢٦٣- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

- ٢٦٤- **المحرر في الحديث** : لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبي عبد الله الجماعلي، دار النشر: دار المعرفة - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي.
- ٢٦٥- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.
- ٢٦٦- **المحصل في أصول الفقه** : للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، دار النشر: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.
- ٢٦٧- **المحلى** : لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- ٢٦٨- **مختار الصحاح** : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- ٢٦٩- **مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه** : لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، دار النشر: طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة عام ١٣٩٣هـ.
- ٢٧٠- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** : لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٣ - ١٩٧٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٢٧١- **المدخل إلى العلوم البيئية**: لسامح غرايبة، ويحيى فرحان، دار النشر: دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٢٧٢- **المدونة الكبرى** : لمالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ٢٧٣- **مرقاة المفاتيح**: لعلي محمد القاري ت: ٥١٠١٤)، دار النشر: الدار السلفية.
- ٢٧٤- **المسؤولية الجسدية في الإسلام لعبد الله إبراهيم موسى**، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

- ٢٧٥- مسؤولية المهندسين والبنائين: لعبد الرحمن حسن النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والعشرون.
- ٢٧٦- المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد بن حنبل : لأبي الحسن محمد بن القاضي أبي يعلى، ت٥٥٢٦)، دار النشر: دار العاصمة بالرياض، ١٤٠٧هـ تحقيق محمود محمد الحداد.
- ٢٧٧- مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي : للدكتور. مصلح عبد الحي النجار، دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٢٧٨- مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق : لأسامة بن عمر الأشقر، دار النفائس- الأردن، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٧٩- المستدرك على الصحيحين : لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٢٨٠- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت: ٤٠٥هـ)، بإشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت.
- ٢٨١- المستصفى في علم الأصول : لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد.
- ٢٨٢- مسند ابن أبي شيبه : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد الزبيدي.
- ٢٨٣- مسند أبي داود الطيالسي : لسليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٨٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
- ٢٨٥- مشكاة المصابيح : لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني مشكلة الإجهاض

- دراسة طبية فقهية : محمد علي البار، دار النشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- ٢٨٦- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه : لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناي، دار النشر: دار العربية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
- ٢٨٧- المصباح المنير، اسم المؤلف أحمد محمد الفيومي، ت ٥٧٧٠هـ، دار النشر: مكتبة لبنان ٥١٤١٠.
- ٢٨٨- المصنف : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ٥١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٢٨٩- المصنف في الأحاديث والآثار : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ٢٩٠- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت: ٢١٢هـ، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٢٩١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : لمصطفى السيوطي الرحياني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.
- ٢٩٢- المطلع على أبواب الفقه/ المطلع على أبواب المقنع : لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبي عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلي.
- ٢٩٣- المعارف : لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم، دار النشر: دار المعارف - القاهرة، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة.
- ٢٩٤- معاني القرآن للنحاس الناشر: جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، تحقيق محمد علي الصابوني.
- ٢٩٥- المعجم الصغير الروض الداني) : لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة:

- الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير.
- ٢٩٦- **المعجم الكبير** : لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ٢٩٧- **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**: للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي أحمد. البيهقي. الخسروجري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- ٢٩٨- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، دار خضر للنشر والتوزيع - بيروت ١٤١٦هـ.
- ٢٩٩- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣٠٠- **المغني عن حمل الأسفار** : لأبي الفضل العراقي، دار النشر: مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.
- ٣٠١- **المغني في الضعفاء** : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: ، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
- ٣٠٢- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** : لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- ٣٠٣- **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير** : لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- ٣٠٤- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** : لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرععي أبي عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٠٥- **المفردات في غريب القرآن** : للراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن الفضل، دار

النشر: المطبعة الميمنية.

- ٣٠٦- مقاصد الشريعة الإسلامية : لزيد الرماني، دار النشر: دار الغيث، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣٠٧- مقاصد الشريعة الإسلامية : لمحمد الطاهر ابن عاشور، دار النشر: مطبعة الشركة التونسية- تونس، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م.
- ٣٠٨- مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجليل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- ٣٠٩- المنشور في القواعد : لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
- ٣١٠- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. : لمحمد عlish. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣١١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ليحيى بن شرف النووي أبي زكريا، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣١٢- منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية : لمحمد بن أحمد الصالح، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٣١٣- المذهب في فقه الإمام الشافعي : لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣١٤- الموافقات في أصول الفقه : لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- ٣١٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- ٣١٦- الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية : للدكتور. أحمد محمد كنعان، دار النشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

- ٣١٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ٣١٨- النبوات : لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٨٦هـ.
- ٣١٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.
- ٣٢٠- نصب الراية لأحاديث الهداية : لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفى الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- ٣٢١- نظام الأسرة في الإسلام : للدكتور. محمد عقلة، دار النشر: مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، الطبعة: الثانية ١٤٠٩هـ.
- ٣٢٢- نظرية الضرورة الشرعية : للدكتور. وهبة الزحيلي، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ٣٢٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٢٤- النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- ٣٢٥- النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة: لمنى راجح الراجح، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، في قسم الفقه، بجامعة الإمام ممد بن سعود الإسلامية.
- ٣٢٦- نيل الإبهاج بتطريز الديباج بهامش الديباج المذهب) : لأحمد بن أحمد بن عمر المعروف بابا التنبكي، دار النشر: مطبعة عباس بن شقرون- مصر، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.
- ٣٢٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن علي بن محمد

- الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.
- ٣٢٨- **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** : لعلي بن أحمد الواحدي أبي الحسن، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.
- ٣٢٩- **الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية** : للدكتور. محمد الربيعي، سلسلة عالم المعرفة، الطبعة: ١٤٠٦هـ.
- ٣٣٠- **الوسيط في المذهب** : لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.
- ٣٣١- **الوقاية من أمراض الحيوان التي تصيب الإنسان**: د. ناصر حسن بوكلي، تجارة الرياض: مجلة اقتصادية شهرية. - س ٣٨، ع ٤٢٨ محرم ١٤١٩هـ، مايو ١٩٩٨ م).
- ٣٣٢- **الولاية على النفس دراسة مقارنة**: د. حسن الشاذلي، دار النشر، دار الطباعة المحمدية- الأزهر، الطبعة الأولى.

ثانيا: البحوث والمقالات:

- ١ - أحكام الإجهاض د. محمد نعيم ياسين: مقال في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت ١٣ رمضان ١٤٠٩ هـ، العدد ١٧.
- ٢ - الإرشاد الجيني: أهميته - آثاره - محاذيره: د. ناصر بن عبد الله الميمان: ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، والعلاج الجيني - رؤية إسلامية المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣ / ٦ / ١٤١٩ هـ.
- ٣ - الإرشاد الجيني: د. محمد الزحيلي: ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، والعلاج الجيني - رؤية إسلامية المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣ / ٦ / ١٤١٩ هـ.
- ٤ - الإرشاد الجيني: د. محمد الزحيلي: ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية - المنعقدة في الكويت ٢٣ / ٦ / ١٤١٩ هـ.
- ٥ - الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية: د. وهبة الزحيلي، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق.
- ٦ - الإسلام وحماية البيئة: للأستاذ الدكتور: زيد الزيد، بحث منشور في: مجلة الحرس الوطني، محرم ١٤٢٣ هـ - مارس ٢٠٠٢ م، / ٧٢).
- ٧ - أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة: ٢١ شعبان ١٤١٣ هـ.
- ٨ - أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني: ٢٠ أكتوبر ٢٠٠١ م.
- ٩ - أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني: ٢٠ أكتوبر ٢٠٠١ م.
- ١٠ - الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً: لحمداني ماء العينين ٩٥٦ ضمن الوراثة والهندسة الوراثية - مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- ١١ - الأمراض المعدية التي تنتقل من الخنزير للإنسان: د. محمد علي البار - المنظمة العالمية للعلوم الطبية - العدد الرابع، - الأبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي - سنة ١٤٠٧ هـ.
- ١٢ - الأمراض الوراثية ما يجب أن تعرفوه: د. عبد الرشيد قاسم، منتديات الطب العربي.
- ١٣ - الأمراض الوراثية من منظور إسلامي: د. علي بن يوسف المحمدي، حولية كلية الشريعة

- والقانون والدراسات الإسلامية بقطر، العدد ١٥ - ١٤١٨ هـ.
- ١٤ - بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون: د. محمد عبد الجواد محمد.
- ١٥ - تدابير طبية للوقاية من الأمراض الوراثية: للدكتور كارم السيد غنيم، مجلة صحتك اليوم، العدد ٥ - يناير ١٩٩٨ م.
- ١٦ - توصيات ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة.
- ١٧ - توصيات ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني.
- ١٨ - جريدة المسلمون: ١١، العدد ٥٩٧ بتاريخ ١٤١٧ هـ.
- ١٩ - الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية: د. أحمد كنعان - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السنة الخامسة عشرة ١٤٢٤ هـ العدد ٦٠.
- ٢٠ - الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية: د. أحمد كنعان - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السنة الخامسة عشرة ١٤٢٤ هـ.
- ٢١ - الجينوم البشري وحكمه الشرعي: د. الخادمي - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السنة الخامسة عشرة ١٤٢٤ هـ العدد ٥٨.
- ٢٢ - الجينوم البشري وحكمه الشرعي: د. الخادمي - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السنة الخامسة عشرة ١٤٢٤ هـ ع ٥٨.
- ٢٣ - حكم التدخل في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد بن حسن أبي يحيى، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.
- ٢٤ - حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية - ضمن الهندسة الوراثية: - مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- ٢٥ - حكم زواج الأقارب : لرجب سعيد شهوان، بحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد السادس ١٤١٤ هـ.
- ٢٦ - حماية البيئة في الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور/ أحمد سلامة ص ٢٧٥ بحث منشور في: مجلة الأحمديّة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، العدد الأول محرم ١٤١٩ هـ، / ٢٧٥).
- ٢٧ - دور اللحوم في نقل الأمراض المشتركة بين الحيوان والإنسان: بحث منصور فارس

حسين، ومحمد آل الشيخ -مجلة جامعة الملك سعود- المجلد السادس عشر- سنة ١٤٢٤هـ.

- ٢٨- زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته: د. سالم نجم مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ٢٩- الصحة الإنجابية من منظور إسلامي: د. مصطفى القضاة بحث في مجلة الرابطة، العدد ٤٦١ - شوال ١٤٢٤هـ).
- ٣٠- العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي: د. علي محيي الدين القرة داغي، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني.
- ٣١- فتوى محمد شلتوت في مجلة الأزهر: عدد ٢ صفر ١٣٩٧هـ.
- ٣٢- الفحص الجيني في نظرة الإسلام: د. عبد الفتاح إدريس ١١٣ بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع والخمسون - ربيع الآخر ١٤٢٤هـ).
- ٣٣- الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه: د. محمد يحيى النجيمي بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد واحد وسبعون - رجب ١٤٢٧هـ.
- ٣٤- الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي: د. مصلح النجار ٣١٨-٣١٩ بحث مطبوع ضمن مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).
- ٣٥- الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي: د. حسن بن محمد المر زوقي ٢/ ٨٥٧ ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).
- ٣٦- الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته: د. عبد الرحمن النفيسة ٣١٠ بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والستون - محرم ١٤٢٥هـ.
- ٣٧- القرار الأول بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية: مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة الخامسة عشرة - رجب ١٤١٩هـ.
- ٣٨- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: ٣١٤ الدورة الخامسة عشرة - رجب ١٤١٩هـ.
- ٣٩- قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي: د. عارف علي عارف، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.
- ٤٠- مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.
- ٤١- المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية: د. سالم نجم -مجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة

الثامنة ١٤١٧ هـ العدد العاشر.

- ٤٢ - ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة: - ١٢ شعبان ١٤١٣ هـ.
- ٤٣ - ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية: جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢ / ١٠٨٤.
- ٤٤ - نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية - ضمن الوراثة والهندسة الوراثية: - مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- ٤٥ - نظرة فقهية للإرشاد الجيني: د. ناصر بن عبد الله الميمان، مجلة جامعة أم القرى، المجلد ١٢ - العدد ٢٠ - صفر ١٤٢١ هـ.
- ٤٦ - نظرة في العلاج الجيني: د. أحمد بن محمد خليل - مجلة القافلة - ذو الحجة ١٤٢٠ هـ.
- ٤٧ - الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع.
- ٤٨ - الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية: د. نور الدين الخادمي - مجلة البحوث الفقهية - العدد الثاني والخمسون - السنة الثالثة عشر - رجب - ١٤٢٢ هـ.
- ٤٩ - الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي: لعبد الناصر أبي البصل - أبحاث اليرموك ١٩٩٨ م المجلد ١٤ - العدد الثاني.
- ٥٠ - الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية: جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢ / ١٠٤٨.
- ٥١ - الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني: د. عجيل جاسم النشمي، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية.
- ٥٢ - الوقاية من أمراض الحيوان التي تصيب الإنسان: د. ناصر حسن بوكلي، مقال في مجلة الدفاع للقوات المسلحة السعودية - العدد ١١٥ - سنة ١٤٢٠ هـ، ومجلة تجارة الرياض - العدد ٤٢٨ - سنة ١٤١٩ هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة: ١٤-٣

أهمية الموضوع	٥
سبب اختيار الموضوع	٥
أهداف الموضوع	٦
الدراسات السابقة	٦
منهج البحث	٧
تقسيمات البحث	٩

التمهيد: ٣٢-١٥

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان:	١٦
المطلب الأول: تعريف العنوان باعتبار أفرادة	١٦
المطلب الثاني: تعريف العنوان باعتبار التركيب	١٨
المبحث الثاني: اهتمام الشريعة بالضروريات الخمس:	١٩
المطلب الأول: أنواع الضروريات	١٩
المطلب الثاني: الدليل على اهتمام الشريعة بالضرورات الخمس	١٩
المطلب الثالث: حفظ الشريعة للضرورات الخمس	٢٢
المبحث الثالث: الطب الوقائي نشأته وتاريخه، وأنواعه وعلاقته بالفقه:	٢٤
المطلب الأول: الطب الوقائي نشأته وتاريخه	٢٤
المطلب الثاني: أنواع الطب الوقائي وعلاقته بالفقه	٢٥

الباب الأول: التدابير الوقائية من الأمراض ٢٦٦-٣٣**الفصل الأول: المسؤولية الوقائية من الأمراض ٥٩-٣٤**

المبحث الأول: مسؤولية المكلف في وقاية نفسه من الأمراض:	٣٧
المبحث الثاني: مسؤولية الولي في وقاية من تحت ولايته من الأمراض:	٤٦
المبحث الثالث: مسؤولية من له حق الحضانة في وقاية من تحت يده من الأمراض:	٤٧

المبحث الرابع: مسؤولية الدولة في وقاية المجتمع من الأمراض: ٥٠

المبحث الخامس: حكم التطعيمات الصحية بأنواعها: ٥٤

الفصل الثاني: الوقاية من الأمراض المعدية ١٤٦-٦٠

التمهيد: نظرة الإسلام للعدوى ٦١

المبحث الأول: حكم الحجر الصحي على المريض مرضاً معدياً ٦٦

المبحث الثاني: حكم علاج المريض مرضاً معدياً: ٧٤

المطلب الأول: علاج المريض مرضاً معدياً إذا كان قادراً على نفقة العلاج . ٧٤

المطلب الثاني: علاج المريض مرضاً معدياً إذا عجز عن نفقة العلاج ٩٠

المبحث الثالث: حكم اتخاذ الوسائل التي تمنع انتقال العدوى بين الزوجين: ٩٢

المطلب الأول: فسخ النكاح للمرض المعدي ٩٢

المطلب الثاني: هجر أحد الزوجين الآخر بسبب مرض معد ١٠١

المبحث الرابع: حكم اتخاذ الوسائل التي تمنع انتقال العدوى من أحد

الأبوين للجنين: ١٠٨

المطلب الأول: منع الإنجاب أو قطعه ١٠٨

المطلب الثاني: الإجهاض ١١١

المبحث الخامس: حكم اتخاذ الوسائل التي تمنع انتقال العدوى من الحيوان

للإنسان: ١٢٣

تمهيد: ١٢٣

المطلب الأول: معالجة الحيوان ١٢٤

المطلب الثاني: قتل الحيوان المريض ١٢٦

المبحث السادس: حكم اتخاذ الوسائل التي تمنع انتقال العدوى من جسد

الميت للأحياء: ١٣٥

المطلب الأول: حكم تتبع المرض المعدي في جسد الميت ١٣٥

المطلب الثاني: حكم غسل جسد الميت المريض مرضاً معدياً ١٣٧

المطلب الثالث: حكم دفن جسد الميت المريض مرضاً معدياً: ١٤٠

المبحث السابع: حكم معاقبة المباشر والمتسبب في نقل العدوى مع اتخاذ

للتدابير الوقائية..... ١٤٥

الفصل الثالث: الوقاية من الأمراض الوراثية..... ١٤٧-١٩٧

تمهيد ١٤٨

المبحث الأول: حكم الفحص الطبي قبل الزواج..... ١٤٩

المبحث الثاني: حكم الزواج بين الأقارب..... ١٦٥

المبحث الثالث: حكم علاج الأمراض الوراثية بالهندسة الوراثية..... ١٨١

الفصل الرابع: الوقاية من أمراض الأمومة والحمل..... ١٩٨-٢٤١

المبحث الأول: حكم منع الحمل أو قطعه إذا كان مضرًا بالأم..... ١٩٩

المبحث الثاني: مسؤولية المرأة في رعاية الحمل..... ٢٠٩

المبحث الثالث: حكم إجهاض الحمل للضرر على الأم..... ٢١٢

المبحث الرابع: الرخص الشرعية للمرأة الحامل..... ٢٣٤

المبحث الخامس: تأخير العقوبات الشرعية عن المرأة الحامل: ٢٣٧

المطلب الأول: تصوير المسألة..... ٢٣٧

المطلب الثاني: الحكم في المسألة..... ٢٣٧

المطلب الثالث: الحكمة من تأجيل العقوبة عن المرأة الحامل..... ٢٤٠

الفصل الخامس: الوقاية من السحر والعين والمس..... ٢٤٢-٢٦٦

المبحث الأول: الوقاية من السحر والعين والمس بالأذكار المشروعة..... ٢٤٥

المبحث الثاني: معاقبة الساحر..... ٢٥٢

المبحث الثالث: معاقبة العائن..... ٢٦٢

الباب الثاني: التدابير الوقائية من الكوارث..... ٢٦٧-٣٧٦

الفصل الأول: التدابير الوقائية من الحوادث..... ٢٦٨-٣١٤

المبحث الأول: حكم الوقاية من حوادث المركبات..... ٢٦٩

المبحث الثاني: حكم الوقاية من حوادث الحريق:..... ٢٧٨

المطلب الأول: حكم الوقاية من الحريق عند النوم..... ٢٨٠

المطلب الثاني: الوقاية من الحريق حال ركوب البحر	٢٨٣
المطلب الثالث: حكم التحذير من الحريق وقت الصلاة	٢٨٥
المبحث الثالث: حكم الوقاية من حوادث الغرق	٢٨٧
المبحث الرابع: حكم الوقاية من حوادث الأعمال والمهن	٢٩١
المبحث الخامس: حكم الوقاية من حوادث المباني	٢٩٤
المبحث السادس: حكم الوقاية من الزلازل والبراكين	٢٩٧
المبحث السابع: أحكام آثار التفريط في الوقاية من الحوادث:	٣٠٤
أولاً: الإثم	٣٠٤
ثانياً: الضمان	٣٠٦
ثالثاً: العقوبة	٣١٣

الفصل الثاني: التدابير الوقائية في الحرب ٣١٥-٣٥٤

المبحث الأول: حكم تجنب أسباب الحرب	٣١٨
المبحث الثاني: حكم الدخول في الحرب مع ضعف التسليح وتفوق العدو	٣٢٦
المبحث الثالث: حكم اتخاذ الوقاية حال الحرب	٣٣٤
المبحث الرابع: حكم اقتحام مواقع الخطر في الحروب	٣٣٧
المبحث الخامس: حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل:	٣٤٣
المطلب الأول: التعريف بأسلحة الدمار الشامل	٣٤٣
المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل	٣٤٤
المبحث السادس: حكم حماية المدنيين من أضرار الحرب	٣٥٠

الفصل الثالث: التدابير الوقائية من الأوبئة ٣٥٥-٣٧٦

المبحث الأول: حكم الوقاية من مسببات الأوبئة:	٣٥٦
المطلب الأول: حكم حفظ البيئة ومصادر المياه من التلوث	٣٥٦
المطلب الثاني: حكم حفظ مصادر الطعام من الفساد والتلوث	٣٦٤
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأوبئة الناتجة عن الأسلحة المدمرة	٣٧٣
تمهيد:	٣٧٣

٣٧٧ **الخاتمة:**

٤٤٤-٣٨١ **الفهارس العامة:**

٣٨٢ فهرس الآيات الكريمة

٣٩٤ فهرس الحديث الشريف

٤٠٢ فهرس الأعلام

٤٠٥ فهرس المصادر والمراجع

٤٤٠ فهرس الموضوعات